بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم أصول الدين

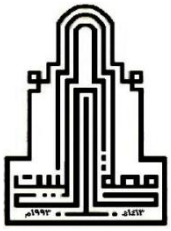

العدل بين القرآن الكريم والعهد القديم
"دراسة مقارنة"

The Justice Between The Holy Quran And The Old Testament
"A Comparative Study"

إعداد الطالب
جميل محمد ناصر العظامات
٠٨٢٠١٠٥٠٠٦

إشراف الدكتور
بهجت عبد الرزاق الحباشنة

الفصل الدراسي الثاني
٢٠١٢/٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدل بين القرآن الكريم والعهد القديم
"دراسة مقارنة"

The Justice Between The Holy Quran And The Old Testament
"A Comparative Study"

إعداد الطالب

جميل محمد ناصر العظامات

إشراف الدكتور

بهجت عبد الرزاق الحباشنة

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
١. الدكتور: بهجت عبدالرزاق الحباشنة (مشرفا ورئيسا)	.....
٢. ألأستاذ الدكتور: أحمد فريد أبوهزيم (عضواً)	.....
٣. الدكتور : محمد عبد الحميد الخطيب (عضواً)	.....
٤. الدكتور: عامر عدنان الحافي (عضواً)	.....

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.
نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠/ ٥ /٢٠١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى حضرة حبيبنا وقرة أعيننا سيدنا محمد ﷺوالى جميع محبيه.

إلى روح كل من جدي وجدتي تغمدهما الله بواسع رحمته.

إلى أمي الحنون و أبي الفاضل اللذين مافتئا دوما يدعوان لي بالهداية والتوفيق والنجاح.

إلى إخواني وأخواتي وأحبائي.

إلى أستاذي الفاضل الدكتور بهجت عبد الرزاق الحباشنة الذي لم يبخل علي بالنصح والإرشاد والمساعدة.

إلى كل من كان له الفضل في أنجاز هذا الجهد المتواضع من علماء ومشايخ وأصدقاء.

أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا من الله العلي القدير التوفيق والقبول.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى على جميع نعمه وأفضاله ،وعلى إيجاده وإمداده ،أحمده واشكره على نعمتي العقل والدين ،ولولا أن أعانني الله تعالى على إتمام هذا البحث لما تم ،فله الحمد وله الشكر حمدا كالذي نقول وخير مما نقول. وانطلاقاً من قولـه تبـارك وتعـالى: "وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ " (النمل٤٠).

فإنني أتقدم بخالص شكري وامتناني إلي مشرفي الكريم :فضيلة الدكتور بهجت عبد الرزاق الحباشنة الذي كان له الفضل في مساعدتي في اختيار موضوع هذا البحث وإعطائي تصوراً وافياً لمتعلقاته ،وكرمه لي بإعطائي الكثير من وقته وجهده فجزاه الله عني كل خير.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، شكرا جزيلا لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي لإثرائها بما يحسنها ويزيد من قيمتها وفائدتها العلمية ،فجزأهم الله عني كل خير.

كما ولا يفوتني أن أتقدم بشكري وتقديري لكل من الدكتور محمد عبد الحميد الخطيب والدكتور عامر الحافي على ما قدما من النصح والإرشاد ، وكما أشكر صديقي العزيز موفق سماره العظامات ولكل من مد لي يدا ،ومن أعانني من قريب أو بعيد في إعداد هذه الرسالة وأسدى لي نصيحة أو توجيهاً ،كل التقدير والاحترام.

وبعد فهذا من فضل ربي،فإن أحسنت فله الحمد في الأولى والآخرة على ما أنعم به وأكرم وإن أخطأت فمن نفسي فاستغفر ربي وأتوب إليه. وأسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ،وأن يجعله في ميزان حسناتي إلى يوم القيامة ،يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

تحليل المصادر والمراجع ..... ح
ملخص الرسالة.....ل
المقدمة ١
إشكالية الدراسة:..... ١
أهمية الدراسة : ٢
أهداف الدراسة : ٣
دراسات سابقة:..... ٣
حدود الدراسة:..... ٣
منهج الدراسة :..... ٤
الفصل التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث ٥
المبحث الأول التعريف بـ"القرآن الكريم وأسمائه" ٦
المطلب الأول القرآن" في اللغة والاصطلاح ٧
المطلب الثاني أسماء القرآن الكريم ٩
المبحث الثاني: التعريف بـ"العهد القديم"وتقسيم أسفاره..... ١١
المطلب الأول: "العهد القديم" في اللغة والاصطلاح: ١٢
المطلب الثانى: تقسيم أسفار العهد القديم ١٣
المبحث الثالث مفهوم العدل..... ١٦
المطلب الأول: العدل في اللغة والاصطلاح ١٧
المطلب الثاني: العدل والقسط في القرآن الكريم ٢٣
المبحث الرابع مكانة العدل وأهميته في القرآن الكريم والعهد القديم..... ٢٩
المطلب الأول مكانة العدل وأهميته في "القرآن الكريم"..... ٣٠
المطلب الثاني مكانة العدل وأهميته في "العهد القديم" ٣٥
الفصل الأول مجالات العدل في القرآن الكريم..... ٣٩
المبحث الأول مجالات العدل في القرآن الكريم..... ٤٠
المطلب الأول : العدل في القول والشهادة ٤١
المطلب الثاني : العدل بين الزوجات ٤٨
المطلب الثالث : العدل مع الأولاد..... ٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع :العدل في المكاييل والموازين ٥٨
المطلب الخامس : العدل مع الأعداء..... ٦٤
المطلب السادس : العدل في القضاء ٦٩
المطلب السابع : العدل في الحكم..... ٧٦
المبحث الثاني مجالات العدل في العهد القديم ٨٨
المطلب الأول: العدل في القول والشهادة ٨٩
المطلب الثاني : العدل بين الزوجات ٩١
المطلب الثالث : العدل مع الأبناء..... ٩٥
المطلب الرابع :العدل في المكاييل والموازيين ٩٧
المطلب الخامس : العدل مع الأعداء..... ٩٩
المطلب السادس :العدل في القضاء..... ١٠٢
المطلب السابع :العدل في الحكم..... ١٠٦
الفصل الثاني مواطن الاتفاق والاختلاف بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل. ١١٠
المبحث الأول مواطن الاتفاق بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل ١١١
المطلب الأول :العدل في القول و الشهادة..... ١١٢
المطلب الثاني : مطلب العدل بين الزوجات ١١٣
المطلب الثالث : العدل في المكاييل والموازيين..... ١١٤
المطلب الرابع :العدل في القضاء ١١٦
المطلب الخامس :العدل في الحكم ١١٧
المبحث الثاني مواطن الاختلاف بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل ١١٩
المطلب الأول : العدل في القول والشهادة ١٢٠
المطلب الثاني : العدل بين الزوجات ١٢١
المطلب الثالث : العدل مع الأبناء..... ١٢٣
المطلب الرابع : العدل في المكاييل و الأوزان..... ١٢٤
المطلب الخامس : العدل مع الأعداء..... ١٢٥
المطلب السادس : العدل في القضاء ١٢٩
المطلب السابع : العدل في الحكم..... ١٣٠
الخاتمة ١٣٢
التوصيات..... ١٣٣
المصادر والمراجع..... ١٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract ١٤٢

www.manaraa.com

تحليل المصـادر والمراجـع

١_**لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١هـ) ، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، الجزء الحادي عشر،دار صادر بيروت. و هو من أهم كتب المعاجم في اللغة العربية ولا تكاد رسالة جامعية أو غيرها تخلو من الرجوع آلية وقد حوى دقائق اللغة ونثر درها و هو كتاب مهم لطلبة العلم، وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب إفادة كبيرة أثناء الدراسة في ما يتعلق في معرفة الفروق اللغوية ومعاني المفردات المتعلقة بموضوع الرسالة

٢_**تفسير القرطبي**، الجامع لأحكام القران،لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق محمد بن احمد القرطبي، الطبعة الأولى،دار الفكر للطباعة ١٤٠٧هـ_١٩٨٧.

حيث يعتبر تفسير القرطبي من التفاسير التي بذل أصحابها الجهد والعناية في التفسير والتحليل واستنباط الإحكام الشرعية وعرض العقيدة الصحيحة، من نصوص الذكر الحكيم فكان يتبع الآيات ويحلل كل أية ويبين ما يتعلق منها الكلمات والاشتقاق الصرفي وأسباب نزولها،ووجوه البلاغة،ويكثر القرطبي في عرض المسائل الفقهية وأحكامها مؤيدا قوله بالروايات الصحيحة فيها وقد تأثر بأقوال من سبقه من المفسرين مثل الطبري وغيره، فيعرض الآية ثم يذكر أقوال المفسرين فيها ،وقد التزم تفسير القرآن، سورة سورة، من أوله إلى أخره.

و قد استفاد الباحث من هذا الكتاب إفادة كبيرة أثناء الدراسة في ما يتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بكثير من الآيات الكريمة المتعلقة بموضوع الرسالة.

٣_**التفسير الكبير**،لمحمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري،أبو عبدا لله، فخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ) ،الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

هو كتاب قيم ومهم يسمى بـ"مفاتيح الغيب "ويعد من اكبر كتب التفسير بالرأي.اهتم بذكر المناسبات بين السور والآيات،إلى جانب استطراده بالعلوم الطبيعية والرياضية والفلسفة وعلم الكلام، هذا مع العرض لأقوال الفلاسفة ومناقشتها والرد عليها بما يتفق مع مذهب أهل السنة(منتصراً للاشاعرة)،وكثيرا ما يستنبط ويكشف عن إسرار الآيات،إضافة إلى اهتمامه بذكر مذاهب الفقهاء واستنباطاتهم وأدلتهم كلما تعرض لآيات الأحكام ،كما تميز بذكر المسائل الأصولية والنحوية والبلاغية.ولذ نال هذا التفسير شهرة واسعة بين العلماء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب إفادة كبيرة أثناء الدراسة في مواضيع البحث ،حيث اعتمد عليه في بيان الآيات القرآنية وتفسيرها، وخاصة فيما يتعلق بشرح الآيات من الناحية الفكرية والعقدية ،وفي اختيار الآراء الفقهية وترجيحها.

٤_ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ،برهان الدين أبو الوفا إبراهيم ابن شمس الدين بن فرحون (ت٧٧٩هـ) ،الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٥

وهو كتاب في الفقه المالكي يتناول آداب القضاة والمرافعات،وهو مرتب على ثلاثة أقسام:قسم مقدمات عن نظام القضاء، وقسم ما تفصل به الاقضية، وقسم في أحكام السياسة الشرعية ويتضمن ثماني عشرة ومائة قاعدة ذكر فيها ألفي مسالة تقريبا، وهو كتاب مفيد في القضاء.

وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب في معرفة أهم أركان القضاء وشروطه الواجب توفرها في القضاء.

٥_ **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، ماستر ميديا،التعريب والجمع والتصوير والأعمال والمونتاج والأعمال الفنية،شركة ماستر ميديا،القاهرة.

وهو كتاب يختص بتفسير العهد القديم والعهد الجديد، ويكتفي بكشف المفاهيم الأساسية داخل الإصحاح ،دون أن يتعمق في تفسير ما في الإصحاح من جزئيات وتفصيلات،وقد ألف هذا التفسير مجموعه من ذوي الاختصاص بالديانة اليهودية والديانة المسيحية .

ويحتوي هذا التفسير على الملاحظة التطبيقية حول الديانة اليهودية والديانة المسيحية ويتناول أيضا قضايا البيئة التي كتب فيها الكتاب المقدس،والملابسات التاريخية للأحداث والخلفيات الأثرية ،والمعلومات الجغرافية عن الأماكن المذكورة في الكتاب المقدس وشرح المفاهيم اللاهوتية ،ويحتوي أيضا على أراء مؤلفيه وعلى الخرائط الجغرافية، والجداول والأشكال التوضيحية ،حسب أراء مؤلفيه.

وقد أفاد الباحث منه إفادة كبيرة في إدراك المعاني المقصودة لكل كلمة أو أية موجودة في سفر العهد القديم ، سعيا وراء التعرف على العقائد والشرائع المنصوص عليها في العهد القديم على ضوء ما فهمه المعتقدون به ، وخاصة أن سفر التثنية واحد من أعظم أسفار العهد القديم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذات التأثير على الإنسان في حياته وعلاقته الشخصية في المجالين ، الديني والدنيوي على مر الأجيال ،وبالجملة فقد أفاد الباحث منه في التعرف على مفهوم العدل في العهد القديم.

٦_ شرح **الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى**، نادي فرج درويش العطار، الطبعة الأولى ،مركز ابن العطار للتراث-القاهرة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤،

و هو كتاب مهم في مجال الحديث عن الأحكام الشرعية في شريعة موسى حيث يقع هذا الكتاب في مجلد واحد، ويحتوي على ٥٧٩ صفحة تتحدث عن أهم التشريعات المتعلقة بالديانة اليهودية في مجال العبادات والطقوس الدينية، والعادات ،والنظم الأخلاقية الواجب إتباعها في الشريعة اليهودية.

وقد أفاد الباحث منه إفادة كبيرة في معرفة أهم الحقوق التي سنها العهد القديم للإسرائيليين، والتعرف على أهم العقائد والأخلاق اليهودية ،وتوضيح أهم الفروق بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجال البحث.

٧_ **السنن القويم في تفسير العهد القديم شرح سفر الخروج**، القس وليم مارش، صدر من مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت ١٩٧٣.

ويقع هذا الكتاب في مجلد واحد ويحتوي على ١٧٤ صفحة،حيث يبدأ صاحب الكتاب كتابه بمقدمة فيها سبعة فصول تحدث فيها عن اسم السفر ،وما اشتمله ومقصده العام، وزمن كتابة السفر ،ومن كتبه ثم ابتدأ بتفسير السفر حيث يفسر كل أصحاح على حدا ،فقرة فقرة حتى نهايته.
وقد أفاد الباحث من هذا الكتب إفادة كبيرة في إدراك الكثير من المعاني المقصودة لكل فقرة بالإضافة إلى التعرف على العقائد والشرائع المنصوص عليها في هذا السفر على ضوء ما فهمه مؤلف الكتاب .

٨_ **سفر الخروج في توراة اليهود عرض ونقد**، أرحام سلمان سليم العودات، رسالة غير منشورة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة،١٤٣١هـ_ ٢٠١٠ .

وتقع هذه الرسالة في مجلد واحد وتحتوي على ٣٧٧ صفحة،حيث يعتبر من أهم الكتب في مجال النقد ،الموجه إلى سفر الخروج ،حيث أبرزت الباحثة ما تضمنه سفر الخروج من عقائد وعبادة وتشريعات ونقدها وإظهار تحريفها المخالف للعقل والواقع،وكما تناولت الرسالة أيضا الحديث عن الأخلاقيات الواردة في سفر الخروج،مبينة النظرة العنصرية في هذه الأخلاقيات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وتناولت الرسالة أيضا جانب العبادة موضحة مدى التحريف الواقع فيها،بفعل التدخلات البشرية من قبل الكهنة والأحبار .

وقد أفاد الباحث من هذه الرسالة إفادة كبيرة في إدراك الكثير من المعاني المقصودة لكل فقرة والنقد الموجه لها ،ومواطن الاضطراب والتناقض ،في أركان العقائد اليهودية ،وغيرها من العبادات وكيفيتها وهيئتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

العدل بين القرآن الكريم والعهد القديم

"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب :جميل محمد ناصر العظامات

إشراف:الدكتور بهجت الحباشنة

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد العادلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة :

أما الفصل التمهيدي فقد حوى التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث حيث بين فيه مفهوم القرآن الكريم لغة واصطلاحاً وأشهر أسمائه، كما بين فيه مفهوم العهد القديم لغة واصطلاحا وكيفية تقسيم أسفاره ،ثم بين فيه مفهوم العدل لغة وإصطلاحا والألفاظ المقاربة لمصطلح عدل كما حوى أيضا مدى أهمية ومكانة العدل في القرآن الكريم والعهد القديم.

وفي الفصل الأول بين الباحث في المبحث الاول أهم مجالات العدل الواردة في القرآن الكريم كالعدل في القول والشهادة والعدل مع الأبناء والزوجات والعدل في المكاييل والموازين والعدل مع الأعداء والعدل في القضاء والحكم.

وتناول المبحث الثاني أهم مجالات العدل وروداً في العهد القديم كالعدل في القول والشهادة والعدل مع الأبناء والزوجات والعدل في المكاييل والموازين والعدل مع الأعداء والعدل في القضاء والحكم.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وفي الفصل الثاني قارن الباحث بين ما ورد في القرآن الكريم من مجالات العدل مع ماورد في العهد القديم من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف بين الديانتين.

ثم ختمت الدراسة بخاتمة مزودة بأبرز النتائج وأهمها أن الأمر بالعدل في القرآن الكريم من أهم المبادئ الإسلامية حيث جاء الأمر فيه آمرا عاماً شاملاً لا تناقض فيه ولا اضطراب ولا تحيز،فهو وصف متأصل في ثنايا آياته الكريمة ،في حين لم يتحقق هذا الوصف في العهد القديم بل كان التناقض والاضطراب سمة أساسية في الكثير من المواضع في أسفار العهد القديم.

والحمد لله في البدء والختام وصلى الله على مسك الختام وقدوة الأنام نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الرحيم الغفار ، الكريم القهار ، مقلب القلوب والأبصار ،عالم الجهر والأسرار،أحمده حمداً دائماً بالعشي والإبكار،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها من عذاب النار ، وأشهد أن محمداً نبيه المختار صلى الله عليه وعلى أهله وأزواجه وأصحابه الجديرين بالتعظيم والإكبار ،صلاة دائمة باقية بقاء الليل والنهار.

أما بعد

فإن اصدق الحديث كتاب الله عز وجل وهو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .و هو المصدر الوحيد لأعدل التشريعات وأحكمها،وفي مقدمتها الدعوة إلى العدل بين بني البشر الذي لطالما ظل وسيظل مطلباً بشرياً .يحقق الأمن والرخاء لأصحابه،ووسيلة سهلة لسلامة الخلق من شر البغي والطغيان.

وإذا الفت النظر بالتاريخ البشري إلى أقدم الحضارة والعصور، فانه يظهر جليا بأن الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل لم تغفل هذا الجانب العظيم ،بل لم تخلُ شرائعها من نصوص تشير إلى هذه القيمة الإنسانية النبيلة حتى ولو كانت هذه النصوص يعتريها في كثير من الأحيان التناقض والقصور،إلا أنها تبقى في حد ذاتها أدلة قد يستدل بها على وجوب استعمال العدل بين بني البشر

هذا مع العلم أن الدعوة لمبدأ العدل كانت وما زالت ولن تنفصل بحال من الأحوال عن البشرية طالما بقية النفوس تأبى الجور والظلم .

وانطلاقا من هذا الواقع ، جاء البحث العلمي بعنوان "العدل بين القران الكريم والعهد القديم دراسة مقارنة" بمثابة دراسة للكشف عن مدى تحقق مبدء العدل في كل من القرآن الكريم والعهد القديم.

إشكالية الدراسة:

*أن إشكالية الدراسة متمثلة في النقاط التالية:-

*البحث عما اذ كان هناك اتفاق واختلاف في مفهوم العدل في القران الكريم والعهد القديم؟

*معاني العدل في القرآن الكريم والعهد القديم ومجالاته؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*ما هي الآثار المترتبة على معرفة معنى العدل؟

أهمية الدراسة :

إن علم مقارنة الأديان تزداد الحاجة إليه حينما يرتقى الفكر الإنساني في سلم التطور والنضوج وحينما يصل الإنسان في المجتمعات البشرية القائمة على هذه الأرض إلى درجة يرى منها وجودا أديان أخرى لها نظرة خاصة في الله والكون والحياة والإنسان وكلما اقترب الإنسان في هذه الأرض من أخيه الإنسان بما يتيح له التقدم العلمي والتكنولوجي من وسائل الاقتراب كلما كانت الحاجة تزداد إلى ما عند الإنسان الآخر من فكر وحضارة ونظره إلى الله ولكونه ولحياة الإنسان.

إننا نعيش عصر القرية الواحدة في هذه المرحلة من عمر البشرية إن وسائل الاتصال المتطورة بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية قد جعلت العالم كله كقرية واحدة فأحس الإنسان بأهمية وجود حضاري بينه وبين أخيه الإنسان الآخر ليتعرف إلى الحضارات الأخرى فنشأ في هذا العصر ما يسمى بحوار الحضارات وانبثق عنه حوار أخر هو حوار الأديان ولعل المقصود بحوار الحضارات هو حوار الأديان،لأن الدين يمثل أبرز معالم للحضارة خاصة عند المسلمين ومن هنا تأتي أهمية علم الأديان المقارن في عصر القرية الواحدة في العالم وفي عصر رغبة الإنسان في كل مكان في العالم إلى معرفة ما عند الإنسان الأخر من فكر ونظرة إلى الكون والحياة والإنسان ،وفي عصر إدراك القوة التي انفردت بقيادة العالم ، إن الإسلام هو الحضارة التي تستقطب الإنسان في كل مكان وفي عصر جُعل الإسلام خصما حضاريا .إن دراسة اليهودية والمسيحية من مصادرها الأصلية ثم جعلها شاهداً على أحقية الإسلام وصحته من خلال نصوصها التاريخية لهو أهم عمل يتم فيه تقديم الإسلام للإنسان الغربي ،إن هذا العمل بمنزلة شاهد حق من ابناء الديانتين يشهد أمام أبناء ملته بان الإسلام حق وأن الرسول محمد صلى الله علية وسلم حق ومما يزيد من أهمية ذلك إمكانية إيصال هذه الشهادة إلى كل إنسان في كل مكان عن طريق وسائل الاتصال المتطورة في هذا الوقت،ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تقف على موضوع هام في مقارنة الأديان وهو ما يتصف به الله عز وجل من الصفات الجليلة العظيمة وسيكون حديثنا عن صفة العدل لأنها من الصفات الواردة في القرآن الكريم والتوراة و هي من الصفات التي يتوافق فيها القرآن الكريم مع التوراة فلا بد من البحث عن السبب في ذلك ولماذا لم يلحقها التبديل والتحريف كما لحقت بنصوص التوراة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأهم ملامح هذه الدراسة هي:

١) افتقار المكتبات الإسلامية لدراسات وأبحاث معمقة حول موضوع العدل كدراسة مقارنة بين القرآن والعهد القديم.

٢) سد بعض الفراغ الواضح في مفهوم العدل في الكتب السماوية.

أهداف الدراسة :

إن هذه الدراسة كأي دراسة علمية موضوعية لها أهداف محدده وواضحة يريد الباحث أن يصل إليها والأهداف المرجو التوصل إليها بإذن الله تعالى هي:

١) التعرف على مفهوم العدل في القرآن الكريم والعهد القديم .

٢) رفد البحث العلمي في قضية لم تدرس ولم تبحث من قبل.

٣) البحث عن نقاط الاتفاق والافتراق بين القرآن الكريم والعهد القديم.

٤) حيوية الموضوع وأهميته لما يترتب على فهمه من آثر طيب في حياة الأفراد والمجتمعات.

دراسات سابقة:

لم أجد فيما بحثت –وحسب اطلاع الباحث أحداً من العلماء صنف في هذه الموضوع ولم ينفرد بدراسة علمية موضوعية مستقلة ،ولا بد أن هناك جزيئات متناثرة لهذا الموضوع بين ثنايا الكتب والتفاسير لكنها تبقى جهود متفرقة مشتته مبهمة ،فجاءت هذه الدراسة تجميعاً وتنظيما وتوضيحا وربطا بين هذه الجزيئات المتفرقة ،ومن أهم الجهود التي تطرقت إلى جزيئات هذا الموضوع هي:-

١) آيات العدل كما ورد في القران الكريم –رفعة الغامدي-رسالة ماجستير كلية التربي للبنات مكة المكرمة.

٢) العدل في القران الكريم –عبدا لله المكة-رسالة ماجستير –كلية أصول الدين بالرياض.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على ما يلي :-

* دراسة النصوص القرآنية المتعلقة بموضوع العدل مع تفسيرها من كتب التفاسير الإسلامية المتعددة.

*دراسة بعض النصوص من العهد القديم المتعلقة بموضوع العدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*الاقتصار على موضوع العدل وعدم التطرق إلى نقيض العدل.

منهج الدراسة :

إن طبيعة هذه الدراسة تقوم على المنهج الوصفي ولكنها اعتمدت على عدة مناهج أخرى وذلك لطبيعة هذه الدراسة وهي كما يلي :-

١) المنهج الاستقرائي:-وفي هذا المنهج تتبع الباحث النصوص الواردة في موضوع العدل في القرآن الكريم والعهد القديم.

٢) المنهج التحليلي:- و تم فيه معرفة واقع هذه النصوص وأهدافها وغاياتها مع التركيز الواضح على مفهوم العدل .

٣) المنهج الاستنباطي :-وذلك لمعرفة النتائج الأقرب منطقية وموضوعية للوصول إلى هدف الدراسة والغاية من:-وذلك بمقارنة هذه النصوص مع بعضها البعض .

٤) المنهج المقارن: بمقارنة هذه النصوص وإثبات نقاط الاتفاق ومسائل الاختلاف في وجهات النظر التفسيرية ومقارنتها للوصول إلى المعالم المتعلقة بموضوع الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي
التعريف بمصطلحات البحث

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف بـ"القرآن الكريم".

المبحث الثاني : تعريف بـ"العهد القديم".

المبحث الثالث : مفهوم العدل .

المبحث الرابع :مكانة العدل وأهميته في القرآن الكريم و العهد القديم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
التعريف بـ"القرآن الكريم وأسمائه"

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم "القرآن الكريم"

المطلب الثاني: أسماء"القرآن الكريم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بـ"القرآن الكريم"

المطلب الأول
القرآن" في اللغة والاصطلاح

القُرآن: في اللغة مصدر مرادف للقراءة ،ومنه قوله تعالى(**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ**)[١] ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من باب إطلاق المصدر على مفعوله.[٢]

وقيل معنى القران معنى الجمع وسمي القرآن بهذا الاسم لأنه يجمع السور ويضمها وقوله تعالى { **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ** } أي قراءته وفلان قَرَأ عليك السلام وجمع القارِئ قَرَأَةٌ مثل كافر وكفرة و القُرَّاءُ بالضم والمد المتنسك وقد يكون جمع قارئ[٣]

وهو مصدر كالغُفْرانِ والكُفْرانِ قال وقد يطلق على الصلاة لأَنّ فيها قِراءة تَسْمِيةً للشيءِ ببعضِه وعلى القِراءة نَفْسِها يقال قَرَأَ يَقْرَأُ قِراءة وقُرآناً والافتراء افتِعالٌ من القِراءة قال وقد تُحذف الهمزة منه تخفيفاً فيقال قُرانٌ وقَرَيْتُ وقارٍ ونحو ذلك من التصريف .[٤]

---

[١] **سورة القيامة**،آية ١٧_١٨.
[٢] محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط٢، ج١،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤ هـ_٢٠٠٤م،ص١٤ .
[٣] محمد بن عمر الرازي ، **مختار الصحاح**، ط١،ج١، دار الفكر،بيروت ،١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ص٥٦٠-أبو الحسين أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١ ، ١٣٩٩ هـ١٩٧٩م، ج٥، دار الفكر،ص٧٩.
[٤] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط١، ج١،دار صادر بيروت، ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القُرآن: هو التنزيل العزيز وإنما قُدِّمَ على ما هو أَبْسَطُ منه لشَرفه قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ ويَقْرُؤُهُ الأَخيرة عن الزجاج قَرْءاً وقِراءة وقُرآناً الأُولى عن اللحياني فهو مَقْرُوءٌ أَبو إِسحق النحوي يُسمى كلام اللّه تعالى الذي أَنزله على نبيه صلى اللّه عليه وسلم كتاباً وقُرْآناً وفُرْقاناً[١].

القرآن الكريم في الاصطلاح:

"كلام الله تعالى المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بواسطة أمين الوحي جبريل، المكتوب في المصحف ،عليه السلام المذقول ألينا بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ."[٢]

وهذا هو التعريف المتفق عليه بين علماء الأصول .وقد جمع هذا التعريف جملة من الأوصاف نوردها مع بيان شرحها .

فالكلام :هو جنس في التعريف، يشمل كل كلام،وإضافته إلى الله تعالى تخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة .[٣]

المنزل :تخرج كلام الله الذي أستأثر به سبحانه وتعالى.[٤]كما قال تعالى(قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي)[٥]وقوله تعالى (وَلَوۡ أَنَّمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن شَجَرَةٍ أَقۡلَٰمٞ وَٱلۡبَحۡرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ سَبۡعَةُ أَبۡحُرٖ مَّا نَفِدَتۡ

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٩.

[٢] محمد عبد الله دراز، **النبأ العظيم نظرت جديدة في القران**،دار الثقافة،الدوحة ،١٩٨٥،ص١٤_مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**،مكتبة وهبة ،القاهرة، ص١٦_ محمد أحمد معبد ،**نفحات في علوم القرآن**، ط١،مكتبة طيبة ،المدينة المنورة، ١٤٠٦،١هـ_١٩٨٦،ص١٣.

[٣] القطان،**مباحث في علوم القرآن**، مرجع سابق،ص١٦_ محمد معبد،**نفحات في علوم القرآن**،مرجع سابق ، ص١٣.

[٤] دراز، **النبأ العظيم نظرت جديدة في القران**، مرجع سابق ، ص١٥_ القطان، **مباحث في علوم القرآن**، مرجع سابق،ص١٦.

[٥]**سورة الكهف**،آية ١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَلِمَـٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[١] وأخرج بالمنزل على النبي صلى الله عليه وسلم مالم

ينزل أصلاً، مثل كلامنا ومثل الحديث النبوي، وما أنزل على غير النبي كالتوراة والانجيل. [٢] المتعبد بتلاوته: تخرج قراءة الآحاد،ولأحاديث القدسية.إن قلنا إنها منزلة من عند الله بألفاظها .لان التعبد بتلاوته معناه الأمر بقراته في الصلاة وغيره على وجه العبادة،وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك. [٣]

المطلب الثاني
أسماء القرآن الكريم

إن أسماء القرآن الكريم كثيرة ،وقد ذكر في كتاب البرهان في علوم القران أن الله تعالى سمى القرآن بخمس وخمسين أسماً. نقتصر على بعض أسمائه المشهورة ومنها[٤].

١_ قد سماه الله تعالى " القرآن" فقال عز وجل: (إِنَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ

وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩) .[٥]

٢_ وسماه الله تعالى " الكتاب" فقال تعالى: (لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَـٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا

تَعْقِلُونَ ۝١٠). [٦]

---

[١] **سورة لقمان**،آية ٢٧.

[٢] الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مرجع سابق ،ج ١، ص١٧.

[٣] القطان، **مباحث في علوم القرآن**، مرجع سابق،ص١٦_ محمد معبد ،**نفحات في علوم القرآن**، مرجع سابق ، ص١٤.

[٤] محمد معبد ،**نفحات في علوم القرآن**، مرجع سابق،ص٤٣.

[٥] **سورة الإسراء**، آية ٩ .

[٦] **سورة الأنبياء**، آية ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣_ وسماه الله تعالى " الفرقان" فقال تعالى: (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١).[١]

٤_ وسماه الله تعالى " الذكر" فقال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ).[٢]

٥_ وسماه الله تعالى " التنزيل" فقال تعالى: (وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢).[٣]

وقد غلب من أسمائه "القرآن" و"الكتاب" ،حيث روعي في تسميته "قرآناً" كونه متلواً بالألسن، كما وروعي في تسميته "كتاباً" كونه مدوناً بالأقلام، ، فكلتا التسميتين من تسمية شيء بالمعنى الواقع علية.وفي تسميتة بهذين الا سمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد،أي أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعا ، أن تضل أحداهما فتذكر الاخرى[٤]

---

[١] سورة الفرقان ،آية١.

[٢] سورة الحجر ، آية ٩.

[٣] سورة الشعراء ، آية ١٩٢.

[٤] القطان، مباحث في علوم القرآن، مرجع سابق،ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
التعريف بـ"العهد القديم"وتقسيم أسفاره

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم "العهد القديم" .

المطلب الثاني : تقسيم أسفار "العهد القديم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التعريف بـ"العهد القديم"

المطلب الأول: "العهد القديم" في اللغة والاصطلاح:

هذا المركب يتألف من كلمتين "العهد والقديم" والبحث العلمي يقتضي تعريف كلا من الكلمتين لغة واصطلاحا ثم بيان المراد به بعد التركيب فأقول وبالله التوفيق.

العَهْد: المَوْثِق، وجمعه عُهود.[١] فالعَهْدُ كل ما عُوهِدَ اللَّهُ عليه وكلُّ ما بين العبادِ من المواثِيقِ فهو عَهْدٌ[٢]فالعين والهاء والدال أصلُ هذا الباب وقد دالٌّ على معنىً واحد، قد أومأ إليه الخليل.حيث قال: أصله الاحتفاظُ بالشَّيء وإحداثُ العهدِ به.[٣]

والعَهْدُ الوصية كقول سعد حين خاصم عبد بن زمعة في ابن أَمَتِهِ فقال ابن أَخي عَهِدَ إِليّ فيه أَي أَوصى،ويأتي أيضاً بمعنى المَوْثِقُ واليمين يحلف بها الرجل والجمع كالجمع تقول عليّ عهْدُ الله وميثاقُه وأَخذتُ عليه عهدَ الله وميثاقَه، والعَهْدُ التقدُّم إِلى المرءِ في الشيءِ، والعَهْد الأَمانُ أَنا أُعْهِدُك من هذا الأَمر أَي أُؤْمِّنُك منه.[٤]

أما القِدَمُ : العِتْقُ مصدر القَدِيم . والقِدَمُ : نَقِيضُ الحُدوث قَدُمَ يَقْدُم قِدَماً و قَدامةً و تَقادَمَ وهو قدِيم والجمع قُدماء و قُدامى . وشيء قُدامٌ : كقَدِيم .[٥]

(قدم) القاف والدال والميم أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على سَبْق ورَعْف ثم يفرَّع منه ما يقاربُه: يقولون: القِدَم: خلاف الحُدوث. ويقال: شيءٌ قديم، إذا كان زمانُهُ سالفاً.[٦]

"العهد القديم" اصطلاحاً:

العهد القديم : ancient testament هو مصطلح أطلق من قبل النصارى في العصور المسيحية على الأسفار التي اعتمده اليهود للتفريق بينها وبين ما أعتمده المسيحيون من أسفارهم التي أطلقوا عليها اسم العهد الجديد nouveau testament .[١]

---

[١]أبن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق ، ج٤ ، ص١٦٧.
[٢]ابن منظور، **لسان العرب** ، مصدر سابق،ج٣ ، ص ٣١١.
[٣]أبن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٧.
[٤]ابن منظور، **لسان العرب** ، مصدر سابق،ج٣ ، ص ٣١١_٣١٦.
[٥]ابن منظور، **المصدر ذاته**،ج١٢، ص٤٦٥.
[٦]أبن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٥، ص٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حين يطلق اليهود أنفسهم على هذه الأسفار أسم "تناخ" "tanakh " وهي عبارة عن مجموعة من الأسفار التي كتبت قبل عهد المسيح عليه السلام والتي تضم الأسفار التي جاء بها موسى وأنبياء بني إسرائيل .[٢]

فالعهد القديم في الفكر اليهودي هو عبارة عن "عهد الرب"الذي تكرر لإبراهيم، ثم إسحاق، ثم يعقوب، ثم تكرر على لسان موسى،والأنبياء، من بعده.[٣] حيث قام بجمع هذه الأسفار رجال المجمع الديني الأكبر السنهدرين [٤]عقب العودة من السبي البابلي ،وقد قام بكتابة هذه الأسفار وتصنيفها عزرا الكاتب ثم أعلنها على الملأ الإسرائيلي في أول يوم من عيد السنة الجديدة عام ٤٤٤ ق.م،وصارت تعرف بشريعة موسى عليه السلام. ويعتبر العهد القديم كتاب مقدس عند اليهود الأرثدوكس والنصارى معاً ، مع وجود بعض الاختلافات حول مضامينه وترتيب أسفاره.[٥]

المطلب الثاني: تقسيم أسفار العهد القديم

يتكون العهد القديم من مجموعة أسفار لا تتساوى في الطول وتختلف في النوع .كتبت هذه الأسفار على مدى يربو على تسعة قرون وبلغات مختلفة واعتمادا على التراث المنقول شفوياً.وقد صححت وأكملت أكثرية هذه الأسفار ، بسبب أحداث حدثت أو بسبب ضرورات خاصة،وفي عصورا متباعدة أحيانا.[٦]حيث يقسم العهد القديم إلى ثلاثة أجزاء رئيسة و هي

---

[١] علي وافي،**الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام**،ط١،مكتبة النهضة ، مصر ،١٣٨٤ هـ _ ١٩٦٤،ص١٣.

[٢] محمد علي البار،**المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم**، ط١،ج١،دار القلم،دمشق، ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠ م ، ص١١٣ .

[٣] محمد علي البار،**المرجع ذاته** ، ص١٦١.

[٤]صيغة عبرية للكلمة اليونانية «سندريون» وتعني «مجلس .«وقد كان هذا الاسم يُطلق على الهيئة القضائية العليا المختصة بالنظر في القضايا السياسية والجنائية والدينية المهمة في المناطق التي كان يعيش فيها اليهود في فلسطين. وكان السنهدرين بمنزلة المحكمة (بيت دين). ولذا، فإنه يُطلق عليه بالعبرية اسم «بيت دين جادول» أي «المحكمة العليا».

[٥] عرفان عبد الحميد فتاح ،**اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية**، ط١ ،دار عمار ،عمان ،١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م،ص ١٣٥_١٣٦.

[٦]فؤاد عبد المنعم ،**أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية ، ١٤١٤ هـ _١٩٩٤م،ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسفار الخمسة ، أو التوراة في أضيق معانيه:"torah" ثم الأنبياء "nebeeim" ثم الكتب :"ketubim" ،ومن هذه الأحرف يتشكل المصطلح العام : "tanakh " وعند اليهود الارثدوكس قد تتسع دلالة العهد القديم لتشمل إلى جانب الأسفار الخمسة ، القسمين الآخرين ،بل، قد يطلق فيراد به :العهد لقديم بأقسامه الثلاثة[التوراة المدونة _ketab_ be_ she torah] مضافا إليه" التلمود" أو الشريعة الشفوية [torah_ she _be_ al_peh]و هذا هو معتقد المؤمنين من اليهود بالتوراتين " dual torah" المدونه بأقسامها الثلاثة الأذفة الذكر ،والشفوية التلمود المنقول بالتواتر عبر سلسلة موثقة من الإسناد الذي ينتهي إلى موسى عليه السلام [١]

كما تنقسم الأجزاء الثلاثة رئيسة في النسخ المقننهكما يلي.

١) التوراة : أو كتب موسى الخمسة (البنتاتوك) "pentateugue "[٢] وتتكون من خمسة أجزاء كل جزء يسمى سفرا ، وينسب إلى سيدنا موسى عليه السلام ،وتغطي هذه الأسفار فترة من التاريخ تبدأ من بدء الخليقة ، وتنتهي بوفاة موسى عليه السلام في شرق الأردن حوالي سنة ١٣٠٠ق.م . وتتابع على الشكل الآتي[٣] سفر التكوين،سفر الخروج ،سفر الآويين ،ثم سفر العدد،ثم سفر التثنية.[٤]

٢) الأسفار النبوية: وقد أطلق على هذه الأسفار أسم الأسفار النبوية أو كتابات الأنبياء ، لأنها تنسب لمجموعة من المتنبئين الذين ظهروا منذ القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن الثاني قبل الميلاد.[٥]وتقسم هذه الأسفار إلي قسمين:

أ) أسفار الأنبياء المتقدمين : وتشمل أسفار يشوع، والقضاة ،وصموئيل الأول ، وصموئيل الثاني،،والملوك الأول ،الملوك الثاني.

---

[١]عرفان فتاح ،**اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية**، مرجع سابق، ص ١٣٧.

[٢]محمد البار ،**المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم**، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[٣] حسن ظاظا، **شريعة الحرب عند اليهود**، الطبعة الأولى، دارا الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦، ص١٩.

[٤]محمد البار ،**المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم**، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[٥] محمد البار ،**المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم**، مرجع سابق، ص ١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) أسفار الأنبياء المتأخرين: وتشمل سفر أشيعا، وسفر أرميا، وسفر حزقيال ، وسفر هوشع، وسفرعاموس، وسفر عوبديا، و سفر يونان "يونس"، و سفر ميخا، و سفر ناحوم، و سفر حبقوق، و سفر حجي، و سفر زكريا، و سفر ملاخي.[١]

٣) الكتابات أو أسفار الشعر والحكمة : وتشمل سفر المزامير،وسفر الأمثال ،وسفر أيوب، وتسمى هذه أحيانا "الكتب العظيمة" كما تشمل المجلات الخمس و هي : نشيد الانشاد، وسفر راعوث ،ومراثي ارميا ،والجامعة،وأستير،وتشمل ما يسمى الكتب وهي :دانيال،وعزرا ، ونحميا،وأخبار الأيام الأول والثاني. ومجموع هذه الأسفار تسع وثلاثون سفراً. [٢]

---

[١]عرفان فتاح ،**اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية**، مرجع سابق، ص ١٤١.

[٢]محمد البار ،**المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم**، مرجع سابق، ص ١٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
مفهوم العـدل

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدل.

المطلب الثاني : العدل والقسط في القرآن الكريم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
مفهوم العدل

المطلب الأول: العدل في اللغة والاصطلاح

العدل في اللغة : ما قام في النفوس أنه مستقيم،وهو ضد الجور، وعدل الحاكم في الحكم يعد عدلا وهو عادل من قوم عدول. وفي أسماء الله تعالى العدل : هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. وعدل لأخيرة أسم للجمع كتجر، وشرب، وعدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته[١].

عدل : عدلا وعدولا ومال ويقال عدل عن الطريق حاد إليه، ورجع أمره عدلا وعدالته ومعدلته استقام وفي حكمه حكم بالعدل، ويقال : عدل فلان عن طريقه ورجعه إلى طريق عطفه، ولشيء عدلا أقامه وسواه ويقال : عدل الميزان، وعدل السهم، ولشيء بالشيء سواه به وجعله مثله قائما مقامه[٢].

عدل : العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان، كما المتضادين احدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة يقال هذا عدل وهما عدل. وتقول: هما عدلان أيضا، وهم عدول، وأن فلانا العدل والعدالة ولعدل الحكم بالاستواء ويقال للشيء يساوي الشيء[٣].

ويقال : رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل وامرأة عدل، ونسوة عدل كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يجمع ولا يؤنث ولا يثنى فإن رأيته مجمو عا، أو مثنى، أو مؤنثا فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف وليس المصدر[٤].

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب ، مصدر سابق**،ج١١ ، ص٤٣٠.

[٢] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ،ط٢، ج٢ ، دار الفكر، ص ٥٨٨.

[٣] أبن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق ج٤، ص٢٤٦.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب ، مصدر سابق**،ج١١ ، ص٤٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدل: الحكم بالحق يقال : هو يقضي بالحق، ويعدل، و هو حكم عادل ذو معدلة في حكمه، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه. قال الباهلي: رجل عدل جائز الشهادة ورجل عدل رضا ومقنع الشهادة([١])

العدل: الإنصاف وهو إعطاء المرء ماله واخذ ما عليه .وهو توسيط بين حالين في كم، أو كيف، أو تناسب، ويقال: ماء معتدل بين الحار والبارد، وجو معتدل الحرارة والبرودة، وجسم معتدل بين الطول والقصر.

الاعتدال: الوقت الذي يتساوى فيه الليل والنهار و في أرجاء العالم كله و هو ربيعي ويكون في أول يوم من فصل الربيع وخريفي ويكون في أول يوم من الخريف.

وعدل فلان بفلان سوى بينهما، ولأمتعه جعلها أعدلا متساوية؛ لتحمل وفلان في المحمل ركب معه، ولشيء ساواه فهو عادل[٢].

وفرق سيبويه بين العديل والعدل فقال: العديل من عادلك من الناس، والعدل لا يكون إلا للمتاع خاصة فبين أن عديل الإنسان لا يكون إلا إنسانا مثله، وأن العدل لا يكون إلا للمتاع[٣].

العدل: المثل والنظير والجزاء والفداء فقد جاء في قوله تعالى : (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ) [٤][٥]

والعدل عند الفلاسفة أحد الفضائل الأربعة التي سلم بها الفلاسفة من قديم: وهي الحكمة والشجاعة، والعفة، والعدالة. [٦]

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق ، ج١١ ، ص٤٣٠.
[٢] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج٢ ، ص٥٨٨.
[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج١١ ، ص٤٣٠.
[٤] **سورة البقرة** : الآية : ١٢٣.
[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق ، ج١١ ، ص٤٣٠.
[٦] إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٥٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلا[١].

العادل: المشرك الذي عدل بربه، ومنه قول تلك المرأة للحجاج : إنك لقاسط عادل[٢].

العدالة: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ، فالمَّرة الواحدة من صغائر الهفَوَات، لا تُخل بالمروءة ظاهرا لاحتمال الغلط، والنسيان، والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك، وتكرر فيكون الظاهر الإخلال، ويعتبر عُرِف كل شخص وما يعتاده من لبسه، وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح وإلا فلا[٣].

العدل في الاصطلاح:

أولا: تعددت تعريفات العلماء لمصطلح العدل بناءً على اختلاف مناهجهم الفكرية، والعقلية ومنها:

١) فقد نقل عن القاضي عبد الجبار في كتاب" شرح الأصول الخمسة" أن العدل في اصطلاح المتكلمين فإذا قيل : إنه تعالى عدل فالمراد به أن أفعاله كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بما هو واجب عليه[٤].

٢) وقد نقل عن الشهرستاني في كتاب" الملل والنحل" نقلا عن المعتزلة:

العدل ما يقتضيه العقل من الحكمة، وهو إصدار الفعل على وجه الصواب والمصلحة[٥]

٣) وقد نقل أيضا عن الغزالي في كتابه" المقصد الاسني"

هو الذي يصدر فعل العدل الذي هو المضاد للجور.

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق ، ج١١ ، ص٤٣٠.

[٢] الرازي ، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص٥٠٩.

[٣] أحمد الفيومي، **"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"**، ج٢، دار المكتبة العالمية، بيروت،ص٣٩٧.

[٤] القاضي عبد الجبار الهمذاني **" شرح الأصول الخمسة"** تعليق الإمام احمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، ط٢ ، مكتبة وهبة ، ص١٣٢.

[٥] الأمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، **الملل والنحل**، علق عليه الشيخ احمد فهمي محمد ، اط١،ج١ ، ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدل العبد هو أن يستعمل كل عضو من أعضائه في وظيفته التي أذن الشرع بها، وأن يجعل هواه أسير للدين، والعقل، ومعنى هذا أن الإنسان العادل هو الذي يتحرى الحق بجميع وسائله، ويبتعد عن الهوى والغرض. [١].

٤) فقد نقل عن الجرجاني قوله:

"العدل هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، وفي اصطلاح الفقهاء هو اجتناب الكبائر ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول.وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق"[٢].

ثانيا: وقد نحا علماء الأخلاق في تعريف العدل منحا مشابها للمتكلمين والفلاسفة، فقد جاء في كتاب فتح الخلاق في مكارم الأخلاق ما نصه:

١) إن العدل التزام طريق الحق في كل أمر من أمور الحياة، وعدم الحيد عنه قيد شعره والبعد عن الظلم، أو الميل عن جادة الإنصاف بقصد بغية، أو منفعة تعود إليه[٣].

٢) وذهب صاحب كتاب" الفضائل الأخلاقية" إلى تعريف العدل بأنه: أن يكون لكل امرئ ثمرة علمه وأن يتحمل كل امرئ مسؤولية أخطائه[٤].

٣) وجاء في كتاب" الأخلاق الإسلامية وأسسها" : إن العدل هو المساواة بين التصرف وبين ما يقتضيه الحق دون زيادة أو نقصان، وقيل هو إعطاء كل ذي حق ما يعادل حقه ويساويه دون زيادة ولا نقصان[٥].

---

[١] محمد الغزالي،**المقصد الاسني في شرح معاني أسماء الله الحسنى**، تحقيق بسام عبد الوهاب،ط١،ج١،دار الجفان-قبرص،١٤٠٧هـ-١٩٤٨،ص ٩٨.

[٢]علي بن محمد الجرجاني، **"كتاب التعريفات"**، تحقيق الدكتور عبد المنعم الحنفي، دار الرشد، باب العين، ص١٧٠.

[٣]أحمد الدجوي، **فتح الخلاق في مكارم الأخلاق**، تحقيق عبد الرحيم مار ديني، مكتبة دار المحبة، ص٥٨.

[٤]أحمد عبد الرحمن إبراهيم، **الفضائل الخلقية في الإسلام**، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، ١٤٠٩هـ_ ١٩٨٩م ، ص٩٥.

[٥]عبد الرحمن حبنكة الميداني، **" الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط٣ ، ج١، دار القلم ، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م، ص٦٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: وذهب أصحاب كتب التفسير إلى تعريف العدل اعتمادا على النصوص القرآنية التي تضمنت في ثناياها هذا الخلق العظيم.

١) ذهب ابن العربي في تعريفه إلى التفصيل في أنواعه حيث قال: العدل بين العبد وربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر،والامتثال للأوامر.

- وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها.
- وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول، ولا فعل، ولا في سر، ولا في علن، والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى وأقل ذلك الإنصاف وترك لأذى[١].

٢) وعرفه أبو السعود في تفسيره: انه التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهو رأس الفضائل كلها ويندرج تحته فضيلة القوة الشهوية من العفة المتوسطة بين الخلاعة والخمود، وفضيلة القوة الغضبية السبعية من الشجاعة المتوسطة بين التهور والجبن[٢].

٣) وعرفه الشوكاني: أنه فصل الحكومة على ما في كتاب الله - سبحانه وتعالى- وسنة رسولﷺ لا الحكم بالرأي المجرد[٣].

٤) وعرفه الشيخ الشعراوي في تفسيره حيث قال: العدل : هو الإنصاف و المساواة، وعدم الميل لأنه لا يكون إلا بين شيئين متناقضين[٤].

---

[١] محمد بن احمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، ج١٠،دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٠٧هـ_١٩٨٧، ص١٦٦.

[٢] محمد بن محمد أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**،تحقيق عبد القادر احمد عطا، ج٣، ، دار الفكر –بيروت،١٤١٠هـ-١٩٨١ ، ص٣٩٤.

[٣] محمد بن علي لشوكاني، **فتح الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**،ط١، ج١، دار عالم الكتب، ص٤٨٠.

[٤] محمد متولي لشعراوي، **خواطر محمد متولي الشعراوي**، الجزء ١، ص٥٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الاطلاع على المقصود بمصطلح العدل عند العلماء المسلمين على اختلاف مناهجهم الفكرية والعقدية، فإن الرأي الذي أميل إليه، واجده الأنسب ضمن هذه التعريفات، هو الرأي الأول في تعريف علماء الاخلاق وذلك للأسباب الآتية:

١) إنه جاء شاملا لجميع مجلات الحياة التي يجب التزام العدل فيها.
٢) إن التعريف ذكر ما يمنع ويحول بين ألمراء والعدل، من منافع دنيوية أو شهوات نفسية.
٣) إن التعريف تعرض لذكر نقيض العدل، وهو الظلم في حين أن كثيراً من التعريفات الأخرى غفلت عن هذا الجانب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
العدل والقسط في القرآن الكريم

إن الله - سبحانه وتعالى- أكرم هذه الأمة بالقرآن العظيم الذي جاءت أحكامه، وتشريعاته صالحة لكل زمان ومكان،ولينظم جميع تعاملاتنا في شتى مجالات الحياة، ليكون نظاما متكاملا فقد اعتبر العدل أساساً للمعاملة، وركنا فعالا وقويا في معاملة الإنسان لأخيه الإنسان، ولذلك جاءت الآيات القرآنية تدعو إلى العدل وتحث عليه من الألفاظ التي دعت إلى هذا الخلق الرفيع لفظ القسط ومشتقاته فقد" ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم خمس وعشرون مرة جاءت ثلاث وعشرون بمعنى العدل[١].

١) (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ)[٢]

٢) (وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[٣]

٣) (وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ)

٤) (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ)[٤]

٥) (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)[٥]

وجاء لفظ "تقسطوا ":

١) (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ)[١]

---

[١] محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم**، دار الفيحاء للطباعة والنشر، دمشق، ص٥٤٤.

[٢] **سورة آل عمران** ، آية ١٨.

[٣] **سورة إل عمران** ، آية٢١.

[٤] **سورة النساء** ، آية ١٢٧.

[٥] **سورة المائدة**، آية ٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)[٢]

وجاء لفظ " اقسط" :

١) (ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ)[٣]

٢) (ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ)[٤]

٣) (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)[٥]

٤) (فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)[٦]

وجاءت لفظ " القسطاس" :

١) (وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ)[٧]

٢) (وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ)[٨]

بعد ما تقدم ذكره من الحديث عن القسط، والآيات المتضمنة لكلمة القسط ومشتقاتها، فلا بد هنا من الإشارة إلى ما بين القسط والعدل من فروق بما يجلي عنها شبهة الترادف، والأدلة على ذلك كثيرة.

أولها: أنه إذا كانت الزيادة في المبنى مفضية إلى الزيادة في المعنى فمن المؤكد أن الاختلاف في المبنى وهو اختلاف في المعنى، فالمادة اللغوية لكلمة قسط هي مختلفة تمام

---

[١] **سورة النساء** ، آية ٣

[٢] **سورة الممتحنة** ، آية٨

[٣] **سورة البقرة**، آية ٢٨٢

[٤] **سورة الأحزاب**، آية ٥

[٥] **سورة المائدة**، آية ٤٢

[٦] **سورة الحجرات**، آية ٩

[٧] **سورة الإسراء** ،آية ٣٥

[٨] **سورة الشعراء**، آية ١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختلاف عن المادة اللغوية لكلمة عدل فالقسط هو النصيب بالعدل، وفعله أقسط فإذا قيل أقسطه فكأنهم قالوا أعطاه النصف الذي هو له [١].فالقسط هو الحصة التي تنوبه[٢]

فهو العدل البين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطا والميزان قسطا لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرا لأن من العدل ما يخفى ولهذا فالقسط هو النصيب الذي بينت وجوهه[٣].

فيفهم من التعريف أن القسط هو النصيب، والحصة الظاهرة البينة التي لا يعتريها الشك في صحتها، ومما يؤكد هذا ارتباط لفظ القسط في كثير من الآيات القرآنية بالمكاييل والموازين كقوله تعالى في سورة الأنعام (وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ)[٤].

فقد قال الإمام الرازي في تفسيرها : " وأعلم أن كل شيء بلغ تمام الكمال فقد وفي وتم، ويقال درهم واف وكيل واف ووافيته حقه ووفيته إذا أتممته، وأوفي الكيل إذا أتمه ولم ينقص منه شيء[٥]

ولاشك أن بلوغ التمام في المكاييل، والموازين يحتاج إلى دقة الضبط، فيها ولا يكون إلا بإعطاء الأنصبة والحصص على الوجه الذي لا يحتمل إنقاصاً، ولا زيادة فتكون الحصص، والأنصبة حينئذ ظاهرة بينة فلا توصف حينئذ بالعدل، وإنما توصف بالقسط لما فيه من البيان، والوضوح في مثل هذه الأنصبة، وهذا ما أكده قوله تعالى في سورة الأنبياء

(وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ) [٦] أي بالعدل توزن صحائف الأعمال،

وقيل وضع الموازين تمثيل لأرصاد الحساب السوي والجزاء على حسب الأعمال بالعدل، وإفراد القسط لأنه مصدر وصف به للمبالغة[٧].

---

[١] محمد يأس الدوري،" **دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني**"،رسالة دكتوراه غير منشورة،كلية الشريعة ،جامعة بغداد ، بغداد،٢٠٠٥، ص١٦٨-١٦٩.

[٢] الخليل بن احمد الفراهيدي، **كتاب العين**،ج٥، دار مكتبة الهلال، ص٧١.

[٣] أبو هلال العسكري ، **معجم الفروق اللغوية**، ج١، ص٢٩٧.

[٤] **سورة الأنعام** ، آية ١٥٢.

[٥]محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير**،ط٣، ج١٣ ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص٢٣٤ .

[٦] **سورة الأنبياء**، آية ٤٧.

[٧] ناصر الدين البيضاوي،**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**،ج٤، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٦هـ_١٩٩٦، ص٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاستخدام لفظ القسط في هذه الآية يشعر السامع أن الحساب يكون بمنتهى القسط الذي هو عين العدل الذي لا زيادة فيه، ولا نقصان مما يفهم منه أن القسط مرحلة متقدمة على العدل لما فيه من الدقة،وأن هذه الدقة غير مرتبطة بمقاييس الدنيا فحسب بل كذلك في مقاييس الآخرة، كما أن القسط بما احتواه من الدقة غير محصور بالمقاييس والموازين فحسب، بل بكل جزء أو فصل في نزاع فقد جاء في قوله تعالى في سورة يونس (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[١]

ومراد الآية أن القوم إذا اجتمعوا في الآخرة جمع الله بينهم وبين رسولهم في وقت المحاسبة وبان الفصل بين المطيع والعاصي؛ ليشهد عليهم بما شهد منهم ويقع منهم الاعتراف بأنه بلغ رسالات ربه فيكون ذلك من جملة ما يؤكد الله به الزجر في الدنيا، كالمساءلة وإنطاق الجوارح ، والشهادة عليهم بأعمالهم[٢].

ولو أمعنا النظر في الآية لوجدنا أن المقصود بالقسط ليس هو فصل القضاء اعتمادا على ما يقدم من معطيات، وقرائن فحسب، بل القسط يتعدى ذلك إلى التحقق من صحة تلك المعطيات التي يبنى عليها فصل القضاء، فإذا صحت تلك المعطيات كان القسط، فقد أبانت الآية الكريمة ذلك من خلال شهادة الرسل على الأقوام، وإنطاق الجوارح، ليكون فصل القضاء بعد ذلك بعيدا عن أي خطأ، أو غفلةً، أو اعتماداً على معطيات قد تعتريها الشبهات، فالأدلة بينت ظاهرة لا لبس فيها، ولا غموض فيكون ما يبنى عليه كذلك بينا ظاهرا لا لبس فيه، و هو عين العدل، ويضاف إلى ما تقدم أن الله عز وجل مطلعا على سرائر القلوب، وهذا ما يعجز بنو البشر عن تحقيقه في مجالس قضائهم، فلا توصف مجالس قضائهم بالقسط بل توصف بالعدل لما قد يعرض لها من عارض، ولأن العدل بين البشر أمر نسبي لما يعتريهم من تفاوت في الإفهام، أو الخطأ أو غفلة أو تأثرا بمشاعر، أو حال من الأحوال.

ومما يؤكد أن القسط ذا معنى متقدم على العدل، هو اجتماع كلمة القسط، والعدل في آية واحدة فقد جاء في قوله تعالى في سورة الحجرات: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ

---

[١] **سورة يونس**، آية ٤٧.

[٢] الرازي ، **التفسير الكبير** ، مصدر سابق،ج١٧، ص١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩[١]

فلو كان العدل والقسط بمعنى واحد لما كان هناك حاجة لذكره بعد الأمر بالعدل، أو تكراره، ولكن هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك اختلافا بينهما فالآية جاءت لتخبر أن على الفئة التي القي على عاتقها مهمة الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين، وقتال الباغية منهما حتى تفيء إلى أمر الله فانها مطالبة بعد هذا القتال بالإصلاح بينهما بالعدل، ولكن ما سبق هذا الرجوع من قتال قد يفضي بهم في بعض الأحيان إلى الحيف عن العدل لما قد يعلق في النفوس من العداء بعد ما حدث من اقتتال، فجاء الأمر صريحا بإقامة العدل فيهم وفق أحكام كتاب الله تعالى ثم أتبع ذلك بالأمر بالقسط ليكون من حيث النظم لهذه الآية متأخرا عن العدل مما يوحي بمرحلة متقدمة تحتاج إلى الاجتهاد والسعي لبلوغه.([٢])

كما أنه يضاف إلى ما تقدم أن الله تعالى قد أمر عباده بالعدل، وحثهم عليه في كثير من الآيات الكريمة، وأمرهم كذلك بالقسط وحثهم عليه إلا أنه عز وجل لم يصف نفسه بأنه عادل بل وصف نفسه بأنه قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ [٣].كما جاء في قوله تعالى في سورة آل عمران

(شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١٨) [٤]

فان لله الأسماء الحسنى، والصفات العليا، فلا يليق بجلال سلطانه وعظيم إحسانه إلا أن يوصف بالكمال في كل شأن من شؤونه، وما يقتضيه هذا الكمال من صفات، فعندما لا يصف الله

---

[١] **سورة الحجرات** ، آية ٩.

[٢] د. فاضل السامرائي، الفرق بين العدل والقسط، majles.alukah.net/showthread.php/ ٢٠١١/١/١٣

[٣] د. فاضل السامرائي، الفرق بين العدل والقسط، majles.alukah.net/showthread.php/ ٢٠١١/١/١٣

[٤] **سورة آل عمران** ، آية ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسه بالعدل وإنما يصفها بالقسط فإننا نفهم من ذلك أن القسط قد بلغ مبلغه من الكمال، والإيفاء قد قصر العدل عن بلوغه.

وبعد ما تقدم ذكره من فروق بين القسط والعدل، فانه يمكننا أن نخلص إلى أن القسط مرحلة متقدمة على العدل من حيث البيان، والظهور، فيكون بناء على ذلك هو عين العدل وجوهره.

وبعد الحديث عن القسط، والعدل، وما بينهما من فرق، لابد هنا من أن ننوه إلى أن هناك فرقا لغويا بين كلمة القسط بكسر القاف، والقسط بفتح القاف.

فالقسط بكسر القاف وسكون السين هو العدل، والنصيب بالعدل كالنصف ولنصفه[١].
أما القسط بفتح القاف وسكون السين فهو أن، يأخذ قسط غيره وهذا هو الجور قال الراغب الأصفهاني ولذلك يقال قسط الرجل إذا جار [٢]

قال تعالى(وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾) [٣]

وقد حكي عن الحجاج بن يوسف الثقفي أنه قال لسعيد بن جبير: ما تقول في فقال سعيد بن جبير إنك قاسطٌ عادل فقال الحجاج للقوم ما تضنون فقالوا : مدحك بالقسط العدل. فقال الحجاج بل وصفني بالجور والكفر[٤] ثم تلا لهم قوله تعالى: (وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾) [٥] وقوله تعالى(ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) [٦]

---

[١] الدوري ، **دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني**، مصدر سابق، ص١٦٨-١٦٩.

[٢] شهاب الدين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ معجم معاني كلمات القرآن الكريم**، تحقيق محمود محمد السيد الدغيم، صورة المخطوط المحفوظة في خزانة نور عثمانية في اسطنبول، ص٤٥٥.

[٣] **سورة الجن**، آية ١٥.

[٤] الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ معجم معاني كلمات القرآن الكريم**،مصدر سابق،ص٤٥٥.

[٥] **سورة الجن**، آية١٥.

[٦] **سورة الأنعام**، آية١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
مكانة العدل وأهميته في القرآن الكريم والعهد القديم

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مكانة العدل وأهميته في "القرآن الكريم" .

المطلب الثاني: مكانة العدل وأهميته في "العهد القديم" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مكانة العدل وأهميته في القرآن الكريم والعهد القديم.

المطلب الأول
مكانة العدل وأهميته في "القرآن الكريم"

إن ثبوت أهمية العدل في القران الكريم لأمر واضح بين لا يحتاج إلى كبير عناء لإثباته، فهو يظهر جليا من خلال الآيات الكريمة التي جاءت تدعو إلى التزام هذا المنهج الشامل الذي قد سبق كل الأنظمة المعاصرة في تطبيق قواعد هذا المنهج العظيم.

فقد جاء في قوله تعالى من سورة النساء: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا)[١]

قيل في تفسير هذه الآية أنها نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار، وكان من سدنة الكعبة، وذلك أن رسول اللهﷺ كان دخل مكة يوم الفتح فأغلق عثمان باب الكعبة وصعد إلى السطح وأبى أن يدفع المفتاح إليهم، وقال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذه منه وفتح الباب، ودخل رسول اللهﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج الرسول سأله أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية و السدانة فنزلت هذه الآية، فأمر علياً برده إلى عثمان بن طلحة ويعتذر إليه[٢].

وأما في قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ)[٣]

---

[١] **سورة النساء** ، آية ٥٨.

[٢] أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،ط١،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ_١٩٩٥، ص٥١٣.

[٣] **سورة النساء** ، آية ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية "هذا إفاضة في بيان شرائع العدل، والحكم، ونظم الطاعة وذلك من الأغراض التشريعية الكبرى التي تضمنتها هذه السورة، ففي قوله تعالى(إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ) دلالة فيها صراحة في الأمر بالوجوب، مثل صراحة النهي في قوله في الحديث(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فقد جاء الخطاب في هذه الآية بوجوب الأمانة لكل من يصلح له تلقي هذا الخطاب، والعمل به من كل مؤتمن على شيء، من كل من تولى الحكم بين الناس بالحقوق. [١]

ولكن الناظر في الآية الكريمة يجد فيها دعوة إلى الالتزام بأداء الأمانة، وتحري العدل دون أن يجد أي تخصيصاً صريحاً في أن ذلك من المهام الموكلة إلى الحاكم، وولاة الأمور فقط. وهذا ما أشار إليه الإمام القرطبي حين قال في تفسير هذه الآية: " والظاهر أن الآية عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما أوكل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الحكومات[٢].

وهذا ما ذهب إليه الشيخ الشعراوي في تفسيره حيث قال:" ويلحظ من الأداء البياني في القرآن الكريم في قوله تعالى: (تؤدوا) فهذه للجماعة، وهذا يعني أن كل واحد مطالب بهذا الحكم أولا"[٣]. ولا شك أن ما ذهب إليه القرطبي، و الشعراوي ، وغيرهم هو الصواب في عينه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاللفظ في أداء الأمانة ، والحكم بالعدل جاء غير مقيد بما يخصص ذلك بولاة الأمور، أو بالحكم بل جاء عاما مطلقا عن التقييد.

وأضف إلى ذلك على فرض أنه كان مخصوصً بالحكم وولاة الأمور، فانه لا يمنع غيرهم أن يتداولوا العدل في كل شؤون حياتهم، فهذا دليل واضح وصريح على مشروعية العدل، ووجوبه فالعدل لا يقتصر في حد ذاته على الحكم، أو تولي الخلافة بل يتعد ذلك ليدخل في أدق

---

[١] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير من التفسير**، ط١،ج٥ ، الدار التونسية للنشر، تونس، ص٩٠.

[٢] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،مصدر سابق، ج٥ ،ص٢٥.

[٣] الشعراوي، **خواطر محمد متولي لشعراوي**،مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفاصيل كما هو الحال في التعاملات التجارية من بيع، وشراء، فقد جاء في قوله تعالى من سورة الأنعام:

(وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾)[١]

يقول الإمام الرازي في تفسيره الكبير إن هذه الآية قد تضمنت خمسة أنواع من التكاليف أختص العدل باثنين منها:

- جاء النوع الأول: في قوله تعالى: (وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[٢]

حيث قال فيه الإمام الرازي: واعلم أن كل شيء بلغ تمام الكمال فقد وفى وتم وافي الكيل إذا اتمم ولم ينقص منه، ولا شك أن لإيفاء الكيل والميزان من معاني العدل في المكاييل، والموازين بدلالة قوله تعالى "وأوفوا" وهي صيغة أمر فكأن لا يفاء بالكيل والميزان أمراً واجباً لما فيه من تحقق العدل المفضي إلى إعطاء كل ذي حق حقه، والحد من الخصومات في هذا المجال، فمن باب أولى أن يكون تحريه في جميع أمور الحياة، وشتى مجالاتها أمرا واجبا.[٣]

- وجاء النوع الثاني: يقول القاضي يدخل فيه كل ما يتصل بالقول، ويدخل فيه ما يقوله المرء في الدعوى إلى الدين، وتقدير الدلائل عليه بأن يذكر الدليل ملخصا بعيدا عن الحشو والزيادة بألفاظ مفهومة معتادة قريبة من الافهام، ثم يبين الله تعالى انه يجب أن يساوي فيه بين القريب، والبعيد، لأنه لما كان المقصود منه طلب رضوان الله تعالى لم يختلف ذلك بالقريب، والبعيد[٤].

---

[١] **سورة الأنعام** ، آية ١٥٢.

[٢] **سورة الأنعام** ، آية ١٥٢.

[٣] الرازي،**التفسير الكبير**، مصدر سابق، ج١٣، ص٢٣٤.

[٤] الرازي ،**المصدر ذاته**،ج١٣، ص٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا تحرير لهذا المبدأ العظيم من كل المؤثرات الخارجية التي قد تحرف هذا المبدأ العظيم عن مساره الصحيح الذي جاء هذا الدين العظيم لتقريره، ليكون الجميع سواء أمامه، فلم يقتصر على الإتباع دون الرؤساء، أو العوام دون العلماء فالكل يتساوى أمامه، فقد جاء في قوله تعالى من سورة الشورى:

(فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ)[١]

فقد جاء في تفسيرها كما يقول الإمام الطبري:"أمرني ربي بان أعدل بينكم معشر الأحزاب فأسير فيكم جميعا بالحق الذي أمرني به، وبعثني بالدعاء إليه"[٢].

والناظر في هذه الآية الكريمة يلحظ أنها قد حددت أن العدل من بين المهام الموكلة إلى الرسول الكريم، فقد جاء النص صريحا في أمر الرسول بالتبليغ، والإتباع ، والإعراض عن الهوى، والأمر بالعدل دون تحيز، أو ميل، وهذا هو أساس العدل وجوهره، فهو مأمور بالعدل بمقتضى قوله تعالى(وأمرت لأعدل بينكم)أي في الحكم إذا تخاصمتم فتحاكمتم إلي، وقد قال القفال في ما معناه: إن ربي أمرني أن لا فرق بين نفسي وأنفسكم بأن أمركم بما لا اعمله، أو أخالفكم إلى ما نهيتكم عنه، لكني أسوي بينكم وبين أكبركم، وأصغركم فيما يتعلق بحكم الله[٣].

ويضاف إلى ما تقدم في تقرير مكانة العدل ومدى أهميته العدل ما ورد من نصوص قرآنية في ذم الظلم، واستنكار الظالمين، ونفيه عن الذات الإلهية، والتوعد عليه، فقد وردت مادة الظلم في القرآن الكريم منهيا عنها أكثر من مئة وثمانين مرة في معرض الذم عن هذه الصفة القبيحة مقتصر منها على موضوعين خشية الإطالة.

---

[١] **سورة الشورى** ، آية ١٥.

[٢] محمد بن جرير الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن**،تحقيق احمد محمد شاكر،ط١،ج١١، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٢هـ_١٩٩٢، ص١٣٧.

[٣] الرازي،**التفسير الكبير**، مصدر سابق ،ج٢٧، ص١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاء الآيات الكريمة من سورة النساء تنفي الظلم عن ذات الله فقد قال تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ)[١]

وقال الشوكاني في تفسيرها، اعلم أن المراد من الآية أن الله تعالى لا يظلم كثيرا، ولا قليلا فلا يبخسهم من ثواب أعمالهم، ولا يزيد في عقاب ذنوبهم وزن ذرة فضلا عما فوقها[٢].

وجاء في قوله تعالى من سورة البقرة:

وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤)[٣]

فقد حكى الإمام الرازي في تفسيرها ما مضمونه: حكى الله تعالى عن إبراهيم أنه طلب لأولاده الإمامة من بعده، فقال الله تعالى: " لا ينال عهدي الظالمين" فدل ذلك على أن منصب الإمامة، والرسالة في الدين لا يصل إلى الظالمين،[٤] وعلى هذا فإن الظالم لا ينصره الله، لأنه لم ينصر الله بظلمه حتى لو كان يقف على تاريخ طويل من الإيمان كما هو الحال في أبناء ذرية إبراهيم عليهم السلام عندما حادوا عن الحق، والعدل، وهكذا يتضح لنا أن الإسلام يرسي قواعد العدل حيث يحارب الظلم الذي يجر إلى الجرائم في كل صورها، وأشكالها.

وبعد ما تقدم ذكره من الآيات الكريمة التي تحرر هذا المبدأ من كل المؤثرات التي قد تعرض لها سوى، أكان ذلك في الحكم، أو التعاملات التجارية، أو الحروب، أو في العلاقات الاجتماعية، كالقرابة، أو الأبوية فإنه يتضح لنا أن العدل أمرٌ واجب، لما له من أثر كبير في حياتنا، وما يترتب عليه من تنظيم للعلاقات بين بني البشر.

---

[١] **سورة النساء** ، آية ٤٠.

[٢] الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**،مصدر سابق، ج١ ، ص٤٦٧.

[٣] **سورة البقرة** ، آية ١٢٤.

[٤] الرازي ، **التفسير الكبير**، مصدر سابق ،ج١٤، ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
مكانة العدل وأهميته في "العهد القديم"

مما لا شك فيه أن العدل مطلب الهي وقد أنزل على كافة الرسل الذين بعثهم الله للناس ليبلغوا شرعه، ويؤدوا رسالاته، كما أنه مطلب بشري لا غنى للناس عنه، ففيه تستقيم أمور الحياة، وترد الحقوق لأصحابها من غير بخس ولا نقص.

وعند الحديث عن العهد القديم بأسفاره التي بين أيدينا فإنه لا يغيب عنا أن هذه الأسفار بما اعتراها من تحريف، وتبديل، وتزوير، إلا أنها ما استطاعت بحالٍ من الأحوال أن تتجاوز هذا المفهوم، أو أن تغفله، وذلك لما له من رسوخ واستقرار في النفوس البشرية ولهذا فإننا نلحظ كثرة النصوص التي جاءت مؤكدة لمشروعية العدل في العهد القديم.

فقد جاء في سفر أخبار الأيام الثاني:

" وَالآنَ لِتَكُنْ هَيْبَةُ الرَّبِّ عَلَيْكُمْ. احْذَرُوا وَافْعَلُوا. لأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الرَّبِّ إِلهِنَا ظُلْمٌ وَلاَ مُحَابَاةٌ وَلاَ ارْتِشَاءٌ."[١]

فقد جاء تفسيره : أن يهوشفاط[٢] قد أسند إلى بعض الأشخاص مسؤوليات الحكم، والقضاء، ولكنه حذرهم بأنهم مسؤولون أمام الله، عن المعايير، والمقاييس التي يستخدمونها للحكم، والقضاء، وأن هذه المقاييس، والمعايير، تصلح لكل القادة، و هي أن ردع الله يساعدك لتكون عادلا، وأن لا تكون عندك محاباة، وأن تتصرف بخوف من الله، لا سواه، وليس لخوف من الناس[٣]. فهذا أمر من الله لبني إسرائيل ، لإقامة العدل بين الناس.فقد جاء الأمر بإقامة العدل والحرص عليه،لأنه منهج رباني،يحقق السعادة ،والرخاء ،ويرفع الظلم،ويقضي على الرشوة،والمحاباة،وكل مظاهر الظلم،فهو مطلبً الهي يفضي بأصحابه إلى السلام وامتلاك البلاد فقد جاء في سفر التثنية:

---

[١] سفر أخبار الأيام الثانية :١٩ : ٧.

[٢] يهوشافاط: رابع ملوك يهوذا بعد انقسام مملكة سليمان، وابن الملك أسا من زوجته عزوبة بني شلحي أعان أباه في الملك مدة خمس سنوات، ثم تبوأ العرش في الخامسة والثلاثين من عمره وملك ٢٥ سنة (حوالي ٨٧٥-٨٥٠ ق. م.) ودعي مرة ملك إسرائيل وكان تقياً موفقاً في أعماله، لأن الله سرّ به.

[٣] التفسير التطبيقي للكتاب المقدس،شركة ماستر ميديا،القاهرة ، ص٩٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" قُضَاةً وَعُرَفَاءَ تَجْعَلُ لَكَ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ حَسَبَ أَسْبَاطِكَ، فَيَقْضُونَ لِلشَّعْبِ قَضَاءً عَادِلاً. لاَ تُحَرِّفِ الْقَضَاءَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى الْوُجُوهِ، وَلاَ تَأْخُذْ رَشْوَةً لأَنَّ الرَّشْوَةَ تُعْمِي أَعْيُنَ الْحُكَمَاءِ وَتُعَوِّجُ كَلاَمَ الصِّدِّيقِينَ. الْعَدْلَ الْعَدْلَ تَتَّبِعُ، لِكَيْ تَحْيَا وَتَمْتَلِكَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ."[١]. فقد جاء في تفسيرها:

"أن هذا النص عالج مشكلة كبيرة ، كان بنو إسرائيل سيواجهونها عند دخولهم إلى أرض كنعان، فمع أن يوشع كان قائدا قوميا إلا أنهم فشلوا في استكمال العمل، واختيار قادة روحانيين لقيادة الأسباط، والمدن بعدالة، وتقوى، ولأنهم لم يعينوا قضاة، وحكماء عادلين، أصيبت مجتمعاتهم بالتمرد، والظلم"[٢].

فهل هناك أبلغ وضوحا وصراحة من هذه الدعوة التي تدعو إلى وضع الأشياء في موضعها الصحيح؟ فهي دعوة إلى العدل، وتحريه في كل موقع، فعلى الحكام تعيين القضاة، والمدبرين الذين يتولون مهمة الفصل، وإنشاء المحاكم، وبيان الإجراءات التي تنظم عملية التقاضي، لتصان الحقوق من الانتهاك وتستقيم أمور الحياة، وتملك البلاد وهذا ما أكد عليه ما جاء في سفر التثنية.

" وَأَمَرْتُ قُضَاتَكُمْ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ قَائِلاً: اسْمَعُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ وَاقْضُوا بِالْحَقِّ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَأَخِيهِ وَنَزِيلِهِ. لاَ تَنْظُرُوا إِلَى الْوُجُوهِ فِي الْقَضَاءِ. لِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ تَسْمَعُونَ. لاَ تَهَابُوا وَجْهَ إِنْسَانٍ لأَنَّ الْقَضَاءَ لِلهِ. وَالأَمْرُ الَّذِي يَعْسُرُ عَلَيْكُمْ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيَّ لأَسْمَعَهُ. وَأَمَرْتُكُمْ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ بِكُلِّ الأُمُورِ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا.[٣]". فقد جاء في تفسيرها:

إن موسى عليه السلام قد حدد بعض الصفات الداخلية للقادة الصالحين، وهي صفة العدل، وعدم المحاباة، وقوة الشخصية[٤].فهذا أخذ بالقضاة عما جرت به العادة من التأثر بصلات القربى ، والى غير ذلك من اعتبارات قد تفضي بهم إلى أن يظلم الإنسان أخاه الإنسان تحت تأثير مثل هذه الصلات، لأن جوهر العدل يتنافى في حقيقته مع مثل هذه الأمور فلا بد أن يتجرد

---

[١] **سفر التثنية** : ١٦ : ١٨-٢٠.

[٢] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، مصدر سابق، ص٣٨٦.

[٣] **سفر لتثنية** :١ : ١٦- ١٨.

[٤] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، مصدر سابق ، ص٣٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان في مثل هذه الأحوال من كل ما من شأنه أن يبعده عن هذه المنهج القويم، حيث جاء في سفر أرميا.

" هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: أَجْرُوا حَقًّا وَعَدْلاً، وَأَنْقِذُوا الْمَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ، وَالْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالأَرْمَلَةَ. لاَ تَضْطَهِدُوا وَلاَ تَظْلِمُوا، وَلاَ تَسْفِكُوا دَمًا زَكِيًّا فِي هذَا الْمَوْضِعِ."(١).

فقد ورد في تفسيرها: أن الله أعطى الملك الأساس لإعادة بناء الأمة، و هو الرجوع عن الشر، وعمل المستقيم فهو أكثر من مجرد الإيمان بالتعاليم المستقيمة(٢).

ولا ريب أن العدل هو أساس الملك، وعماده فقد كان النص واضح الدلالة في الأمر بالالتزام العدل، والبعد عن كل ما من شأنه أن يحيد بصاحبه عن مثل هذا المنهج القويم، من أكل حقوق الغير، والجور، وظلم الغريب،والأرملة، لما قد يعتريهم من الضعف في كثير من الأحيان، مما قد يسول للكثير من ضعفاء النفوس أن يتمادوا، ويعتدوا عليهم، فيغتصبوا حقوقهم، ولا شك أن اشد أنواع الظلم الاغتصاب، كما أنه من المؤكد أن تحقق العدل لابد له من محاربة للظم، وتحقيق المساواة، حتى يصل كل إنسان إلى حقه. فقد جاء في سفر التثنية :

" لا تظلم أجيراًمسكيناً وَفقيراً منْ إِخْوَتك أوْ مِنَ ٱلْغُرَبَاءِ ٱلذين في ارضك ،في أبوابك في يومه تعطيه أجرته ،ولا تغرب عليها الشمس ،لأنه فقير وإليها حامل نفسه،لئلا يصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطيئته.لايقتل الآباء عن الأولاد .كل إنسان بخطيئته يقتل.لاتعوج حكم الغريب واليتيم ولاتسترهن ثوب الأرمله. واذكر أنك كنت عبداً في مصر ففداك الرب إلهك من هناك لذلك أنا أوصيك أن تعمل هذا الأمر."(٣).

فقد جاء في تفسيرها: أن الله أوصى شعبه في كل أجزاء العهد القديم بمعاملة الفقير بالعدل، وأنه كان على بني إسرائيل أن لا يستغلوا الآخرين وهم يطلبون العدالة لأنفسهم(٤).

فمن المتعارف عليه أن العلاقة بين الظلم والعدل علاقة عكسية، فكلما تمكن الإنسان من الابتعاد عن الأسباب المؤدية إلى الظلم ازداد قربا من العدل، والعكس صحيح فلذلك جاء النص يحذر من كل ما من شأنه أن يفضي بصاحبه إلى الجور، والظلم، ويعتبر تحريفا لأحكام العدالة التي يجب مراعاتها وتطبيقها.وهذا ما يؤكد ما جاء في سفر الخروج

---

(١) **سفر ارميا** :٢٢ : ٣.

(٢) **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، مصدر سابق ، ص١٥١٤.

(٣) **سفر لتثنية** : ٢٤ : ١٤-١٩ .

(٤) **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، مصدر سابق ، ص٣٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلاَ تَضْطَهِدِ الْغَرِيبَ وَلاَ تُضَايِقْهُ، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ. لاَ تُسِيءْ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلاَ يَتِيمٍ. إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ صُرَاخَهُ، فَيَحْمَى غَضَبِي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ، وَأَوْلاَدُكُمْ يَتَامَى. إِنْ أَقْرَضْتَ فِضَّةً لِشَعْبِي الْفَقِيرِ الَّذِي عِنْدَكَ فَلاَ تَكُنْ لَهُ كَالْمُرَابِي. لاَ تَضَعُوا عَلَيْهِ رِبًا[1].

إن مما يستلفت النظر في مجموعة القوانين العبرانية هو مراعاة العدالة نحو الفقراء، والمساكين فقد أمر الله بمعاملة الفقراء، والمساكين معاملة طيبة، ومنحهم الفرصة لتحسين أوضاعهم[2]،

وبناء على ما تقدم في شرح هذا النص فإننا نجد أن النص صريح الدلالة في النهي عن الاضطهاد للغريب، أو مضايقته مستخدما أسلوب التذكير بما كان عليه حالهم في ارض مصر، وما كانوا يلقونه من تمييز، واضطهاد على يد المصريين ثم اتبع ذلك ببيان عاقبة مخالفة هذا النهي ولا ريب أن مثل هذا الأسلوب ابلغ تأثيرا على النفوس، وأدعى إلى تحقيق العدالة على الوجه المطلوب.

وأخيرا بعد ما تقدم ذكره من النصوص الصريحة الدلالة في الدعوة إلى العدل، أو النهي عن الظلم فإننا نخلص إلى أن العدل في العهد القديم هو مطلب إلهي كما أنه مطلب بشري يجب علينا الالتزام به في كل التعاملات على هذه الأرض.

---

[1] **سفر الخروج** : ٢٢ : ٢١-٢٥.

[2] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس**، مصدر سابق ، ص ١٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
مجالات العدل في القرآن الكريم

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مجالات العدل في "القرآن الكريم".

المبحث الثاني:مجالات العدل في "العهد القديم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مجالات العدل في القرآن الكريم

المطلب الأول: العدل في القول والشهادة

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات

المطلب الثالث: العدل مع الأبناء

المطلب الرابع: العدل في المكاييل والموازين

المطلب الخامس: العدل مع الأعداء

المطلب السادس: العدل في القضاء

المطلب السابع: العدل في الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مجالات العدل في القرآن الكريم

المطلب الأول : العدل في القول والشهادة

إن العدل عماد الخير والصلاح، وهو أحد دعائم البناء الإسلامي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، لترسي قواعد الحق،وتخرج الإنسان من دوامة الظلم واتباع الهوى، فنظرت إليه نظرة عامة شاملة غطت جميع مجالاته، وجوانبه، فلم تدع جانبا إلا ورسمت له أهم المعالم والأسس، ليسير عليها، فكان من تلك الجوانب التي حث عليها القران الكريم على التزام العدل فيه أقوالنا، وشهادتنا التي هي أحد أسباب مئال الإنسان يوم القيامة كما **قال: الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم، أو على مناخيرهم في النار إلا حصاد ألسنتهم"**[١].

فقد بين الحديث الشريف أن أقوال الإنسان وكلماته هي أحد الأسباب الموردة إلى جهنم والعياذ بالله فكان أحرى بالإنسان أن يزن عباراته، وكلماته في ميزان العدل، والتقوى امتثالا لقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[٢]

يقول الإمام الرازي في تفسيره هذه الآية الكريمة :

واعلم أن هذا أيضا من الأمور الخفية التي أوجب الله تعالى فيها أداء الأمانة، والمفسرون حملوه على أداء الشهادة فقط...وليس الأمر كذلك بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين، وتقرير الدلائل عليه، بأن يذكر الدليل ملخصا عن الحشو، والزيادة بألفاظ مفهومة معتادة ،قريبة من الإفهام، ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المذكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة في لإيذاء، والا يحاش ونقصان عن القدر

---

[١] ابن ماجه،**سنن ابن ماجه**،مصدر سابق،كتاب الفتن ،باب التثبت في الفتنة،ج٥،ص١١٦،حديث رقم ٣٩٧٣.

[٢] **سورة الأنعام**، الآية ١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواجب، ويدخل فيها الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص منها، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان ويدخل فيه حكم الحاكم بالقول.

ثم أنه تعالى بين أنه يجب أن يسوي فيه بين القريب، والبعيد لأنه لما كان المقصود منه طلب رضوان الله تعالى لم يختلف ذلك بالقريب والبعيد[١].

فقد بينت الآية الكريمة أنه يجب أن تحكم أقوال الناس، ومقالهم طبقا لمبادئ العدل التي وضعها الله تعالى دون محاباة لقرابة، أو خشية من أحدٍ حتى لا نسأل عنها يوم القيامة، كما جاء في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يحقر أحدكم نفسه قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أمر الله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول كذا وكذا فيقول خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى"**[٢].

والشهادة في اصطلاح الفقهاء:أخبار صادقه في مجلس الحكم، بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير، وتسمى البينة لأنها تبين ما في النفوس، وتكشف الحق فيما أختلف فيه[٣].

فالشهادة من أبرز أسباب إقامة العدل على الأرض، فهي معيار لتمييز الحق من الباطل، وحاجز يفصل الدعاوى الصادقة من الكاذبة، وانطلاقا من أهمية الشهادة، والدور الكبير الذي تلعبه في حياتنا، فقد تواردت نصوص من كتاب الله تبين لنا أهم الملامح الواجب توفرها في الشهادة، والشهود ليتحقق العدل المنشود في تلك الشهادة ومن أبرز هذه الملامح:

أن تكون الشهادة بالحق، وعلى الوجه المطلوب كما جاء في قوله تعالى: "ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨ "[٤]

---

[١] الرازي،**مفاتيح الغيب**،مصدر سابق،ج١٣،ص٢٣٥.

[٢] ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ،مصدر سابق،كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المذكر، ج٤، ص٣٦١، رقم حديث٤٠٠٨.

[٣] عبد الكريم زيدان ،**نظام القضاء في الشريعة**،ط٢،مكتبة البشائر الأردن،١٤٠٩ه-١٩٨٩م، ص١٦٥.

[٤] **سورة المائدة** ،الآية ١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا تحذير للناس من الخيانة في شهادتهم، وتبين بأن المطلوب في الشهادة هو أن تكون بالحق من غير تحريف، أو تزيف للحقائق [١]، ولا شك في أن الشهادة بالحق تقتضي من الشاهد أن تكون شهادته نابعة من تقوى الله التي تحمله على البعد عن تزييفها وأن يقيمها لله عز وجل كما قال تعالى:" **وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ** "[٢]. فهذا هو الأصل في الشهادة أن تكون تقربا لله، وعلى وجهها المطلوب إذ دعت الحاجة أليها من غير تبديل، ولا تحريف، أو زيادة ونقصان.[٣]

وكما تقتضي الشهادة من الشاهد أن يكون عالما بما يريد أن يشهد به انطلاقا من قوله تعالى: "إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ "[٤]. فقد بين الله تعالى أن الشهادة لا تنفع إلا إذا حصل معها العلم، والعلم عبارة عن اليقين الذي لو شكك صاحبه فيه لم يتشكك[٥].

وقال تعالى "ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ "[٦] فهذه الآية أيضا دليل على أن الشهادة يجب أن تكون مرتبطة بالعلم عقلا، وشرعا، فلا تسمع إلا ممن علم، ولا تقبل إلا منهم وهذا الأصل في الشهادة[٧] ومما يشهد لهذه القاعدة :

"ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال لي:**يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس وأومأ الرسول صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس**"[٨]

---

[١] القرطبي،**الجامع الأحكام القران**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٦،ص٣٥٠-٣٥١.

[٢] **سورة الطلاق**،الآية ٢.

[٣] القرطبي،**الجامع الأحكام القران**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج١٨،ص١٥٩.

[٤] **سورة الزخرف**،الآية ٨٦.

[٥] الرازي ،**التفسير لكبير** ،مصدر سابق ،ج٢٧،ص٢٣٣.

[٦] **سورة يوسف**،الآية ٨١.

[٧] القرطبي،**الجامع الأحكام القران**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٩،ص٢٤٥.

[٨] محمد بن عبد الله النيسبوري،**المستدرك على الصحيحين**،ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ-١٩٩٠، كتاب الأحكام ،ج٤، ص١١٠،حديث رقم ٧٠٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من المعلوم أن هذا لا يتم إلا بالمعاينة، و السمع لأنهما من مدارك العلم الذي تقع به الشهادة غالبا الرؤية، والسماع فيجب على الشاهد أن يتحقق في شهادته تحققا يزيل أي لبس، أو اشتباه حتى يكون عالما بما يشهد به متيقنا منه[١].

كما تقتضي الشهادة أيضا أن تتوفر جملة من الشمائل في الشهود،حتى تكون شهادتهم مقبولة عند الأداء،والتحمل فليس كل واحد مؤهلا لان يكون أهلا للشهادة قال تعالى: "وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ "[٢]

فالمعنى المستفاد من هذه الآية أن عقل الإنسان، ودينه، وعدالته تمنعه من الكذب، فإذا شهد عند اجتماع هذه الشرائط تأكد به قبول المدعي. [٣]

فالشروط المعتبرة الواجب توفرها في الشهود، هي عشرة شروط ألا و هي أن يكون الشاهد حرا بالغا، مسلما، عدلا،عالما بما شهد به، ولم يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه، ولا يدفع بها مضرة عن نفسه، ولا يكون معروفا بكثرة الغلط، ولا بترك المرؤة، ولا يكون بينه و بين من يشهد عليه عداوة[٤].

وكما يكفي الشهادة شرفا أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته، ورفع العدل بقبولها منه قال تعالى: " وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ "[٥]

---

[١] عبد الكريم زيدان ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق،ج٣،ص٣٩٧.

[٢] **سورة البقرة**،الآية ٢٨٢.

[٣] القرطبي،**الجامع الأحكام القران**،مصدر سابق،ج٣،ص٣٩٧.

[٤] الرازي،**لتفسير لكبير**،مصدر سابق،ج٧،ص١١٣.

[٥] **سورة الطلاق**،الآية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: " وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ "[١]

وذلك لأن العدالة معنى زائدا على الإسلام لأن الشاهد لا بد أن تكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها،حتى تكون له مزية على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته .فكانت العدالة تلك الميزة في هذا الميدان[٢]

كما أن من الواجب على الشهود أداء الشهادة، وعدم كتمانها ذلك أن الشهادة أمانة كسائر الأمانات التي كلفنا بأدائها قال تعالى: "وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ "[٣]

يقول الإمام الرازي في تفسيره: فهذا نهي للشاهد عن الامتناع عن أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق إليها....ذلك أن الشاهد إما أن يكون متعينا، وإما أن يكون فيهم كثرة فإن كان متعينا، وجب عليه الأداء، وإن كان فيهم كثرة صار ذلك فرض كفاية[٤]،فإن قام اثنان بأداء الشهادة، سقط الفرض عن الجميع، وإن امتنع الكل عن ذلك أثموا جميعا لأنهم بامتناعهم هذا صاروا كاتمين للشهادة التي يعد كتمها من كبائر الذنوب قال تعالى: وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ١٤٠ "[٥]

---

[١] **سورة البقرة** ،الآية ٢٨٢.

[٢] القرطبي ،**الجامع الأحكام القران**،مصدر سابق،ج٣ ص٣٩٦.

[٣] **سورة البقرة**،الآية ٢٨٢.

[٤] الرازي ،**لتفسير لكبير**،مصدر سابق،بتصرف يسير ،ج٧،ص١١٤-١١٥.

[٥] **سورة البقرة** ،الآية ١٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: " وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ "[١]

ويقول الأمام الخازن"وذلك لان الشاهد متى أمتنع عن إقامة الشهادة، وكتمها فقد أبطل بذلك حق صاحب الحق "[٢]وتغليظا لهذا الجرم فقد أسند الإثم إلى القلب؛ لأن القلب رئيس الأعضاء، والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله[٣]، ولا شك أن هذا أبلغ وعيد لمن كتم شهادة لديه ليكون بذلك من الظالمين الآثمين، إلا أن هذا الإثم قد لا يلزم لكل ممتنع عن الشهادة إن كان السبب في امتناعه عن أداء شهادته هو ضررً واقعا من جراء أداء تلك الشهادة، قال تعالى:"وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ "[٤] والمعنى أن لا يلحق صاحب الحق بهما ضرر بأن يأبى على الكاتب أن يكتب له و هو مشغول بأمر نفسه، ويأبى على الشاهد إلا أن يجيب على الشهادة و هو غير فارغ، لأن في ذلك أضرارً بهما منهيا عنه، فمن باب أولى أن لا يتعدى الضرر إلى ما هو أبعد من ذلك [٥]

ولما كانت الشهادة أمانة عظيمة، ومرتبة منيفة فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تحرم شهادة الزور وتأمر باجتنابها نظرا لما لها من مخاطر عظيمة على الأفراد والمجتمعات.

---

[١] **سورة البقرة** ،الآية ٢٨٣.

[٢] الخازن،**الباب التأويل في معاني التنزيل**،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن ،دار الفكر،ج١،ص٢٠٤.

[٣] عبد الله بن أحمد النفسي،**تفسير النسفي** ، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني،بيروت، بتصرف يسير،صفحة ١٤٢.

[٤] **سورة البقرة** ،الآية ٢٨٢.

[٥] الطبري،**جامع البيان في تفسير القران**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٢،ص١٩٠-١٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى"وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ "[١].

وقال تعالى" فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ "[٢]

يقول الإمام القرطبي في تفسيره:اجتنبوا قول الزور،والزور الباطل،والكذب و سمي زورا لأنه أميل عن الحق، وكل ماعدا الحق فهو كذب، وزور باطل، ثم قال رحمه الله: تضمنت هذه الآية الوعيد على الشاهد بالزور[٣] .

ولا أبلغ على هذا الوعيد من أن الله تعالى جمع الشرك، و قول الزور في سلك واحد للتدليل على قبحه وخطورته.[٤]فهو يحول الشهادة عن وظيفتها، فتكون سندا للباطل بدل الحق، وعونا للجور مكان العدل،لذلك فقد جعلت من أكبر الكبائر .

فهل أبلغ من هذا التحذير الذي يفيد تأكيد تحريم قول الزور، وعظم قبحه، و ما كان الاهتمام بذلك ألا لأن شهادة الزور جريمة ضررها متعدٍ إلى غير الشاهد فيترتب عليها ظلم الناس ،واستحلال أعراضهم، وأموالهم، ودمائهم بغير ما شرع الله تعالى.

---

[١] **سورة الفرقان**،الآية ٧٢.

[٢] **سورة الحج**،الاية٣٠.

[٣] القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**،مصدر سابق،ج١٢،ص٥٥.

[٤] الرازي،**لتفسير لكبير** ،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٢٣، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : العدل بين الزوجات

إن الزواج سنة من سنن الله في خلقه، وغاية يراد بها صلاح المجتمعات، وتكاثرها، كما أنه مطلبً بشري لا غنى للجنس البشري عنه، فهو السبيل الوحيد للسكن، والمودة، والرحمة كما جاء في قوله تعالى:

"وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[١]

وقبل الحديث عن العدل في حال تعدد الزوجات، لا بد أن ندرك أن ألإسلام لم يأت بهذا النظام باعتباره تشريعا جديدا، أو فرضا لازما على المسلمين، بل جاء ليحد ويقيد العادة التي كانت مطلقة دون حدود، أو قيود، ولكي يرفع الظلم عن المرأة، ويحفظ حقوقها بعد أن كانت مستباحة فقد عرف التعدد قديما في مختلف الشرائع، والأديان، فقد عرف التعدد عند الصينيين ،والرومان والآشوريين، والهنود البراهميين، وكذلك عرفته الديانات القديمة كاليهودية، ولم تأت المسيحية بناسخ وكذلك الحال عند أهل الجاهلية العرب، فقد كانت أمرا شائعا غير محدود حتى قيل أنه كانت قريش في الجاهلية تكثر التزوج بلا حصر، فإذا كثرت عليهم المؤن، وقل ما بأيديهم أكلوا ما عندهم من أموال اليتامى، فقد ورد أن غيلان بن سلمه الثقفي"أسلم وعنده عشرة نسوة فأمره النبي أن يتخير منهن أربعا"[٢]

وبعد ما تقدم ذكره فإننا نستطيع أن نخلص إلى أن الإسلام ، قد أباح الزواج بأكثر من زوجة مراعاة لمصلحة كل من الرجال، والنساء، والمجتمع على حد سواء كما جاء في قوله

---

[١] **سورة الروم**،الآية ٢١.

[٢] خالد العك،، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، ط١، دار المعرفة، بيروت-لبنان،ط١ ١٤١٨-١٩٩٨م،ص٢٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى من سورة النساء"وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ "[١]

فقد قال الإمام الرازي في تفسيره أنه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامى و ما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، فتحرجوا من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء، فقللوا عدد المنكوحات، لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج. [٢].

وبناء على هذا فإن التعدد لم يترك على إطلاقه، بل وضع له من القيود، والضوابط ما يضمن حقوق الزوجة، وكرامتها، ولا شك أن من أهم هذه الضوابط في حالة التعدد هو العدل بين الزوجات، والتسوية بينهن بما ينأى بهن عن أي ظلم، وامتهان امتثالا لآوامره عز و جل ،فالعدل بين الزوجات أمر ضروري يحتاج إلى تحر واجتهاد كما حثت عليه الآية الكريمة، فقد ذكّر الله عز وجل الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الإقدام على التعدد، فقد جاء في قوله تعالى : "لَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ "[٣]

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المقصود من هذا التذكير هو تأكيد على ضرورة التزام العدل ،وتحريه فالمقصود بالعدل في هذه الآية كما يقول ابن كثير هو العدل القلبي، و هو الميل والمحبة، فهذه ما لا يستطيعه الإنسان أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء في جميع الوجوه، فإن ساويتم بينهن في الأمور المادية، فلن تستطيعوا أن تساووا بينهن في المحبة،والشهوة[٤].

---

[١] **سورة النساء** ،الآية ٣.

[٢] الرازي،**لتفسير لكبير** ،مصدر سابق،ج٩،ص١٧١.

[٣] **سورة النساء** ،الآية ١٢٩.

[٤] ابن كثير،**تفسير القران العظيم**،مصدر سابق ،ج٢،ص٤٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أكده ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : **"اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"**[١]

ومن هنا يظهر لنا أن الآيتين متفقتان على أنه يجب على من أراد التعدد في الزوجات أن يغلب على ظنه أنه قادر على العدل فيما يملك من أمر نفسه، وليس فيما لا يملك من الأمور القلبية، فهذا هو الفهم الصحيح للآيتين الكريمتين، وليس ما يذهب إليه البعض من فهم يزعم فيه بأن القرآن الكريم يمنع التعدد في الآيتين السابقتين، لأن الآية الأولى تبيح التعدد باشتراط العدل بين الزوجات، والآية الثانية تقطع بأستحالة العدل بينهن فكأن التعدد مشروط بما يستحيل أمكانه[٢]

ثم أنه لا بد من الإشارة إلى أن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يستطيعه الإنسان، وهو الحب، والميل القلبي، وذلك لان الله علم طبيعة النفس الإنسانية، وأنها لا تستطيع العدل بين الزوجة الأولى، والزوجة الثانية بما يختص بالعواطف، والمشاعر فخاطبته بما تستطيع، فنهاه عن أن يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالملعقة، ومعنى ذلك أن الميل بعض الميل جائز، بل هو الذي لا بد أن يقع، وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج، ولذلك ختم الآية الكريمة بقوله: "وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا "وهذا حث أخر للزوج على أن يصلح فيما بينه وبين زوجاته ويتقى الله فيهن[٣].

وأما العدل الذي يقع في مستطاع الزوج، ومقدوره، فهو القسم بين الزوجات في الأمور الظاهرة كالنفقة، والكسوة، والمسكن، والمبيت، والمعاملة الحسنة.ولا ريب أن الزوج مسؤول أمام الله عز وجل عن أي ميل، أو تقصير في مثل هذه الأمور الظاهرة بدلالة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط."[٤].

---

(١) الترمذي ،**سنن الترمذي**،مصدر سابق،كتاب النكاح،باب التسوية بين الضرائر، ج٣،ص٤٤٦.

(٢) مصطفى السباعي،**المرأة بين الفقه والقانون**، ط٦، المكتب الإسلامي-بيروت،١٤٠٤،٦-١٩٨٤،ص٩٩.

(٣) السباعي ،**المرأة بين الفقه والقانون**،مصدر سابق،ص١٠٠.

(٤) ابن ماجه،**سنن ابن ماجه**،مصدر سابق،كتاب النكاح،باب القسمة بين النساء،ج٣،ص١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفقة والسكن:

إن نفقة الزوج على زوجته وأجبه ، ولم يخالف في وجوبها أحد من العلماء لقوله تعالى:" وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ "[١]وقوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ "[٢]وقوله تعالى "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ "[٣]

فيفهم من هذه النصوص أن نفقة الزوجة، وسكنها أمر واجب على الزوج لزوجته، فالأمر بالإسكان أمر بالإنفاق[٤]

حيث تشمل النفقة المطلوبة من الزوج الطعام، والشراب، والكسوة، والأثاث اللازم له، فيجب أن تكون لدى الرجل المقدم على الزواج بادئ ذي بدء القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج، بها.

فإنه يجب على من أقدم على الزواج بأكثر من امرأة، أن يعدل بينهن في النفقة، فلا يحل له أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخريات من النفقة، والسكن، والهدية، والمعاملة، فأن العدل في النفقة أن يعطي زوجاته بالتساوي، فلا يؤثر إحداهن على الأخرى في العطاء، أو المعاملة، بل يجب عليه أن يجتهد نفسه في تحري العدل بينهن.إلا أن العدل في النفقة في بعض الأحيان لا يعني مطلق المساواة في العطاء، فإن كان عنده أكثر من امرأة وإحداهن لديها أطفال،

---

[١] **سورة البقرة**،الآية ٢٣٣.

[٢] **سورة الطلاق**،الآية ٧.

[٣] **سورة الطلاق** الآية ٦.

[٤] علاء الدين الكساني،**بدائع الصنائع** ،الجزء الثاني،دار الكتاب العربي –بيروت،١٩٨٢،ج٢،ص٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأخريات ليس لديهن أطفال، فإنه يعطي الزوجات قدر حاجتهن، ويعطي أم الأولاد قدر حاجتها، وحاجة أولادها.[١]

وبعد ما تقدم من الحديث عن العدل بين الزوجات، نخلص إلى القول أن من أ هم الضوابط في مجال تعدد الزوجات هو تحقيق العدل الظاهر بين الزوجات لدى الرجل المقدم على التعدد.

المطلب الثالث : العدل مع الأولاد

إن العدل مما أمر به الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، إذ به تستقيم الأمور، وتسير في مسارها الصحيح، وعندما تتأسس العلاقة بين الآباء والأبناء، على هذا المبدأ النبيل،تتقوى وتستقر بها حرياتهم، وتزداد بينهم الألفة، والمحبة، ولذلك تواردت نصوص من القران الكريم ،والسنة النبوية تشير إلى وجوب التزام العدل بين الآباء، والأبناء، في علاقاتهم الأسرية.

قال تعالى : " إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ "[٢].

وقوله تعالى: "وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ "[٣]

---

[١] محمود السرطاوي ،**شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**،ج١،دار العدوي للطباعة والنشر–عمان ، ص٢١١.

[٢] **سورة النحل**،الآية ٩٠

[٣] **سورة الأنعام**،الآية ١٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ "[1]

وبعد ما تقدم من أدلة على وجوب العدل بين الأبناء، فإن هناك معالم بارزة في حياة الأبناء، من الواجب على الآباء التزام العدل فيها بين أبنائهم لينشأ الأبناء في كنف آبائهم نشأة صحيحة خالية من الأحقاد، والأحزان، والضغائن.

أولا:العدل في استقبال المولود:

فيكون العدل في استقبال المولود بأن يستقبل الأبوان مولودهما بفرح وسرور، وإعطائه ما له من حقوق كما وضحها القران الكريم، والسنة الشريفة، سواء أكان ذلك المولود ذكرا أم أنثى سليما كان ذلك المولود، أم سقيما لأن ولادة هذا الطفل هي بشارة، والبشارة في عرف اللغة مخصصة بالخير الذي يفيد السرور، فيجب أن يكون التبشير حقيقيا في القسمين وليس كما كان

[1] **سورة النساء**،الاية١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه أ هل الجاهلية من العرب كما يروي لنا القران الكريم في سورة النحل[١] "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ "[٢]

فقد كان الرجل في الجاهلية إذا ظهر الطلق بإمرأته توارى عن القوم حتى يعلم ما يولد له، فأن كان ذكرا أبتهج وإذا كان أنثى توارى حزنا، ولم يظهر للناس أياما يدبر فيها ماذا يصنع بها ،أيمسكها مع الرضا بهوان نفسه، وعلى الرغم من أنفه، أم يخفيها، واعلم أن القوم كانوا يتفذنون في إخفائها، فمنهم من يحفر لها الحفرة، ثم يدفنها فيها ومنهم من يرميها من شاهق جبل، و منهم من يغرقها، ألا ساء ما يحكمون[٣].

فعلى الآ باء أن يعدلوا بين أبنائهم في حسن ا ستقبالهم للمو لود، فيستبشر بالإ ناث كما يستبشر بالذكور، لأن كلا منهما هبة، وعطاء من الله تعالى، ولا يحق لأحد أن يعترض على ذلك كما قال تعالى : "لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ "[٤]

كما لا ينبغي أن يكون الباعث على عدم العدل في الاستبشار بقدوم المو لود الو ضع الاقتصادي للأسرة بأن يكون الدافع للحزن ،والهوان عند قدوم المو لود، و عدم الاستبشار به هو الفقر، أو الخشية من الفقر؛ لان الرزق بيد الله تعالى، و هو المتكفل برزق الوالد والولد كما بين سبحانه وتعالى :"وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ"[٥]

---

(١) الرازي ،**مفاتيح الغيب**،مصدر سابق،ج٢٠،ص٥٤-٥٥

(٢) **سورة النحل**،الاية٥٨-٥٩

(٣) الرازي،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،ج٢٠،ص٥٥-٥٦

(٤) **سورة الشورى** ،الآية ٤٩-٥٠

(٥) **سورة الأنعام**،الآية ١٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سورة الإسراء "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ "[١] ففي قوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ " لفظ عام يشمل كل من الذكور، والإناث موجب للشفقة والرحمة فجاءت الآية لتنهاهم عن قتل أولادهم بسبب هذا الفقر المتحقق، فقد متن رزق الآباء على الأبناء . وجاءت الآية الثانية لتنهاهم عن قتل أولادهم خوفا من فقر متوقع فناسب البدء بتقديم الأولاد على الآباء[٢].

وهكذا فانه يجب على الآباء، والأمهات أن يحرصوا كل الحرص على أن يعدلوا بين أبنائهم في استقبال ولادتهم بفرح وسرور، واستبشار بهذا المولود الجديد.

ثانيا:العدل في تربية الأبناء وتعليمهم:

فمن المعلوم أنه يجب على ولاة الأمور أن يتعهدوا أبنائهم بالتربية الصالحة، والتعليم امتثالا لقوله تعالى:"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ "[٣].

فقد قال قتادة في تفسيره: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقوم عليهم بأمر الله ويأمرهم به، ويساعدهم عليه[٤]،ولا شك أن القيام عليهم بأمر الله يقتضي التزام العدل مع أبنائهم في التربية، والتعليم فقد أجمع العلماء، والفقهاء سلفا، وخلفا أنه يجب على الآباء أن يساووا بين أولادهم الذكور، والإناث في التعليم، وإن ما يجب تعلمه على سبيل فرض العين فالمرأة به كالرجل على حد سواء، لان المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية وفي نيل الجزاء الأخروي[٥].

---

[١] **سورة الإسراء**، الاية٣١

[٢] إسماعيل بن كثير،**تفسير القران العظيم**،مصدر سابق، ج٢_ج ٣، ص(١٨٨و٣٨).

[٣] **سورة التحريم**، الآية ٦

[٤] إسماعيل بن كثير ،**تفسير القران العظيم**،مصدر سابق ، ج٤، ص٣٩١.

[٥] عبد الله ناصح علوان ، **تربية الأولاد في الإسلام**، ط١ ، ج١، دار السلام للطباعة والنشر – الأردن، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ، ص٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم "**مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**"[١]

ولا ريب أن كلمة أبنائكم جاءت عامة، لتشمل الجنسين من الذكور، والإناث صغارا كانوا أم كبارا، فدلالة الحديث واضحة تمام الوضوح بضرورة التعليم والتربية، والتوجيه للأبناء فمن الواجبات الواقعة على عاتق الآباء أن يتعهدوا الأبناء بالتربية ،والتعليم ،وأن لا يفرقوا بين أبنائهم ذكورا كانوا أم إناثاً في مجال التربية، والتعليم، وأن لا يحصروا ذلك بأحد الجنسين دون الآخر، كما نرى في بعض مجتمعاتنا من حصر التعليم الجامعي على الذكور دون الإناث أو الاقتصار في تعليم الإناث على مرحلة معينة لا يجوز لها بعدها أن تطالب بإكمال تعليمها، فلا بد من أن يحقق الآباء المساواة بين أبنائهم في هذا المجال المهم من مجالات الحياة.

ثالثا:العدل بين الأبناء في الميراث:

إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم ليتبين له أن معظم العلاقات المادية وغير المادية بين الناس لها من الحق أصل ثابتً، وحين يتم التقيد بما في هذه الأصول من الحق بالعمل والقول او الحكم أو وضع القوانين والنظم فذلك هو العدل [٢].

وحينما نرى القرآن الكريم لم يكتف بدعوة الآباء إلى التزام العدل مع أبنائهم بل خط ورسم لهم أهم النظم والقوانين التى تكفل لهم تحقق العدل حتى بعد وفاتهم قال تعالى:((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)) [٣]

فهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب التزام العدل بين الأبناء في توزيع التركة حيث يقول الأمام ابن كثير:قال سعيد بن جبير قال قتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ،ولا يورثون النساء ولا ألأطفال شياء، فأنزل الله تعالى :" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

---

[١] أبو داود سلمان بن شعث السجستاني،**سنن أبي داود**،دار الفجر للتراث-القاهرة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،ص٨٨.

[٢] الميداني ، الأخلاق الإسلامية وأساسها ، مرجع سابق ، ج١، ص٦٢٢.

[٣]سورة النساء ، اية ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا"

أي الجميع سواء في حكم الله تعالى،يستوون في أصل الورثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم ، بما يدلي به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ،أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب[١] بل إن مبداء العدل مع ابناء ليزداد وضوحاً حينما نرى كيف حفظ الإسلام حق الإبناء الذكور والإناث بأن أعطى كل منهما نصيبه من الميراث على أساس العدل والإنصاف والموازنة فنظر إلى واجبات المرأة، والتزمات الرجال وقارن بينهما ثم بين نصيب كل واحد منهما قال تعالى"يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ "[٢]

يقول الإمام الرازي في تفسيره"قال القفال قوله: يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ قولاً يوصلكم إلى إبقاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، لان أصل الايصاء هو الإيصال[٣] "

---

[١]ابن كثير تفسير القران العظيم ، مصدر سابق، ج١،ص٤٥.

[٢] سورة النساء ، اية ١١.

[٣] الرازي ، التفسير الكبير ، مصدر سابق ، ج٩، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي أن هذا امراً يعهده الله اليكم ويأمركم في أولادكم في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة[١].فإذا مات الميت منكم، وخلف أولاد ذكوراً وإناثاً ،فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم ،للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ،إذا لم يكن له وارث غيرهم ،سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم في أن جميع ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقد ذكر إن هذه الاية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تبيناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة على مابين ،لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده،ولا للنساء منهم ،وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية،فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثاً في هذه الأية وفي أخر هذه السورة ،فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم :لهم ميراث أبيهم إذا كان له وارث غيرهم ،للذكر مثل حظ الأنثيين"فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ" فإن كان المتروك من بنات الميت فوق أثنتين فلبناته الثلثان مما ترك، وإن كانت المتروكة أبنة وأحدة ،فلها النصف مما ترك الميت من ميراثه أذا لم يكن معها غيره من ولد الميت ذكر ولا أنثى[٢].

ومع هذا الموجز المختصر عن العدل بين ألابناء في الميراث،فإننا نلحظ أن القرآن الكريم لمس جانباً خطيراً في علاج هذه المسألة بين الأولاد، حيث بين أن الأب في حاجة إلى برهم جميعاً،وإن التطاول على هذا الحقوق نوع من الجور الذي يسبب البغضاء بين الأولاد ،والتحاسد بينهم ،لذلك لا يشك إنسان في أن حرمان أحد الأولاد من حقه في التركة أو غيرها من الحقوق أمرً سيؤدي إلى القطيعة ،أو العقوق،أو إليهما فضلاً عن كونه حرام،وظلم،وخروج عن أصول الواجب نحو الأسرة الواحدة ، وكثير ما حدث التمزق في الأسرة، والتناحر،والتقاتل أحياناً بسبب وقوع الأبوين أو احدهما في هذا المحظور.

المطلب الرابع :العدل في المكاييل والموازين

---

[١] الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٩.

[٢]الطبري ، جامع البيان في تأويل القران، مصدر سابق، ج٣، ص٦١٦-٦١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الحديث عن العدل في المكاييل، والموازين أمر هام لما يترتب عليه من حماية لمصالح الناس المفضية في حقيقتها إلى عمارة هذا الكون وفق شرع الله، فهي ركن مهم من أركان التعاملات التجارية التي تقوم عليها حياة الناس، ويرجع اهتمام المسلمين بالمكاييل، والموازين لما لها من ارتباط واضح في قمع الغش، والتدليس أولا، ولارتباطها بالشريعة الإسلامية مثل: الصدقات ،والكفرات، وجمع المؤن، والخراج في البلاد الإسلامية.

ولهذا فأننا نلحظ كثرة النصوص التي جاءت تحث على التزام العدل في الكيل، والوزن، وتنفر من أي بخس، أو نقص بها ومن هذه النصوص.

قال تعالى : "وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[1]

وقال تعالى:"۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٰٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٰٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ "[2]

---

[1] **سورة الأنعام**،الآية ١٥٢.

[2] **سورة هود**،الآية ٨٤-٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى:"وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "[١]

فهذه النصوص بجملتها تبين إن التزام العدل في المكاييل، والموازين أمر واجب ولا يكون ألا بإيفاء الوزن، والبعد عن أي تلاعب يفضي إلى البخس، أو الإنقاص في حقوق الناس، فهذه سورة في القرآن الكريم يرتبط اسمها باسم أولئك الذين كان ديدنهم إنقاص المكاييل، والموازين، والتلاعب بها ألا وهي سورة المطففين لتنهى عن كل ألوان الغش، والتطفيف في المكاييل ،والموازين،" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ "[٢]

فقد ابتدأت السورة الكريمة بالزجر عن التطفيف بالمكاييل، والموازين، وهو البخس في الكيل والوزن بالشيء القليل على سبيل الخفية، فجاءت السورة الكريمة لتفتتح بكلمة ويل التي لا تذكر إلا عند وقوع البلاء الناتج عن هذا التطفيف في المكاييل، والموازين التي هي عماد البيع، والشراء فالذم لحقهم بمجموع أنهم يأخذون زائدا، ويدفعون ناقصا، فهل لا كان الأولى بهم أن يأخذوا وافيا ويعطوا وافيا كما قال قتادة: أوف يا بن آدم الكيل كما تحب أن يوفى لك، وأعدل كما تحب أن يعدل لك، وهذا هو عين العدل، لأن الإيفاء بالموازين، والمكاييل هو من الأمور العظيمة كما يقول الإمام الرازي في تفسيره وأعلم أن أمر المكيال، والميزان عظيم، وذلك لأن عامة الخلق يحتاجون إليه في المعاملات، وهي مبنية على أمر المكيال والميزان، فلهذا السبب عظم الله

---

[١] **سورة الإسراء**،الآية ٣٥.

[٢] **سورة المطففين**،الآية ١-٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمـره [١] فقـال: "وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ " [٢]

ثم أتبع هذا الوعيد والزجر باستنكار، وتعجب عظيم من حالهم في الاجتراء على التطفيف كأنه لا يخطر في بالهم أنهم مبعوثون، ومحاسبون على مقدار الذرة، والخردلة، و هذا تذكير بما سيؤولون إليه من البعث من القبور، وما يقتضيه هذا البعث من حشر ونشر وتطاير للصحف، ووزن لأعمالهم، ولا شك أن هذا أدعى لهم ،على الالتزام بالعدل في المكاييل والموازيين، ولا يكون هذا العدل إلا بالإيفاء، والبعد عن البخس والنقصان[٣]

إلا أن ذلك الإيفاء، والمطالبة به هو فيما يقع في مقدور البشر، ومستطاعهم كما جاء في قولـه تعـالى : "وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[٤]

ولا شك أن إيفاء الكيل المأمور به في هذه الآية جاء مقيدا بأمرين: الأول أن هذا الإيفاء لا يكون إلا بالقسط، وهو الاعتدال في الأخذ والعطاء، والبيع، والشراء، والثاني: أن هذا التكليف فيما يقع في مقدور البشر بدلالة قوله تعالى "لا تكلف نفسا إلا وسعها" أي لا تكلف نفسا إلا طاقتها في هذا الإيفاء، وهذا يقتضي أن يكون فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ ، والتحرز أما ما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين مما لا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه[٥].كما أنه لا يفهم من ذلك أذنا مطالبون بالزيادة في الكيل حتى يتحقق العدل في الكيل

---

[١] فخر الدين الرازي،**التفسير الكبير** ،مصدر سابق،بتصرف يسير، ج٣١ ،ص٨٩.

[٢] **سورة الرحمن**،الآية ٧-٩.

[٣] الزمخشري، **الكشاف**،مصدر سابق،بتصرف يسير، ج٤،ص٧٠٧.

[٤] **سورة الأنعام**،الآية ١٥٢.

[٥] القرطبي،**الجامع لأحكام القران** ،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٧،ص١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوزن، بل أن المطلوب هو عين الإيفاء فقط، فقد جاء في قوله تعالى من سورة الشعراء على لسان شعيب عليه السلام لقومه:" أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ "[1]

ويقول الإمام الزمخشري في تفسيره إن الكيل على ثلاثة أضرب: واف، وطفيف، وزائد، فأمر بالواجب الذي هو الإيفاء، ونهى عن المحرم الذي هو التطفيف، ولم يذكر الزائد وكأنه تركه عن الأمر والنهي دليل على أنه أن فعله فقد أحسن، وأن لم يفعله فلا عليه فابتدأت الآية بما هو مفروض علينا و هو الإيفاء بالكيل والوزن، مبينة أن هذا الإيفاء يعتمد بالدرجة الأولى على الميزان العادل في قسمه ليتحقق عين العدل وتمامه؛ لأن كل شيء قد بلغ التمام، فقد وفى ولا شك أن هذا الاهتمام بأمر المكاييل والموازين أن دل على شيء فإنما يدل على إن إيفاء الكيل هو من أخص الأمور في العدل.[2]

كما جاء قوله تعالى:"وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴿٩﴾ ".[3]

حيث يقول الإمام الرازي في تفسيرها: أن الله تعالى بدأ في السورة بالعلم، ثم ذكر أشرف أنواع العلوم وهو القرآن، ثم ذكر العدل وذكر أخص الأمور له و هو الميزان، ذلك لأن النفوس تأبى الغبن، ولا ترضى به، وترى أن ذلك استهانة بها، ولا تتركه لخصمها فلولا التبين، والتساوي إلا أوقع الشيطان بين الناس البغضاء [4]

---

[1] **سورة الشعراء**،الاية١٨١-١٨٣.

[2] الزمخشري،**الكشاف**،مصدر سابق،ج٣،ص٣٢٢.

[3] **سورة الرحمن**،الآية ٧-٩.

[4] الرازي،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،ج٢٩،ص٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى أن بخس الموازيين، والمكاييل مجلبة لغضب الله تعالى، و سبب من أسباب زوال النعم، كما جاء في قوله تعالى في سورة هود عليه السلام :"وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥ "[1]

فهذه الآيات تحكي لنا قصة قوم جاروا في معاملتهم، وانحرفوا عن القسط في الكيل، والوزن وبخسوا الناس أشياءهم، فأرسل الله إليهم من ينذرهم و يردهم إلى الصراط العدل، والقسطاس المستقيم، فشرع في دعوتهم إلى توحيد الله، ثم شرع بعد هذه الدعوة في الأهم، ثم الأهم لما عهد عن أهل مدين من بخس في المكيال، والميزان إلى تركه مذكرا إياهم بنعمة الله تعالى "إِنِّيٓ أَرَىٰكُم "أي بنعمة من رخص الأسعار، وخير الدنيا، وسعة من العيش فدعاهم إلى إيفاء الكيل، والبعد عن البخس الذي لا مبرر له والذي سيفضي بهم إلى زوال هذه النعمة في الدنيا، واستحقاق العذاب يوم القيامة بدلالة قوله تعالى:"وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ "

أي لما هم عليه من مخالفة أمر الله في عدم إيفاء الكيل والوزن، والإصرار على بخسه المفضي إلى فساد في الأرض و ما هذا إلا للدلالة على أهمية أمر إيفاء الكيل، والوزن، وخطورة أمر التلاعب بها، لذلك نجد أن الآية الكريمة قد وقع فيها التكرار على ثلاثة أوجه الأول: كان بالأمر

---

[1] **سورة هود**،الآية ٨٤-٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالا ينقصوا المكيال والميزان، والثاني: كان بالأمر بالإيفاء وهو عين العدل، وثالثها: بالنهي عن بخس الناس أشياءهم، وهذا يفيد شدة العناية بأمر المكاييل، والاهتمام بها[١]

فقد روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: **أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن،وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط،حتى يلعنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان،إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم،إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ،وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله آلا جعل الله بأسهم بينهم".**[٢]

المطلب الخامس : العدل مع الأعداء

إن العدل من الأسس التي عليها عمارة الكون،وصلاح العباد، وهو ركيزة من ركائز الإسلام المبني على المساواة بين الناس أعتمادا على أصل النشأة، والأخوة الإنسانية كما جاء في قوله تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ "[٣].

فالكل سواء في النسب فلا وجه للتفاخر فيه، ولا تفاضل بين الأشخاص إلا في التقوى التي بها تكمل النفوس، وتزداد شرفا[٤]،فإنه لا يقبل على الإطلاق أن تتخذ العداوة، والمحبة ذريعة في هضم حقوق الغير، أو أن يتخذ مقياس التفاضل الإلهي حجة لإيقاع الظلم على غيرنا من بني البشر ممن يدينون بغير ديننا لأنه وان اختلفت عقائدنا، وشرائعنا إلا أننا نشترك في مجال التكريم الرباني كما جاء

---

[١] الرازي، **التفسير الكبير**،مصدر سابق،ج١٨،ص ٤٠_ الطبري،**جامع البيان في تفسير القران**،مصدر سابق،ج٧،ص ص٩٧ -٩٨.

[٢] ابن ماجه،**سنن ابن ماجه** ،مصدر سابق،كتاب الفتن ،باب قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم"ج٤،ص٣٦٧-٣٦٨.

[٣] **سورة الحجرات** ،لآية ١٣.

[٤] البيضاوي ،**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**،مصدر سابق،ج٤،ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في قوله تعالى: "وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا "[١]

فمن المؤكد أن هذا التكريم يقتضي التزام العدل مع الجميع من بني البشر، ولذلك فقد جاء الأمر بالعدل عاما غير مخصوص بأمة دون أمة،أو فئة دون فئة، فقد أوصى الإسلام المؤمنين بإقامة العدل مع الناس كافة، وحتى مع الأعداء المناوئين لنا. قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ "[٢].

فقد جاءت الآية الكريمة لتخاطب المؤمنين، وتأمرهم صراحة بأن لا تحملهم عداوتهم لقوم من الأقوام على عدم العدل في حكمهم فيهم، فيجور عليهم من أجل ما بينهم من عداوة،[٣]

فكانت هذه الآية دليلا قاطعا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه[٤] ،وهذا هو العدل المطلق الذي لا يميل ميزانه لحب، أو لبغض ولا تغيره قواعد المودة، والشنئان فهو ثابت لغير المؤمنين كما هو للمؤمنين قال تعالى " لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ "[٥]

---

[١] **سورة الإسراء**،الآية ٧٠.

[٢] **سورة المائدة** ،الآية ٨

[٣]الطبري،**جامع البيان في تفسير القران**،مصدر سابق،ج٣،ص٤٤-٤٥

[٤]القرطبي،**الجامع لأحكام القران**،مصدر سابق،ج٦،ص١١٠

[٥]**سورة الممتحنة**،الآية ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه وصية من الله عز وجل للمؤمنين به حق إيمان أن يستعملوا القسط في كل شؤونهم حتى ولو كان مع المشركين به، وأن يتحامو ظلمهم[١]

كما أن العدل مع الأعداء لا يقف عند حدود القضاء، وتطبيق القوانين والأنظمة، بل يتعدى إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير كالوفاء بالعهود، والمواثيق، لان الوفاء بالعهود، والمواثيق ركن أصيل من أركان العدل مع العدو، وذلك لما فيه من أظهار لمحاسن هذا الدين وعظيم تعاليمه قال تعالى: "إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ "[٢]

يقول الدكتور محمد قطناني:"فهذا أمر عام وقاطع بوجوب الوفاء بالعقود، والعهود، وقد ربط الوفاء بالعهد بمعنى التقوى، أي أنه نابع عن تقوى الله، كما أن العدل أيضا مرتبط بالتقوى كما جاء في قوله تعالى: "ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ "[٣] مما يؤكد ارتباط العدل بالوفاء بالعهود والمواثيق"[٤]

كما أنه ولا أبلغ من الدلالة على ما تقدم من ارتباط العدل بالعهود، والمواثيق من أن الإسلام جعل العهود، والمواثيق قائمة على أساس المساواة التي هي أحد ركائز هذا المبدأ العظيم، ومن الأمثلة على ذلك ما يسمى بعهد الذمة الذي يستند إلى قاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا،"[٥]،بل وتشديدا على تحقيق مبدأ العدل في العهود، والمواثيق، ولما له من بالغ أهمية،

---

[١] الزمخشري،**الكشاف**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٤،ص٥٠٣-٥٠٤

[٢] **سورة التوبة**،الآية ٤.

[٣] **سورة المائدة** ،الآية ٨.

[٤] محمد قطناني،**العدل الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشور، كلية الشريعة الجامعة الأردنية -١٩٩٦-ص٥٢٥.

[٥] محمد قطناني ،**المصدر ذاته** ،ص٥٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتبار فقد أمر الله بالبعد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الخيانة، والغدر قال تعالى:"وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ "[١]

أي إن أظهرت آثار الخيانة وبانت دلالتها، وجب نبذ العهد لئلا يقع التمادي عليه في الهلكة [٢] وليس هذا في حد ذاته إلا احتراما لمبدأ العدل مع العدو في مجال المعاهدات، والبعد عن صيغة الخيانة والغدر.

وكما يتجلى مبدأ العدل مع الأعداء بأبهى صورة بمبدأ المعاملة بالمثل حين يقرر الحق سبحانه وتعالى إليه الجزاء العادل في حال الاعتداء على المسلمين قال تعالى "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ "[٣].

وقال تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ "[٤]

فقد بين سبحانه وتعالى أن العدل في الانتصار هو بالاقتصار على المساواة في الجزاء،[٥] وحرمة التعدي وإن اعتدي علينا[٦]،كما أن هذا المبدأ العظيم لم يقف عند هذا الحد، بل تعدى ذلك ليفرض علينا أسس التعامل العادل أثناء الحروب، والمعارك حتى لا يتوهم أحد أن هذا المبدأ مقصور على حال السلم، أو الغلبة للمسلمين فيعلن للناس كافة أنه عروة الانفصام لها من هذا الدين الحنيف قال تعالى : "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

[١] **سورة الأنفال**،الآية ٥٨.

[٢] القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٨،ص٣٢.

[٣] **سورة الشورى** ،الآية ٤٠.

[٤] **سورة النحل**،الآية ١٢٦.

[٥] الشوكاني،**فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير**،مصدر سابق،ج٤،ص٧٥٨.

[٦] أبو السعود،**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**،مصدر سابق،ج٤١٧،٣-٤١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ "[١]فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى بقتال من قاتلهم من المشركين، والكفار، والكف عمن كف عنهم.[٢]

فهذا أظهار لعدالة الإسلام الخالدة حين يقرن سبب الجهاد بأسمى الغايات، وأنبلها ثم يقيده بقيد العدالة الشاملة التي تحرم البغي، والعدوان فتقصره على المقاتلين المناوئين لنا، وتنهى عن قتل النساء، والصبيان، والشيوخ[٣]ممن هم من غير المقاتلين، ومما يؤكد ذلك ما جاء في وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا امر رجلاً على سرية، أوصاه في خاصة نفسه ،بتقوى الله،ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: أغزوا باسم الله ،وفي سبيل الله ،قاتلو من كفر بالله ،اغزوا ولا تغدروا،ولاتغلوا،ولا تمثلوا، ولاتقتلوا وليداً،وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال: أو خصال فأيهن أجابوك إليها ،فاقبل منهم ،وكف عنهم ،ثم ادعهم إلى التحول،من دارهم إلى دار المهاجرين،وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن لهم ما للمهاجرين ،وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا ، فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين ،يجري عليهم حكم الله ،الذي يجري على المؤمنين ،ولا يكون لهم الفيء،والغنيمة شيء ،إلا أن يجاهدوا مع المسلمين."[٤]

فهل أبلغ من هذه الوصايا التي تتضمن في ثناياها روح العدل، وتنأى بأصحابها عن سبل الظلم والحيف، بل إن عدل الإسلام لم يقف عند هذا الحد فقط، بل يتعدى ذلك ليشرع لنا من الأحكام ما يحقق العدل المنشود حتى مع المقاتلين أنفسهم، ليرتفع بهذه الوسيلة النبيلة عن أي لون من ألوان الظلم والانتقام، قال تعالى :" ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ "[٥]

---

[١] **سورة البقرة**،الآية ١٩٠.

[٢] الطبري،**جامع البيان في تفسير القران**،مصدر سابق،ج١،ص٥١٦.

[٣] الطبري،**المصدر ذاته**،مصدر سابق،ج١،ص٥١٦.

[٤] ابن ماجه،**سنن ابن ماجه**،مصدر سابق، كتاب الجهاد،باب وصية الإمام،ج٤،ص١١٨،حديث رقم٢٨٥٨،

[٥] **سورة الأنفال** ،الآية٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاءت هذه الآية الكريمة، لترسي قاعدة من أهم قواعد الجهاد في الإسلام ألا و هي: "قبول حكم الصلح إذا أعلنوا جنوحهم إليه." [١]ولا خلاف أن هذا الجنوح لا يكون إلا في حين العجز عن مواصلة القتال، والاستمرار فيه مما يورث الضعف الذي هو أدعى في مثل هذه الحال إلى الانتقام، والتنكيل بهؤلاء الأعداء إلا أن أحكام هذا الدين وتشريعاته المبنية على العدل، والرحمة أسرع إلى هذه الفئة المتعدية لتقرر أن القاعدة الواجب معاملتهم بها هي قاعدة العدل والأنصاف.

وبعد ما تقدم ذكره عن عدل الإسلام مع الأعداء فإنها تتضح لنا نظرة الإسلام إلى هذه الفئة على أنها نظرة تدل،عن سمو مبادئ هذا الدين العظيم فهي تدعو إلى العدل، والمساواة بين الناس قاطبة حلفاء كانوا أم أعداء.

المطلب السادس : العدل في القضاء

القضاء لغة:

القضاء يعني الحكم، والفصل، والقطع، ويقال قضى ويقضي قضاء فهو قاض إذ حكم وفصل.[٢]

القضاء في الاصطلاح:

قيل:فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص. [٣]

قيل:هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله. [٤]

وقيل:هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[٥]

---

[١] الرازي ،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج١٥، ص١٨٧.

[٢] إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط**،مصدر سابق،ج٢،ص٧٧١.

[٣] ابن عابدين،**رد المختار شرح در المحتار المسمى بحاشية ابن عابدين** ،ط٥، ج٤، دار عالم الكتاب،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،ص٥٧٠-٥٧١.

[٤] الشربيني،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج٤ ، ص٣٧١-٣٧٢.

[٥] برهان الدين ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول لقضية ومناهج الأحكام**،ط١، ج١، دار الكتب العلمية-بيروت،هـ١٤١٦-١٩٩٥م،ج١،ص٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن هذه التعريفات كلها تدور في فلك واحد و هو الحكم بين المتخاصمين بإعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم المفضية إلى فض المنازعات اعتمادا على كتاب الله، و سنة ر سوله كما قال تعالى: " فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ " [١]

فالقضاء أمر ضروري لكل مجتمع، ذلك أنه لم يخل مجتمع من المجتمعات على الإطلاق من جهة التقاضي؛ لأن الظلم في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من ظالمه، وكذلك الحال في المجتمعات الإسلامية وإن كانت تعاليمه تهذب النفوس، وتملأ القلوب خشية من الله، إلا أن الحاجة للقضاء تبقى قائمة، لأن المسلم يبقى في حقيقته غير معصوم عن الوقوع في المعاصي ومخالفات القانون مهما بلغ إيمانه [٢]

فلذلك كان حكم القضاء فرض كفاية، فلا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض. [٣]

وذلك لأن بالقضاء رفعا للتهارج[٤]، وردا للتواثب [٥]،وقمعا للظلم، ونصرا للمظلوم، وقطعا للخصومات وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، [٦]فقد جاءت الآية الكريمة من سورة النحل لترسي أهم القواعد في الحكم، والقضاء ألا و هي إقامة العدل: "۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ "[٧]

---

[١] **سورة المائدة**،الآية ٤٨.

[٢] عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مصدر سابق،ص٧.

[٣] ابن فرحون ،**تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام** ،مصدر سابق، ج١، ،ص٩.

[٤] التهارج:الناس يهرجون أي يقعون في فتنة واختلاط وقتل.

[٥] التواثب:أي دفع التواثب من بعضهم على بعض اذ لم يكن قضاء.

[٦] ابن فرحون ،**تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام**،مصدر سابق، ج١٠، ص١٠.

[٧] **سورة النساء**،الآية ٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا خطاب لجميع الولاة، والأمراء، والحكام يأمرهم بأن يحكموا بين الناس بالحق، والإنصاف والسوية إذ قضوا بين من ينفذ عليهم قضائهم ،[١] فقد جعلت الآية الكريمة العدل شرطا في الحكم، والقضاء، وجمع المسؤوليات، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتضع القيود، والضوابط التي تضمن قيام العدل،فلذلك لا يتصور قيام العدل المنشود إلا بشرطين هما: وجود تشريع عادل، ووجود ولاة أمر وقضاة عدول يقومون على تنفيذه.[٢]

وحتى يكون التشريع عادلا فلا بد من الحكم بما أنزل الله، لأن ما أنزل الله عز وجل متضمن للعدل في ثناياه يقول تعالى:"إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ "[٣]

فقد بينت الآيات الكريمة أن الواجب على الحكام الحكم بما أنزل الله تعالى، مبينة أن كل من لم يحكم بما أنزل الله من الأحكام والتشريعات، أو أتى بضد حكم الله تعالى ، فهو كافر وفاسق، وظالم، وهذه كلها صفات لموصوف واحد ألا وهو عدم الحكم بما أنزل الله، مما يفيد أن

---

[١] القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٥٦._ والبيظاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مصدر سابق ج٢، ص٩٤.

[٢] محمد قطناني ، **العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص٥٠٤.

[٣] **سورة المائدة** ،الآيات ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواجب على الحكام والقضاة التزام شرع الله في قضائهم، لأن الأعدل والأحكم أن يكون التشريع كله بيد الخالق العالم بأحوالهم وبما يصلح لهم[١].

فيقضي القاضي بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله، ثم بما اتفق عليه الصالحون، والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن "**فقال : يا معاذ كيف تقضي؟قال :بما في كتاب الله قال:فإن لم يكن في كتاب الله ؟قال : فبسنة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟قال أجتهد برأيي فقال:الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله**"[٢].

فيفهم من دلالة الحديث الشريف وما سبقه من الآيات الكريمة، أن الواجب في القضاء أن يكون المقضي به هو الحكم بنص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله؛ ليتحقق العدل في القضاء.

أما فيما يخص القضاة وولاة الأمر، فقد شدد الإسلام على وظيفة القضاة، وشرع لهم من القواعد والمبادئ ما يحقق غايته. لذلك فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة الكرام عظم هذا الأمر وأهميته في حديثه لأبي ذر رضي الله عنه فقد روي مسلم بسنده عن أبي ذر **قال :قلت:يا رسول الله ألا تستعملني ؟قال:فضرب بيده على منكبي ثم قال:"يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة،وإنها يوم القيامة خزي وندامته إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"**[٣]

ولذلك فإننا نرى هروب بعض من العلماء من تولي مناصب القضاء لما عرض عليهم تخوفا من عدم قدرتهم على القيام به على أتم وجه، ورغبتهم في السلامة من مخاطر القضاء بالرغم من علمهم وورعهم.[٤]

ولذلك فقد حرم الإسلام تولي الفاسق لمنصب القضاء؛ لأنه ليس أمينا على حقوق الناس، ولا على تنفيذ شرع الله، فلا يصح قضاءه، والأصل فيمن ترشح لمنصب القضاء أن يكون عدلا بدلالة قوله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم

---

[١] ابن كثير ،**تفسير القران العظيم** ،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٢،ص٦٣-٦٧.

[٢] أبو عيسى الترمذي،**سنن الترمذي**،مصدر سابق ،كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ج٣،ص٦٠٧.

[٣] مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ،مصدر سابق،كتاب الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، ج٣، ص١٤٥٧.

[٤] عبد الكريم زيدان،**نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**،مصدر سابق،ص١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ

أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا "[١]

فإذا كانت العدالة شرطا في قضاء التحكيم و هو المبدأ الأول للتقاضي فمن الأحرى أن تكون شرطا فيما هو ألزم من أنواع التقاضي، ويضاف إلى أنه إذا كانت العدالة شرطا في الشهود كما في قوله تعالى: " وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ "[٢]

فمن باب أولى أن تكون شرطا في القاضي الذي يعتبر من أهم أركان القضاء، وانطلاقا من أهمية هذا الركن وخطورة الدور المنوط به، فقد أمر الله عز وجل، بالتزام العدل في الشهادة والقضاء، وإن كان على أنفسنا، أو أقرب الناس إلينا كالوالدين كما جاء في قوله تعالى : "يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ

وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ "[٣]

فهذا أمر لجميع المكلفين دون استثناء حكاما كانوا أم قضاة، أم عوام بالقيام بالعدل والاحتراز من الجور، ولو كانت تلك الشهادة على النفس والوالدين.[٤]

كما أن مبدأ العدل في القضاء ليس مخصوصا، أو مقتصرا على التزام هذا المبدأ بين المسلمين بعضهم البعض، بل هو صبغة عامة في القضاء دون تخصيص بطرف من الأطراف،

---

[١] **سورة المائدة** ،الآية ٩٥.

[٢] **سورة الطلاق**،الآية ٢.

[٣] **سورة النساء**،الآية ١٣٥.

[٤] الرازي ،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،ج١١،ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو فئة دون فئة أو ملة قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ﴿٨﴾ "[١]

أي لا يحملنكم البعض والعدوان على ترك العدل معهم، لأن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه[٢]

كما أنه لا يقبل أن يكون إسلام الإنسان سببا في التعاطف معه، أو التحيز لنصرته بأن يحرف القضاء عن مساره الصحيح كما في قصة طعمه بن أبيرق عندما سرق درع جار له يسمى قتادة بن النعمان، ودفعه إلى رجل يهودي ليتهم به، فلما افتضح أمره هب قومه للرسول صلى الله عليه وسلم يطلبون منه أن يجادل صاحبهم خشية أن يفتضح أمره ويبرئ اليهودي، فهم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فأنزل الله في شان هذه القصة قرآناً يتلى، [٣]

قال تعالى: "إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ "[٤] وهذه الآية تقرر قاعدة من قواعد العدل في القضاء

ألا وهي تطبيق العدل مع الكل دون تعاطف أو تزيف للحقائق، كما أن على القاضي أن يلتزم العدل في قضائه ويتجنب الهوى وكل ما من شأنه أن يحيد به عن هذا المبدأ الرفيع من تجارة، أو هدية، أو غير ذلك من أمور لما لها من دور في استمالة القلوب، واسترقاق النفوس فلذلك رأى العلماء تنزيه القضاء عن مثل هذه الشوائب التي تؤثر على هذا المجال الخطير، قال تعالى: "

يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا

---

[١] **سورة المائدة**، الآية ٨.

[٢] القرطبي ،**الجامع لأحكام القران**،مصدر سابق،ج٦،ص١٠٩.

[٣] الطبري،**جامع البيان في تفسير القران**،مصدر سابق،ج٣،ص٤٤-٤٥.

[٤] **سورة النساء**،الآية ١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ "[١] فقد أمر الله تعالى نبيه داود عليه السلام بالحكم بين الناس بالحق،

وهو أمر على الوجوب ثم أمره كذلك بمجانبة هوى النفس، وأن لا يتقيد بهواه المخالف لأمر الله لان متابعة الهوى توجب الضلال عن سبيل الله[٢]،كما أن من أهم الإجراءات لتحقيق العدل في القضاء هو تحقيق المساواة بين الخصوم وترك المحاباة، فقد أوجب الفقهاء على القاضي التسوية بين الخصوم في كل ما يمكنه أن يساوي فيه من البشاشة، والاهتمام، والإصغاء، والتكنيه،ويظهر هذا جليا في وصية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري حيث قال فيها: **"آسى بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"**[٣].

كما أن القاضي مطالب بالتثبت والتحري فيما يعرض عليه سواء أكان ذلك في القضية ذاتها، أو ما يعتريها من ملابسات وأحوال، أو من حيث تناسب الحكم مع القضية المعروضة عليه، فقد روي في أخبار القضاة **أن أبا الدرداء حينما كان قاضيا كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سلمان :أن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله ،وقد بلغني أنك جعلت طبيبا فان كنت تبرئ ،فنعما لك،وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا ،فتدخل النار فكان أبو الدرداء ،إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه فنظر إليهما وقال :متطبب والله أرجعا إلي أعيدا علي قضيتكما**[٤]

كما إنه يقع على عاتق المتقاضين المسؤولية نفسها في تحري الحق، والصدق، والبعد عن تزيف الحقائق،فالقضاء أمانة يؤديها القاضي والمتقاضي، وهو خلق من أخلاق الأنبياء

---

[١] **سورة ص**،الآية ٢٦.

[٢] الرازي ،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،ج٢٦،ص١٩٩-٢٠٠.

[٣] محمد قطناني،**العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**،مصدر سابق،ص٥٠٤.

[٤] محمد خلف بن حيان، **أخبار القضاة**،الجزء الثالث،عالم الكتب-بيروت،ص٢٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصالحين، وعبادة وصدقة يتقرب بها إلى الله كما قال تعالى" ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ "[١].

فبينت الاية الكريمة أن العدل بين الاثنين عدا عن كونه واجباً يقع على عاتق القضاة المسلمين، فهو في نفس الوقت أمر واجبة على الجميع سواء أكانوا مشتغلين بالقضاء أم لا ،وهكذا فقد نظم القرآن الكريم في ثناياه أهم الأسس والقوانين التي تكفل للقضاء النزاهة، والعدل ليكون احد المجالات التي تكفل لهذا المجتمع الإسلامي حفظ الحقوق، واستتباب الأمن، والرخاء في شتى مجالاته.

المطلب السابع : العدل في الحكم

إن العدل ميزان الله، فقد أنزل الله الكتاب والميزان فكان هذا التوثيق بينهما دليلا على أن العدل رفيق القرآن، ومن كان رفيقه القرآن فقد استقام، وعلى ذلك فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، ومتى لم تقم بعدل انهارت،[٢] كما قال شيخ الإسلام:" إن الله يقيم الدولة العادلة، و إن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة و إن كانت مسلمة"[٣]

و هذا هو الأساس في كل ملك يتنصبه أحد من بني البشر، فليس العدل في الحكم من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم وهواه، بل إن إقامة العدل في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها.[٤]

قال تعالى: "۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ "[٥]

---

[١] **سورة المائدة** ،أية ٨.

[٢] صبحي عبده سعيد، **الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي** ،دار الفكر العربي-القاهرة،١٩٨٥، ص٩٠.

[٣] أحمد بن عبد الحميد ابن تيمية ،**الاستقامة**، تحقيق محمد راشد سالم،ط١، دار النشر المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ، ص٢٤٧.

[٤] محمد الهنداوي ،**العدل أساس الملك**،في الوعي الإسلامي ،عدد٤٨، ١٤٣٢-٢٠١١م. ص٣٠.

[٥] **سورة النحل** ، الآية ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قال تعالى: "لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ "[١]

فقد أرسل الله رسله الكرام وأيدهم بالمعجزات، والحجج، والبراهين على وحدانيته، وأنزل معهم الكتب والشرائع لهداية الناس، و صلاح أمورهم، وأمرهم بأن يتعاملوا بالعدل فيما بينهم ،وان لا يظلم أحد، ومنهم أحدا، وما ذلك ألا لأنهم أصحاب سلطة ونفوذ، فكانت هذه الآية تشريعا واضحا لوجوب التزام العدل في الحكم[٢]

ولكي يتحقق العدل في الحكم فلا بد من توفر ثلاثة أركان مهمة في الحكم.

أولا:الحاكم العادل:

فهو الذي يتبع أمر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط،[٣] وذلك لأن قاعدة الحكم في الإسلام تقوم بعد التسليم بقاعدة ألالوهية والحاكمية الواحدة على أساس العدل من الحاكم[٤]

فعلى عاتقه تقع أعظم المسؤوليات وأقدسها من إحقاق للحق، وانتصار للمظلوم من ظالمه ،وسياسة أمور الرعية والدولة بما يرضي الله ورسوله امتثالا لقوله عز وجل " وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ "[٥]

---

[١] **سورة الحديد**، الآية ٢٥.

[٢] القطان، **تيسير التفسير** ،مصدر سابق ،بتصرف يسير ،ج٤ ،ص٢٨٩.

[٣] ابن حجر ،**فتح الباري**، مصدر سابق، ج٢ ،ص١٤٥.

[٤] سيد قطب ، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**،الطبعة الشرعية التاسعة،دار الشروق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،ص٨٠.

[٥] **سورة النساء**،الاية٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الإمام الرازي في تفسيره: اجمعوا على أن من كان حاكما واجب عليه أن يحكم بالعدل[١]،وهذا ما تؤيده نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ذلك أن من أهداف الدولة الإسلامية إقامة المجتمع السوي الذي تسود فيه قيمة العدل، ويرفع فيه الظلم، ولا شك أن هذا الأمر منوط بالحاكم المسؤول عن رعيته، فهو مسؤول عن كل تقصير أو تفريط في أمر الرعية.

كما أن الآية المتقدمة صريحة بأنه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم، بل ذلك لبعضهم دون البعض،[٢] لمن تحققت فيه أوصاف تحمله على أن يعدل في حكمه، وهي كثيرة نقتصر على أهمها.

فحتى يكون الحاكم عادلا فلا بد أن يكون متصفا بالصلاح في أفعاله وأقواله، أمينا في ما أوكل إليه قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: "وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ "[٣]

فقد أمر موسى عليه السلام أخاه هارون بان يخلفه في قومه حين ذهب إلى ميقات ربه وأمره بان يرفق بهم ويصلح أمرهم وأمر نفسه فيكون من المصلحين الذين يرعون شؤونهم ويعدلون فيهم وفق أحكام الله تعالى[٤]، فلا بد أن يكون الحاكم من أهل الصلاح والتقوى، لان منصبه من أعلى المناصب وأجلها ، ومن المعلوم أن مدار الصلاح على القوة والأمانة، لذلك فإننا نجد أن الأمر بأداء الأمانة قد سبق الأمر بالعدل في الحكم.

قال تعالى " إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا "[٥]

فقد جاءت الآية الكريمة لتحمل في ثنايا ها تكليفين مهمين الأول: الأمر بأداء الأمانة في شتى مجالات الحياة التي يعتبر العدل أحد فروعها، فكان هذا التكليف ذو مدلول عام ليتخصص

---

(١) الرازي ،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،ج١٠،ص١٤١.

(٢) الرازي ، **التفسير الكبير**،مصدر سابق ،ج١٠،ص١٤٢

(٣) **سورة الأعراف**،الآية ١٤٢

(٤) القرطبي،**الجامع لأحكام القران** ،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٧،ص٢٧٧

(٥) **سورة النساء** ،الآية ٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر فأكثر في التكليف الثاني الذي يدعو إلى التزام العدل في الحكم، الذي لا ينفك أن يكون أحد مجالات الأمانة التي تدخل في باب التعاملات الدنيوية[١]،و من المعلوم أن خلق الأمانة من أنبل القيم التي تدعو لإيجاد قبول لصاحبها في كثير من مجالات الحياة،قال تعالى: " قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ "[٢] فإن قولها كلام جامع حكيم لأنه إذا اجتمعت الكفاية والأمانة في القيام بأمر من الأمور تم المقصود[٣]

ولذلك كان من الواجب على الحاكم أن يلتزم الأمانة في ما أوكل إليه من مهام ومسؤوليات،ذلك لأن الحكم في الإسلام لا يعدو أن يكون أمانة في عنق الحاكم، فهو منصب تكليفي لا تشريفي فلا بد من توفر هذه الخصلة الكريمة .

كما أن الحاكم العادل لا بد أن يكون عابدا لله تعالى، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لما لهذه الصفات من قدرة عظيمة على حمل صاحبها إلى دائرة الورع والتقوى التي تجعل من صاحبها أنموذجا للعدل.

قال تعالى:"وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴿٣٠﴾ "[٤]

ومن المعلوم أن سليمان قد ورث عن أبيه داود الملك فكان ملكه من أعظم ملوك الأرض، حيث وهب له من الملك ما لم يهب لغيره، وفي هذه الآية "فقد امتدح الله سليمان عليه السلام لأنه كان عابدا كثير الرجوع إلى الله في أكثر أوقاته، و هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه، لأن كمال الإنسان في أن يعرف الحق لذاته والخير لأجل العمل به"[٥]، فلا شك أن العدل وجه من وجوه الحق التي طالما كانت العبادة حاملا لأصحابها على التزامه، والسعي على تطبيق شرع الله في كل شؤونه، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. قال تعالى "ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

(١) الرازي،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج١٠،ص١٣٧-١٤٠.

(٢) **سورة القصص**،الآية ٢٦.

(٣) محمد علي الصابوني،**صفوة التفاسير** ،ط١،ج٢، دار الفكر –لبنان،ص٤٣١.

(٤) **سورة ص**،الاية٣٠.

(٥) الرازي، **التفسير الكبير**، ،مصدر سابق، بتصرف يسير،ج٢٦،ص٣٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾

"[١] قال الإمام القرطبي في تفسيره: قال ابن نجيح يعني الولاة، وقال الضحاك: هو شرط شرطه لله عز وجل على من آتاه الملك، وهذا قول حسن[٢].

وقال تعالى: "وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ "[٣] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أذا قام به أحد سقط عن الباقين، وهذا إنما يختص بالعلماء وولاة الأمور، لما لهم من سلطة وقدرة على التغير والإلزام[٤] فالإمام العادل هو من كان متصفا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

كما أن الحاكم العادل في حكمه هو الذي لا ينفرد برأيه، بل لا بد من أن يؤصل في حكمه قاعدة الشورى التي هي أحد مظاهر العدل، فيستشير أهل العلم والاختصاص فيما لا يعلم،وفيما يستشكل عليه، فالشورى أصل من أصول الحياة في الإسلام، وأوسع مدى من دائرة الحكم قال تعالى: " وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ "[٥].

وقال تعالى: " فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ "[٦]

---

[١] **سورة الحج**،الآية ٤١.

[٢] القرطبي،**الجامع لأحكام القران**،مصدر سابق،ج١٢،ص٧٣.

[٣] **سورة آل عمران**،الآية ١٠٤.

[٤] الخازن،**الباب التأويل في معاني التنزيل**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج١،ص٢٦١-٢٦٢.

[٥] **سورة الشورى**،الآية ٣٨.

[٦] **سورة آل عمران**،الآية ١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الإمام القرطبي في تفسيره: يقول ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة، و عزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله وأجب، وهذا ما لا خلاف فيه، وقال ابن خويز منداد: وجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل،[١] ومن المعلوم أن مبدأ الشورى يفضي إلى الاجتماع والاتفاق، و عدم الافتراق، كما أنه هو اقرب الآراء للصواب وأبعدها عن الجور والظلم، وهذا هو عين الصواب وروح العدل في الحكم[٢].

كما أن الحاكم العادل هو من يستوي لديه في الحق الصديق والعدو على حد سواء، فيسوي بين الخصوم دون النظر إلى لغاتهم وأوطانهم وأحوالهم، فهو نصير من كان الحق في جانبه، وخصمه من كان الحق ضده، والحرام حرام على الكل والحلال حلال للكل[٣].

قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ "[٤]

فهذا أمر من الله لجميع الخلق بأن لا يعاملوا أحداً إلا على سبيل العدل والأنصاف، وأن لا تحملهم العداوة على الجور عليهم، وتجاوز الحد فيهم مسلمين كانوا أو غير مسلمين[٥]

فالحاكم العادل في الإسلام لا يعني أن يقتصر عدله على التسوية بين صديقه وبين خصمه، بل يعني أكثر من ذلك، فهو يريد له أن يعدل بين الناس، وبين نفسه[٦] انطلاقا من وحدة الجنس الإنساني، التي هي أحدى الأسس التي يستند عليها مبدأ العدل في الإسلام، قال تعالى: "

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ

---

[١] القرطبي،**الجامع لأحكام القران** ،مصدر سابق،ج٤،ص٢٤٩-٢٥٠.

[٢] الرازي ،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج٩،ص٦٦-٦٧.

[٣] محمد يوسف موسى ، **نظام الحكم في الإسلام**،دار الفكر العربي-مصر-القاهرة،ص٢٧٢.

[٤] **سورة المائدة** ،الآية ٨.

[٥] الرازي،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج١١،ص١٨٠

[٦] مصطفى أبو زيد فهيمي، **فن الحكم في الإسلام**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية -٢٠٠٣، ص٤٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ "[١] فالناس جميعا في نظرة الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، والرجال والنساء، والعرب والعجم، ولا شك أن هذا عامل أساسي لالتزام العدل فيهم، والبعد عن الجور.

ثانياً:<u>الحكم بشرع الله</u>

فيجب على الحاكم الرجوع في حكمه إلى شرع الله عز وجل، وهدي رسوله، فهما أساس العدل والخير ولنصفه، وقد تواردت نصوص كثيرة من القران الكريم تأمر بالتزام شرع الله في الحكم،فإن الحكم بما أنزل من مقتضيات العبودية والإيمان، وأن الاحتكام إلى غير شرع الله منافيا للإيمان قال تعالى "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا "[٢]

ففي هذه الآية الكريمة يقسم الله بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد إليه باطنا وظاهرا[٣].ولا ابلغ من التأكيد على وجوب التزام حكم الله تعالى في هذه الآية من أن الله عز وجل قد استخدم أسلوب القسم بنفسه مع نفي الإيمان عمن لم يحكم النبي فيما شجر بينهم، فهو الصادق الأمين الموحى إليه من رب العالمين.

كما أن الله عز وجل قد بين لعباده أن الحكم بغير ما أنزل الله هو حكم الجاهلين، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول العقاب وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين[٤].

---

[١] **سورة الحجرات**،الآية ١٣.

[٢] **سورة النساء**،الآية ٦٥.

[٣] ابن كثير ،**تفسير القران العظيم**،مصدر سابق،ج١،ص٥٢٠.

[٤] بحث **وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه** –عبد العزيز بن عبد الله بن باز

http://www.binbaz.org.sa/mat/٨٧٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى "وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ "[1]

فالقارئ لهذه الآية الكريمة يلحظ فيها أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله قد أكد بعدة مؤكدات:

أولها: الأمر به في قوله تعالى: "وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ " .

والثاني: أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال، وذلك في قوله تعالى: "وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ " . **والثالث:** التحذير من عدم تحكيم شرع الله في الكثير، والقليل، والصغير، والكبير،"وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ" .

والرابع:أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم موجب للعقاب الأليم، قال تعالى: "فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ " . **الخامس:** التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله فان الشكور من عباده قليل قال تعالى:"وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ" . **والسادس:** وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلين، قال تعالى :"أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ ".

---

[1] **سورة المائدة** ،الآية ٤٩-٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسابعة :أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملها، وأتمها، وأعدلها، وأن الواجب الانقياد له مع الرضى والتسليم، قال تعالى:"وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ

"وهذا المعنى موجود في كثير من آيات القران"[١]

كما أن الآية الكريمة قد استخدم فيها أسلوب الاستنكار والتوبيخ لمن لم يلتزم بحكم الله عز وجل، يقول الإمام أبو السعود في تفسيره: و هذا تعجب وإنكار من حالهم، و توبيخ لهم لأنهم يتولون عن حكمك، فيبغون حكم الجاهلية التي هي هوى وجهل لا يصدر عن كتاب، ولا يرجع إلى وحي، ثم يستنكر عليهم أن يكون أحد حكمه أحسن من حكمه تعالى [٢]

كما أنه من المعلوم أن كل من اعرض عن تحكيم شرع الله في أموره لا يعدو ألا أن يكون وأحد من ثلاثة كما وصفهم القران الكريم.

قال تعالى: " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ "[٣]

وقال تعالى : "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ "[٤]

وقال تعالى :"وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ "[٥]

قال الرازي :وهذه الثلاثة صفات لموصوف واحد. قال القفال: وليس في إفراد كل واحد من هذه الثلاثة بلفظ ما يوجب القدح في المعنى، بل هو كما يقال: من أطاع الله فهو المؤمن، من أطاع الله فهو البر، من أطاع الله فهو المتقي، لأن كل ذلك صفات مختلفة حاصلة لموصوف واحد. وقال آخرون: الأول: في الجاحد، والثاني والثالث: في المقر التارك. وقال الأصم: الأول والثاني: في اليهود، والثالث: في النصارى.([٦])

---

[١] **بحث وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه**-الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز http://www.binbaz.org.sa/mat/٨٧٤٧

[٢] تفسير أبو السعود ،**إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** ،مصدر سابق، بتصرف يسير،ج٢،ص٧١.

[٣] **سورة المائدة**،الآية ٤٤.

[٤] **سورة المائدة** ،الآية ٤٥.

[٥] **سورة المائدة**،الآية ٤٧.

[٦] الرازي،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،بتصرف يسير،ج،ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الرعية المطيعة:

وبعد ما تقدم من الآية الكريمة يتبين لنا أن تحكيم شرع الله، والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وإنه من مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ومدعاة للالتزام العدل، كما أنه من مقتضى رحمته وحكمته عز وجل،لأنه منزه عن الضعف والجهل والهوى، فهو سبحانه العليم اللطيف الخبير العالم بأحوال عباده، وأن الإعراض عن تحكيم شرع الله موجب لعذابه وعقابه عز وجل.

فقد اتفقت الأمة جمعاء على وجوب طاعة الإمام العادل، وحرمة الخروج عليه للأدلة الواردة في ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية[١] قال تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ "[٢]

يقول الإمام الرازي في تفسيره: "أعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية، أمر الرعية بطاعة الولاة، ولهذا قال علي بن أبي طالب: حق الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق الرعية أن يسمعوا ويطيعوا"[٣]، فأمر الرعية بطاعته عز وجل أولا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به، ونهى عنه ثم بطاعة الأمراء ثالثا.[٤]

فقد جاء الجمع في هذه الآية بين طاعة الله والرسول وأولي الأمر، ليبين طبيعة هذه الطاعة وحدودها، فالطاعة لأولي الأمر مستمدة من طاعة الله والرسول، لأن ولي الأمر في الإسلام لا يطاع لذاته، وإنما يطاع لإذعانه هو لسلطان الله، واعترافه له بالحاكمية، ثم لقيامه على شريعة لله تعالى، ومن اعترافه بحاكمية الله وحده، ثم تنفيذه لهذه الشريعة يستمد حق الطاعة[٥].

---

[١] محمد الهنداوي**"العدل أساس الملك تحرير**،الوعي الإسلامي، عدد ٤٨، ١٤٢٣ه-٢٠١١م.

[٢] **سورة النساء**،الآية ٥٩

[٣] الرازي،**التفسير الكبير**،مصدر سابق،ج١٠،ص١٤٣.

[٤] سيد قطب،**في ظلال القرآن**،الطبعة الشرعية السابعة،الجزء الثاني،دار الشروق-بيروت،١٣٩٨ه-١٩٧٨م ص٦٩١-٦٩٢.

[٥] سيد قطب ،**العدالة الاجتماعية** ،ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يشهد لهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني."** [١]

فهذا توجيه صريح بوجوب طاعة الإمام في جميع شؤونه القائم عليها، إلا أن طاعة ولي الأمر ليست طاعة مطلقه، بل أن لها من القيود والضوابط ما يحكمها ويحددها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **" على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فأن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة."** [٢]

فهذا الحديث الشريف يحدد مدى وجوب السمع والطاعة للولاة والحكام،[٣] فقد جمع الحديث الشريف بين أمرين **الأول**: الحث على وجوب طاعة الحاكم فيما تهوى الأنفس وفيما تكره، **والثاني:** الوقوف بهذه الطاعة عند حد معين، ألا وهو الأمر بالمعصية ،فالحديث يشترط لتحقق الطاعة المطلوبة أن لا تكون في معصية، فإذا كانت تتضمن في ثناياها معصية فقد سقطت شرعية الطاعة فيها، وما ذلك إلا لأن الطاعة المأمور بها مقيدة بمدى تطبيق الحاكم لشرع الله وعدم مخالفة أوامره، "فيجب أن نفرق هنا بين قيام الحاكم بتنفيذ الشريعة الدينية، وبين استمداده لسلطان من صفة دينية لشخصه." [٤]

وعلى ذلك فإن التزام الحاكم بهذه الشريعة السمحاء هو الباعث الأول والأخير على الاعتراف بالإمامة والإتباع لأوامره في ذلك .

وهكذا يكون العدل في الإسلام فهو عام شامل ينشر غطاؤه على كل البشر دون تمييز بينهم، فمظلته يستظل تحتها كل البشر، لأنهم مخاطبون بأتباعه، ليس فيهم من يرتفع فوق الخطاب ولو كان الأمام الأكبر[٥]

---

[١] مسلم بن الحجاج، **صحيح المسلم**، مصدر سابق،كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية،ج٣،ص١٤٦٦.

[٢] مسلم بن الحجاج ، **صحيح المسلم** ،مصدر سابق، كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ،ج٣،ص١٤٦٩.

[٣] محمد موسى ، **نظام الحكم في الإسلام**،مصدر سابق، ص١١٦.

[٤] سيد قطب،**العدالة الاجتماعية في الإسلام**،مصدر سابق،ص٨٢.

[٥] صبحي سعيد، **الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي**،ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مجالات العدل في العهد القديم

ويحتوي على سبعة مطالب:

المطلب الأول: العدل في القول والشهادة

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات

المطلب الثالث: العدل مع الأبناء

المطلب الرابع: العدل في المكاييل والموازين

المطلب الخامس: العدل مع الأعداء

المطلب السادس: العدل في القضاء

المطلب السابع: العدل في الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مجالات العدل في العهد القديم

المطلب الأول: العدل في القول والشهادة

لقد أولى العهد القديم جانب الشهادة في القول اهتماما كبيرا تجلى في كثرة الحث على الصدق في القول والنهي عن شهادة الزور، فقد كان النهي عن شهادة الزور أحد الوصايا العشرة في شريعة موسى عليه السلام مما يدل على أهمية الدور الذي تلعبه الشهادة في حياة الشعوب، فقد جاء في سفر الخروج " لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ"[١]

أي عندما يسألك أحد عن قريبك فلا تقول الكذب عنه ،لأن هذه الشهادة شهادة الزور الباطلة ولا تجوز لأي إنسان دخل في عهد مع الله .[٢]فقد وضح هذا النص ما يجب عليهم تجاه القريب فلا يضر بسجيته أو بصيته لما لهذه الشهادة من ضرر يتجاوز كل ضرر.[٣]وهذا ما يؤيده ما تضافر من نصوص أخر في العهد القديم تنهى عن شهادة الزور [٤]فقد جاء كذلك في سفر الخروج ما نصه : " **لاَ تَقْبَلْ خَبَرًا كَاذِبًا، وَلاَ تَضَعْ يَدَكَ مَعَ الْمُنَافِقِ لِتَكُونَ شَاهِدَ ظُلْمٍ. لاَ تَتْبَعِ الْكَثِيرِينَ إِلَى فَعْلِ الشَّرِّ، وَلاَ تُجِبْ فِي دَعْوَى مَائِلاً وَرَاءَ الْكَثِيرِينَ لِلتَّحْرِيفِ. وَلاَ تُحَابِ مَعَ الْمِسْكِينِ فِي دَعْوَاهُ.**" . [٥]

فقد جاءت هذه الفقرة لتحذر من شهادة الزور التي كثيرا ما يشتري بها الأغنياء براءتهم برشوة شهود الكذب ،أو بشراء التأييد العام من خلال شهادة الزور.[٦]ومما يدل على مدى أهمية التزام الصدق في أداء الشهادة في العهد القديم الأمر بالتجرد بالشهادة من الأحقاد والضغائن، فقد

---

[١] **سفر الخروج** :٢٠: ١٦.

[٢] أرحام سلمان العودات، **سفر الخروج في توراة اليهود عرض ونقد**، رسالة غير منشور، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة ص٨٠.

[٣] القس وليم مارش، **السنن القويم في تفسير العهد القديم شرح سفر الخروج**،صدر من مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت ١٩٧٣ص٩٣.

[٤] أرحام العودات ، **سفر الخروج في توراة اليهود عرض ونقد** ، مرجع سابق ،ص٨٠.

[٥] **سفر الخروج**:٢٣: ١-٤.

[٦] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق، ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في سفر الأمثال : " **لاَ تَكُنْ شَاهِدًا عَلَى قَرِيبِكَ بِلاَ سَبَبٍ، فَهَلْ تُخَادِعُ بِشَفَتَيْكَ ؟ لاَ تَقُلْ: «كَمَا فَعَلَ بِي هكَذَا أَفْعَلُ بِهِ. أَرُدُّ عَلَى الإِنْسَانِ مِثْلَ عَمَلِهِ.** "[١]

فقد وضحت هذه الفقرة أحد الشروط الواجب توفرها في الشهادة بأن لا تكون بقصد الانتقام، لأن هذا الفعل هو مضاد للشهادة المفروضة، بل يستودع الأمر كله لله فهو الذي يدافع عنه وإن من ينتقم لنفسه يخسر فرصة أن يتدخل الله ويتكفل هو بحل المشكلة له بطريقته الإلهية، أو أن يشهد برده[٢].

كما أمر العهد القديم كذلك الشهود أيضا بالتجرد من الانحراف وراء الأكثرية في مواقفهم وآرائهم، فقد جاء في سفر الخروج ما نصه : " **لاَ تَقْبَلْ خَبَرًا كَاذِبًا، وَلاَ تَضَعْ يَدَكَ مَعَ الْمُنَافِقِ لِتَكُونَ شَاهِدَ ظُلْمٍ. لاَ تَتْبَعِ الْكَثِيرِينَ إِلَى فَـِعْلِ الشَّرِّ، وَلاَ تُجِبْ فِي دَعْوَى مَائِلاً وَرَاءَ الْكَثِيرِينَ لِلتَّحْرِيفِ. وَلاَ تُحَابِ مَعَ الْمِسْكِينِ فِي دَعْوَاهُ** "[٣]فقد نصت هذه الفقرة على أنه ليس بالضرورة أن يكون الحق دائما مع الأكثرية ،وأن على الشاهد أن لا يخاف بأن تكون شهادته بالحق ضد الأكثرية وأن على الشاهد أن لا يجري بشهادته وراء الجماعة، إذ انحرفت وأن لا يظلم بشهادته غنيا لأجل الشفقة على الفقير .[٤]

كما يتجلى مبدأ العدل في الشهادة في العهد القديم من خلال النهي عن كتم الشهادة بدافع الصداقة أو العدوة أو غير ذلك من الشهوات أو المبررات، حيث جاء في سفر الآويين ما نصه: " **وَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ وَسَمِعَ صَوْتَ حَلْفٍ وَهُوَ شَاهِدٌ يُبْصِرُ أَوْ يَعْرِفُ، فَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ حَمَلَ ذَنْبَهُ.**"[٥]فقد أشار هذا النص إلى أحد الخطايا العظيمة ألا وهي كتم الشهادة لغرض ما في النفس،كأن يكون المتهم صديقا له وهو يريد أن يتستر عليه أو أن يكون المتهم بريئا لكنه يعاديه ويريد أن يتشفى منه حتى ولو حكم عليه ظلما .[٦]

---

[١] **سفر الأمثال**:٢٨:٢٤-٢٩.

[٢] تفاسير العهد القديم ، www. Free Coptic books.com/tafseer-old-htm

[٣] **سفر الخروج** : ٢٣ :١-٤.

[٤] تفاسير العهد القديم، www. Free Coptic books.com/tafseer-old-htm

[٥] **سفر الآويين: ٥** : ١.

[٦] تفاسير العهد القديم www. Free Coptic books.com / tafseer-old-htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن من أهم المظاهر التي تشير إلى مبدأ العدل في الشهادة في العهد القديم هو بيان العقاب المترتب على شاهد الزور،فقد جاء في سفر الأمثال " **شَاهِدُ الزُّورِ لاَ يَتَبَرَّأُ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِالأَكَاذِيبِ لاَ يَنْجُو.**"[١]فقد أشار النص هنا إلى أن شاهد الزور قد يفلت ولكن ذلك لا يكون إلا لوقت قصير ثم يظهر الحق وينال المجازاة العادلة على ما أسلف، [٢] وهذا ما وضحه ما جاء في سفر التثنيه.: " **إِذَا قَامَ شَاهِدُ زُورٍ عَلَى إِنْسَانٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهِ بِزَيْغٍ،يَقِفُ الرَّجُلاَنِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا الْخُصُومَةُ أَمَامَ الرَّبِّ، أَمَامَ الْكَهَنَةِ وَالْقُضَاةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ. فَإِنْ فَحَصَ الْقُضَاةُ جَيِّدًا، وَإِذَاالشَّاهِدُ شَاهِدٌ كَاذِبٌ، قَدْ شَهِدَ بِالْكَذِبِ عَلَى أَخِيهِ، فَافْعَلُوا بِهِ كَمَا نَوَى أَنْ يَفْعَلَ بِأَخِيهِ. فَتَنْزِعُونَ الشَّرَّ مِنْ وَسْطِكُمْ.**"[٣]فقد بين هذا النص من سفر التثنية إن الشاهد إذا قام بشهادة زور يعاقب بنفس الأسلوب، فيتحمل نفس القصاص الذي كان سيتحمله الشخص المتهم، فيكون ذلك قصاص على قدر الجريمة .[٤]

المطلب الثاني : العدل بين الزوجات

لقد دعت الشريعة اليهودية إلى الزواج وحثت عليه حيث جاء في سفر التكوين :

"**ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ. وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: «أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ،**" [٥]و في الفقه اليهودي يعتبر الزواج فرض على كل إسرائيلي[٦]،حيث يعتبر بقاء اليهودي أو اليهودية في العزوبة أمرا منافيا للدين[٧]،فقد جاءت التوراة مبيحة تعدد الزوجات دون تحديد عدد معين وكانت تذكر الأنبياء الذين عددوا الزوجات من غير قدر محدود كما تذكر غيرهم. [٨]

---

(١) **سفر الأمثال**، ١٩ : ٥.

(٢) **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق ، ص٣١٦_٣١٧.

(٣) **سفر التثنية**:١٩: ١٦-٢٠.

(٤) **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق ، ص٣٩٢.

(٥) **سفر التكوين**:١:د٢٨

(٦) عماد علي عبد السميع ، **الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين**، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤، ص٩٤.

(٧) فؤاد عبد المنعم، **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية ،١٤١٤هـ-١٩٩٤ص٩٤.

(٨) كرم حليمي فرحات، **تعدد الزوجات في الأديان الطبعة الأولى**، دار الآفاق العربية القاهرة، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جمع آباء بني إسرائيل وملوكهم بين العديد من النساء دون حد أقصى وذلك منذ العصر القبلي مرورا بعصر القضاة وعصر الملكية فبلغ عدد نساء إبراهيم عليه السلام ثلاث: سارة وهاجر وقطوره، وتزوج يعقوب ابنتي خالة "ليئة" و راحيل كما دخل بجارية كل منهما أي أنه جمع بين أربع نساء وتزوج داود من نساء عديدات ميراب وميكال واحينوعم وافيحبل وابتشع امرأة أرويا الحيثي.[١]فلم يرد في أسفار الكتاب المقدس ولو نص واحد بتحريم تعدد الزوجات .[٢]

بل تركه مباحا دون ضابط يقيده في مجال العدد وإنما جعلت العدل بين الزوجات في المطعم والكسوة والمعاشرة شرطا لذلك التعدد، [٣] و هذا مفهوم من قوله: " **إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا.**" [٤] أي إن تزوج ثانية على ابنة اليهودي المشتراة فإن هذا الزواج للثانية مباح بشرط أن لا ينقص طعام الأولى ولا كسوتها ولا معاشرتها،وتحل له ثالثة ورابعة وخامسة إلى أي عدد شاء. [٥]

ويقول القس أنطونياس فكري في تفسيرها: إن الشريعة لقساة قلوبهم أباحت الزواج بأكثر من واحدة،ولكن إن تزوج بأكثر من واحدة فعليه أن يهتم بالأولى ولا ينقص لإحداهن طعامها ولا كسوتها،فإن لم يفعل لها ذلك كان لها أن تخرج وتترك بيت سيدها بلا مقابل[٦] فقد قيدوا الزواج بأخرى بسعة العيش والقدرة على العدل ووجود المسوغ الشرعي كالجنون والعقم وغير ذلك من الأسباب الداعية إلى تعدد الزوجات. [٧]

---

[١] ليلى إبراهيم أبو المجد، **المرأة بين اليهودية والإسلام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧،ص٢٧.

[٢] فؤاد عبد المنعم، **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام ،مصدر سابق** ،ص٩٤.

[٣] نادي فرج درويش العطار، شرح **الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى**، الطبعة الأولى ،مركز ابن العطار للتراث-القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤، ص٤٦.

[٤] **سفر الخروج**:٢١: ١٠.

[٥] محمد قهر شقفة، **شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود**، الجزء الأول، ص٢٩٢.

[٦]تفاسير العهد القديم www. Free Coptic books.com/ tafseer-old-htm

[٧]نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى**، مرجع سابق ، ص٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكان الشرط الأول لمن أراد التعدد أن يكون قادراً على الزوجة الأخرى ، بأن لا ينقص في طعامها أو كسوتها ذلك لان" نفقة الزوجة واجبة على الزوج في الشريعة اليهودية،فهي ليست واجباً تبادلياً يقع على عاتق كل من الزوجين، فلا بد أن يباشر الزوج نفقته على زوجته بنفسه،بأن يقدم لها طعامها وكسوتها،وان يهيئ لها المسكن الملائم، وينفق على علاجها" [١]

أما الشرط الثاني: وهو القدرة على العدل بين الزوجات فأذنا سرعاً ما نكتشف أن هذا الشرط لم يرد فيه أمرا صريحاً في مضمون النص السابق وإنما هو محض استنتاج ذُهب أليه اعتماداً على الدعوة التي تأمر بعدم الإنقاص من حقوق أي من الزوجات في المطعم أو الكسوة أو العشرة، و هو استنتاج لا نسلم بصحته لأنه عند الاطلاع على حقيقة النظرة العامة للمرأة في الشريعة التوراتية.فقد ذكرت التوراة أن المرأة تكون نجسة نجاسة حسية لعدة أيام خلال فترة حيضها وفي هذه المدة تنتقل عدوى نجاستها إلى كل من يمسها أو ما تلمسه هي.[٢]

" وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا سَيْلٌ، وَكَانَ سَيْلُهَا دَمًا فِي لَحْمِهَا، فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّهَا يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَا تَضْطَجِعُ عَلَيْهِ فِي طَمْثِهَا يَكُونُ نَجِسًا، وَكُلُّ مَا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنْ كَانَ عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي هِيَ جَالِسَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَمَسُّهُ، يَكُونُ نَجِسًا إِلَى الْمَسَاءِ. وَإِنِ اضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ فَكَانَ طَمْثُهَا عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَكُلُّ فِرَاشٍ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِسًا."[٣]

كما تنظر التوراة إلى المرأة على أنها شر محض ولهذا تصفها بالخطر الداهم المتربص بالناس وهذا يعني أن الشر كامن في فطرة المرأة ابتداء،فضلاً عن كون التوراة تلقي باللائمة على المرأة، بادعائها أنها سبب الخروج من الجنة،وذلك بأكلها من الشجرة المحرمة ، وبإعطاء ثمرها لرجلها، ليأكل منها [٤]كما جاء في سفر التكوين **" فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ،**

---

[١] محمد شكري سرور،نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية،ط١،دار الفكر العربي ،القاهرة،١٩٧٧_١٩٧٨،ص ٢٧٥_٢٧٧.

[٢] عابد توفيق الهاشمي، التربية في التوراة العهد القديم عرض وتقويم بميزان الإسلام ، ط١،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م، ص١٣٥

[٣] سفر الآويين :١٥ :١٩-٢٤

[٤] الهاشمي، التربية في التوراة العهد القديم عرض وتقويم بميزان الإسلام ، مصدر سابق،ص١٣٥-١٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ. فَانْفَتَحَتْ أَعْيُنُهُمَا وَعَلِمَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ. فَخَاطَا أَوْرَاقَ تِينٍ وَصَنَعَا لأَنْفُسِهِمَا مَآزِرَ."[١] بل إن الأمر ليزداد وضوحا عندما نجد التوراة التي تحض على العفة الجنسية ،وتبين أحكام الحل والحرمة في العلاقات الزوجية تدعو إلى الإباحة الجنسية مع المرأة ،و هدر كرمتها وإنسانيتها[٢] كما جاء في سفر الملوك الأول **"وَشَاخَ الْمَلِكُ دَاوُدُ. تَقَدَّمَ فِي الأَيَّامِ. وَكَانُوا يُدَثِّرُونَهُ بِالثِّيَابِ فَلَمْ يَدْفَأْ. فَقَالَ لَهُ عَبِيدُهُ: لِيُفَتِّشُوا لِسَيِّدِنَا الْمَلِكِ عَلَى فَتَاةٍ عَذْرَاءَ، فَلْتَقِفْ أَمَامَ الْمَلِكِ وَلْتَكُنْ لَهُ حَاضِنَةً وَلْتَضْطَجِعْ فِي حِضْنِكَ فَيَدْفَأَ سَيِّدُنَا الْمَلِكُ. فَفَتَّشُوا عَلَى فَتَاةٍ جَمِيلَةٍ فِي جَمِيعِ تُخُومِ إِسْرَائِيلَ، فَوَجَدُوا أَبِيشَجَ الشُّونَمِيَّةَ، فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَلِكِ. وَكَانَتِ الْفَتَاةُ جَمِيلَةً جِدًّا، فَكَانَتْ حَاضِنَةَ الْمَلِكِ. وَكَانَتْ تَخْدِمُهُ، وَلكِنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَعْرِفْهَا"**[٣]

وبعد ما تقدم ذكره فإننا نستطيع القول إن من ينظر إلى المرأة بهذه النظرة الدونية فانه من المحال أن يتمتكن من العدل مع الزوجة الواحة ،ليشترط عليه العدل في حال التعدد.

---

[١] سفر التكوين :٣ :٦-٧

[٢] الهاشمي، التربية في التوراة العهد القديم عرض وتقويم بميزان الإسلام ، مصدر سابق،ص١٣٧

[٣] سفر الملوك الأول :١ :١-٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : العدل مع الأبناء

إن من المعلوم بداهة أن قلوب الآباء مفطورة على محبة الولد ومتأصلة بمشاعر العطف عليهم والرحمة بهم فهم من يسر الفؤاد برؤيتهم،وتقر العين بمشاهدتهم،وتسعد الروح بفرحهم فهو شعور نفسيا متأصل في النفوس البشرية كافة فلا فرق فيه بين أتباع شريعة وأخرى.[١]

وعند الحديث عن موضوع الأبناء في العهد القديم فإننا نلحظ اهتمام العهد القديم بهذا الجانب اهتماما واضحا،يبرز من خلال نظرة العهد القديم إلى هؤلاء الأبناء على أنهم هبة إلهية عظيمة تفضل الله بها على الآباء ليكونوا هم الميراث لهؤلاء الآباء كما جاء في سفر التكوين :[٢]" **وَعَرَفَ آدَمُ حَوَّاءَ امْرَأَتَهُ فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ قَايِينَ. وَقَالَتِ: «اقْتَنَيْتُ رَجُلاً مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ»**."[٣]

غير أن العهد القديم وإن كان ينظر إلى الأبناء هذه النظرة المقدسة إلا أنه لم يرع هذه الهبة حق رعايتها بل لم يلبث أن تناقض معها حتى في تشريعاته التي ظن أنه يعطي فيها الأبناء أهم حقوقهم عندما غاب عن هذه التشريعات جانب العدل والإنصاف،فلم ترد الدعوة إلى العدل مع الأبناء إلا في نص واحد اعتراه التناقض والاضطراب في حدود التشريع الواحد، فقد جاءت الدعوة في سفر التثنية إلى عدم التمييز بين أبناء الزوجات في الحقوق الشرعية .

"إِذَا كَانَ لِرَجُل امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ، الْمَحْبُوبَةَ وَالْمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الابْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ، فَيَوْمَ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لَهُ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الْمَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلَى ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ الْبِكْرِ."[٤]

فقد جاء هذا النص ليعالج مشكلة عائلية كانت تعاني منها مجتمعات بني إسرائيل و هي التمييز بين أبناء الزوجات بأن يعطي الأب ابن الزوجة المحبوبة عناية أكبر من أولاد الزوجة المكروهة كأن يحاول الأب أن يحرم ابنه البكر من حقه في البكورية،[٥]ويعطي هذا الحق لابن

---

[١] عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، مرجع سابق ، ج١، ص٤٩.

[٢]حاجة سري رحايو،**"حقوق الإنسان بين القران الكريم والعهد القديم دراسة مقارنة"**،رسالة ماجستير غير منشوره،كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،جامعة آل البيت ،المفرق،٢٠٠٣

[٣] **سفر التكوين**:٤ :١.

[٤] **سفر التثنية**:٢١: ١٥-١٧.

[٥] البكورية : أن يميز الابن البكر بسهم من أملاك أبيه أكثر من بقيت إخوته فيأخذ نصيب اثنين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمراته المحبوبة فنهاهم هذا النص عن مثل هذا الفعل وأمرهم أن يعطوا حق البكورية للبكر سواء أكانت أمه الزوجة المحبوبة أو المكروهة.[١]

ولا شك أن هذه الدعوة التي تأمر بإعطاء الحقوق لأصحابها من غير تحريف أو تزييف هي إحدى جوانب العدل بين الأبناء غير أنها سرعان ما تصطدم مع نصوص العهد القديم الذي لم يعتمد مبدأ العدل أساسا في تقسيمه للتركة،فأعطى الابن البكر سهما زائدا على بقية إخوته الذكور فضلا عن جعله الميراث محصورا بين الأبناء الذكور دون الإناث في حال وجود أبناء ذكور للمتوفى،[٢] كما جاء في سفر العدد:

"فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ بْنِ حَافَرَ بْنِ جِلْعَادَ بْنِ مَاكِيرَ بْنِ مَنَسَّى، مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ. وَهذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ: مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وَحُجْلَةُ وَمِلْكَةُ وَتِرْصَةُ. وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى وَأَلِعَازَارَ الْكَاهِنِ وَأَمَامَ الرُّؤَسَاءِ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ قَائِلاَتٍ: أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورَحَ، بَلْ بِخَطِيَّتِهِ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ. لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلْكًا بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِينَا. فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ."[٣]

ليتضح بعد هذا مدى غياب مبدأ العدل عن هذا الجانب المهم من حياة بني إسرائيل .

---

[١] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى**، مرجع سابق، ص٤٣٦-٤٣٧.

[٢] د.فؤاد عبد المنعم، **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٣] **سفر العدد**:٢٧: ١-٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع :العدل في المكاييل والموازيين

إن تحديد المكاييل والموازيين والمقاييس من مسائل الشريعة الهامة لأنه يتعلق بها جزء كبير من نظام التعامل بين الناس وذلك ليتسنى لهم البيع والشراء والمبادلة ،فالإنسان بطبعه لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الناس بل لا بد أن يخالطهم ويكيل ويزن ويقيس لهم ومنهم،وما من شريعة إلا وقد تناولت مسألة الكيل والميزان إن لم يكن بتحديد معايير ومقادير معينة فبوضع قواعد يبني الناس عليها مقادير الكيل والمكاييل والموازين والمقاييس .[١]

ومما لا شك فيه أن من أهم المواضيع المتصلة بأمر المكاييل والموازيين هو التزام العدل في الكيل والوزن والبعد عن الجور والتطفيف في الوزن والكيل و هذا ما أكده ما جاء في سفر الآويين" **لاَ تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ، لاَ فِي الْقِيَاسِ، وَلاَ فِي الْوَزْنِ، وَلاَ فِي الْكَيْلِ.**"[٢] فالنص صريح بأمرهم بوجوب الالتزام بالعدل في القضاء والوزن والكيل والبعد عن الجور والتطفيف في القياس والكيل والوزن في تعاملاتهم التجارية،[٣] ومما يدل كذلك على وجوب التزام العدل في شأن المكاييل والموازيين ما ورد في عدة نصوص من النهي عن كل ألوان الغش أو التطفيف في الكيل أو الوزن.

فقد جاء في سفر عاموس ما نصه : "**اِسْمَعُوا هذَا أَيُّهَا الْمُتَهَمِّمُونَ الْمَسَاكِينَ لِكَيْ تُبِيدُوا بَائِسِي الأَرْضِ، قَائِلِينَ: «مَتَى يَمْضِي رَأْسُ الشَّهْرِ لِنَبِيعَ قَمْحًا، وَالسَّبْتُ لِنَعْرِضَ حِنْطَةً؟ لِنُصَغِّرَ الإِيفَةَ، وَنُكَبِّرَ الشَّاقِلَ، وَنُعَوِّجَ مَوَازِينَ الْغِشِّ.**[٤]

وجاء في سفر التثنية: **لا يَكُنْ لَكَ فِي كِيسِكَ أَوْزَانٌ مُخْتَلِفَةٌ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ. لاَ يَكُنْ لَكَ فِي بَيْتِكَ مَكَايِيلُ مُخْتَلِفَةٌ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ. وَزْنٌ صَحِيحٌ وَحَقٌّ يَكُونُ لَكَ، وَمِكْيَالٌ صَحِيحٌ وَحَقٌّ يَكُونُ لَكَ، لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.**" [٥]فقد نهى النص عن أكثر صور الغش التي كانت منتشرة في أوساط بني إسرائيل في مجال المكاييل والموازين، فقد بين النص

---

[١]عماد عبد السميع ، **الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر الاوبين**،مرجع سابق، ص٥٠٩.

[٢] **سفر الآويين**:١٩: ٣٥.

[٣]عماد عبد السميع ، **الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر الاوبين**، مرجع سابق ، ص٥١٢ .

[٤] **سفر عاموس** :٨ : ٤-٦.

[٥] **سفر التثنية**:٢٥ : ١٣-١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول من سفر عاموس كيف كانوا يتمنون أن يمر رأس الشهر والسبوت وغيرها من الأعياد سريعا ليعودا لتجارتهم بالغش التي يحققون منها مكاسب كبيرة. [١]

وبين النص الثاني في سفر التثنية كيفية هذا الغش حيث أن التجار في الغالب يحفظون موازينهم في كيس يحملونه،معهم ويحفظون المكاييل في بيوتهم،وقد نهى الله كثيرا عن الغش في الموازين والمكاييل والمقاييس لأنه تحت هذه الخطيئة آثام كثيرة كالخداع والكذب والسرقة والاعتداء على حق الغير و الرضا بالكسب الحرام،فنهى هنا عن اقتناء موازين ومكاييل " مختلفة كبيرة وصغيرة " أي لا يقتني من الوزنة الواحدة صنجتين ، إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة لكي يغش بهما في بيعه وشرائه فيشتري بالكبيرة ويبيع بالصغيرة،أو يستخدم الصنجة المضبوطة في التعامل مع الأشخاص المنتبهين والحريصين بينما يستخدم المغشوشة في التعامل مع البسطاء،وكذلك الحال في أمر المكاييل والمقاييس وقد كانت الأوزان في الغالب تصنع من الحجارة ولذلك فقد جاء النص في بعض الترجمات " لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة حجر وحجر أي حجر كبير وآخر صغير لاستخدامها لوزن واحد. [٢]

كما أن من أهم الأمور التي أشار إليها هذا النص تؤكد وجوب التزام العدل في الكيل والوزن أنه جعل العدل في المكاييل والموازين سببا في طول البقاء على الأرض . فقد أمرهم الرب أن يستخدموا الوزن أو المكاييل أو المقاييس الصحيح والحق الذي ليس فيه غش وقد وعد الله الأمناء في هذا الأمر بأن تطول أيامهم على أرض الموعد بمعنى :

أ. أن تطول أعمارهم كأفراد بالفعل وإن لم تطل في عدد السنين، فإن حياتهم تكون سعيدة ومشرقة ومباركة ويكونون هم بركة على الأرض . [٣]

ب. ويطول قيامهم كأمة وكشعب للرب .

ج. ويتمتعون لأجيال طويلة في الأرض التي تفيض لبنا وعسلا ولا يحرمون منها فنرى هنا أن الوصية جاءت مقرونة بوعد مثلها لأن أمانة الناس في تعاملاتهم مع الآخرين لا سيما في البيع والشراء تعنى المحبة للجميع ورغبة الخير لهم،وتقي المؤمنين من التحايل والاستغلال والطمع القبيح،وتعمل على توفير السلام والرخاء والاطمئنان للأفراد والشعب . [٤]

---

[١] تفاسير العهد القديم . www. Freecoptic books. Com. /tafseer-old. Htm

[٢] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة**، مرجع سابق، ص٤٩٣.

[٣] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة**، مرجع سابق ، ص٤٩٣.

[٤] نادي العطار، **المصدر ذاته**، ص٤٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : العدل مع الأعداء

إن القيمة الأسمى للحياة الإنسانية وواجب كل إنسان بذل أقصى ما يستطيعه للتعايش مع أخيه الإنسان بسلام،ناهيك عن تقديمه أواصر التعاون والمحبة إذا ما احتاجها الطرف الآخر،وهذا العلاقة الإنسانية المجردة غير موجودة في الشريعة اليهودية التي ترى في روح غير اليهود روحا شيطانية شبيهة بأرواح الحيوانات. [١]

إلا أنه لم يخل العهد القديم من بعض النصوص التي تشير إلى هذه القيمة الإنسانية النبيلة حتى ولو كانت هذه الإشارة يعتريها في كثير من الأحيان التناقض والقصور،إلا أنها تبقى في حد ذاتها أدلة قد يستدل بها على وجوب استعمال العدل في التعامل مع الأعداء،ومن هذه الإشارة ما ورد في سفر الخروج من الحث على وجوب معاملة الغريب معاملة عادلة فقد جاء ما نصه : " **وَلاَ تَضْطَهِدِ الْغَرِيبَ وَلاَ تُضَايِقْهُ، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ.** " [٢]

وفي نص آخر " **وَإِذَا نَزَلَ عِنْدَكَ غَرِيبٌ فِي أَرْضِكُمْ فَلاَ تَظْلِمُوهُ. كَالْوَطَنِيِّ مِنْكُمْ يَكُونُ لَكُمُ الْغَرِيبُ النَّازِلُ عِنْدَكُمْ، وَتُحِبُّهُ كَنَفْسِكَ، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ.** "[٣]

فقد حذر الله بني إسرائيل من أن لا يظلموا الغرباء؛لأنهم كانوا غرباء في أرض مصر. [٤] ولا شك أنه لا يخفى على ذي نظر أن نهي الله لبني إسرائيل عن اضطهاد الغريب أو ظلمه،وتذكيرهم بما كانوا يلقونه من معاملة قاسية على أيدي المصريين،وما كانوا عليه من الضعف والذل،لهو إشارة ذات مدلول واضح على التزام مبدأ العدل في معاملة من تحقق فيه مثل هذا الوصف كالغريب والأسير والعدو وغيرهم.

كما أن من أهم النصوص التي تتجلى فيها روح الدعوة إلى مبدأ العدل مع الأعداء في العهد القديم ما جاء في سفر الخروج : "**إِذَا صَادَفْتَ ثَوْرَ عَدُوِّكَ أَوْ حِمَارَهُ شَارِدًا، تَرُدُّهُ إِلَيْهِ. إِذَا رَأَيْتَ حِمَارَ مُبْغِضِكَ وَاقِعًا تَحْتَ حِمْلِهِ وَعَدَلْتَ عَنْ حَلِّهِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَحُلَّ مَعَهُ.**" .[٥]

---

[١] عبد الرزاق رحيم صلال ، **حقوق الإنسان في الأديان السماوية**، دار المناهج، ص٨٥.

[٢] **سفر الخروج**:٢٢ :٢١.

[٣] **سفر الآويين** :١٩: ٣٣-٣٥.

[٤] أرحام العودات، **سفر الخروج في توراة اليهود عرض ونقد** ، مرجع ساق ، ص٨١.

[٥] **سفر الخروج**:٢٣ : ٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد أقرت هذه الفقرة قانونا جديد المعالم للتعامل مع الأعداء،يقوم في حقيقته على فكرة أن يكون الإنسان رحيما وعادلا مع أعدائه وإن كانت فكرة جديدة في وسط عالم كان فيه الأخذ بالثأر هو الصورة الشائعة للعدالة،إلا أن الله لم يكتف بإدخال هذه الفكرة إلى بني إسرائيل بل جعل منها قانونا عاما واضح المعالم،فإذا ما وجد الإنسان حيوانا شاردا من حيوانات عدوه كان عليه أن يرده إليه على الفور حتى وإن كان عدوه سيستخدمه في أذيته [١] فإذا كانت شريعتهم قد أوجبت على الشخص أن يساعد حمار عدوه فمن باب أولى أن يساعد الشخص عدوه نفسه،ولا شك أن المعاملة المبنية على أساس العدل ما هي إلا أحد أوجه المساعدة المفروضة عليهم.

بل إن هذا الخلق النبيل ليزداد وضوحا حينما نقرأ ما ورد في سفر الأمثال من تعاليم أخلاقية تنهى عن فكرة الشماتة بالأعداء أو التشفي بهم إذ يقول النص : " **لاَ تَفْرَحْ بِسُقُوطِ عَدُوِّكَ،وَلاَ يَبْتَهِجْ قَلْبُكَ إِذَا عَثَرَ،لِئَلاَّ يَرَى الرَّبُّ وَيَسُوءَ ذلِكَ فِي عَيْنَيْهِ ، فَيَرُدَّ عَنْهُ غَضَبَهُ.** [٢]

فمن خلال هذا النص يتبين لنا بعض أخلاقيات التعامل مع الأعداء حينما يحذر الله بني إسرائيل من الشماتة أو الفرح ببلية الغير وإن كانوا أعداءهم لكي لا يكون ذلك سببا في وقوعهم في نفس العقوبة التي حلت بأعدائهم .[٣]

كما أنه من الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن أسفار العهد القديم قد احتوت في ثناياها في الكثير من المواضع على نصوص متعلقة بقوانين وتشريعات خاصة بحالات الحروب وأحكام القتال ،وإننا لنلمس في بعض هذه التشريعات صورا واضحة للعدل في تعاملهم مع الأعداء،وان كان يعتريها التناقض والاضطراب في مجملها،ومن هذه النصوص ما جاء في سفر التثنية : " **حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ.**" [٤] فمن خلال هذا النص يتبين لنا أنه كان من الواجب على بني إسرائيل في حالات الحروب مفاوضة المدن ودعوتها للصلح ،ذلك أن بني إسرائيل كانوا أحيانا يضطرون إلى محاربة مدنية ما لنشر الدين فيها على شريعة التوراة ،وفي هذه الحالة كان من الواجب عليهم أن يدعوها أولا إلى الصلح والتسليم بدون حرب إذا كانوا

---

(١)ماستر ميديا، **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق ، ص١٧٨.

(٢) **سفر الأمثال** :٢٤ : ١٧-١٨.

(٣) تفاسير العهد القديم www. Freecoptic books. Com /tafseer-old.htm

(٤) **سفر التثنية**:٢٠ :١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عازمين على فتحها، فلذلك قال: حين تقترب من مدينة لكي تحاربها لتدخلها في شريعة موسى أستدعها إلى الدخول فيه أي أن الدعوة تكون قبل الحرب[١]

ولا شك أن هذا تشريع ذو مدلول واضح على وجوب التزام العدل مع الأعداء قبيل إندلاع الحرب، بل إن الأمر ليزداد وضوحا حينما نطلع على ما جاء في نفس السفر من تعاليم متعلقة بالمدن التي سيفتحونها، فحرمت عليهم قطع الأشجار المثمرة أو إتلاف شيء منها فقد جاء ما نصه : " **إِذَا حَاصَرْتَ مَدِينَةً أَيَّامًا كَثِيرَةً مُحَارِبًا إِيَّاهَا لِتَأْخُذَهَا، فَلاَ تُتْلِفْ شَجَرَهَا بِوَضْعِ فَأْسٍ عَلَيْهِ. إِنَّكَ مِنْهُ تَأْكُلُ. فَلاَ تَقْطَعْهُ. لأَنَّهُ هَلْ شَجَرَةُ الْحَقْلِ إِنْسَانٌ حَتَّى يَذْهَبَ قُدَّامَكَ فِي الْحِصَارِ.**"[٢]

فهذه أوامر إلهية حيوية تتعلق بالأشجار التي تصادفهم في محاربتهم للشعوب،وكانت هذه الأشجار إما أشجارا مثمرة تحمل فواكه وثمارا تؤكل، وإما أشجارا غير مثمرة لا يهدد سلامهم ولا يضرهم حربيا أو اجتماعيا، لأنه هل شجرة الحقل إنسان حتى يذهب قدامك في الحصار؟ أي لا تتلف الأشجار أو تقطعها بالفأس لأنها ليست أناسا تخشى بأسرهم وتخاف منهم أن يقاوموك في حصارك لتلك الشعوب، فضلا على أن وجودها لن يضرك روحيا.[٣]

---

[١] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة**، مرجع سابق،ص ٤٢٠.

[٢] **سفر التثنية**:٢٠: ١٩-٢٠.

[٣] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة**، مرجع سابق ، ص٤٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس :العدل في القضاء

إن العدل في القضاء مطلب فطري لكل إنسان سوي،جبل الله النفوس على طلبها والتطلع إليه كما أنه ينبوع حق نادت إليه جميع الشرائع السماوية بما فيها الشريعة التوراتية المنزلة على بني إسرائيل،والتي حثت أتباعها في مواضع عديدة على ضرورة التزام العدل في مجالس القضاء، والبعد كل البعد عن أي لون من ألوان الظلم التي قد تعرض للقضاء .

"يَا بَيْتَ دَاوُدَ، هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: اقْضُوا فِي الصَّبَاحِ عَدْلاً، وَأَنْقِذُوا الْمَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ، لِئَلاَّ يَخْرُجَ كَنَارٍ غَضَبِي فَيُحْرِقَ وَلَيْسَ مَنْ يُطْفِئُ، مِنْ أَجْلِ شَرِّ أَعْمَالِكُمْ،"(١)

"اِفْتَحْ فَمَكَ. اقْضِ بِالْعَدْلِ وَحَامِ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ.." (٢)

" لاَ تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ. لاَ تَأْخُذُوا بِوَجْهِ مِسْكِينٍ وَلاَ تَحْتَرِمْ وَجْهَ كَبِيرٍ. بِالْعَدْلِ تَحْكُمُ لِقَرِيبِكَ."(٣)

فقد دلت هذه النصوص بحلتها على أن من الواجب على بني إسرائيل التزام العدل في مجالس قضائهم،ليكون هو الأساس المتين،والمنطلق الأول الذي تستند عليه مجالس القضاء،(٤) وكأي شعب من شعوب هذه الأرض فقد كان للشعب العبراني نظامه القضائي الخاص به شأنه شأن غيره من المجتمعات،غير أن التوراة لا تعطينا سوى معلومات قليلة عن تنظيم المحاكم وإجراءات القضاء والتقاضي،فما يهمهما قبل كل شيء نظرة خاصة عن العدالة دون التوقف عند التفاصيل .(٥)

إلا أننا قد نجد في ثنايا العهد القديم بعض الإشارات التي قد تساعدنا في معرفة الحال التي كان عليها ذلك النظام القضائي،فقد بين العهد القديم أن إجراء العدل جزء لا يتجزأ من شريعة الله، وأن الأنبياء والملوك والقضاة مسؤولون عن اجرائه .(٦)" **هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ:**

---

(١) **سفر أرميا**:٢١: ١٢.

(٢) **سفر الأمثال**:٣١: ٩.

(٣) **سفر الآويين** :١٩: ١٥.

(٤) تفاسير العهد القديم www. Free Coptic books .com /ta fseer –old- htm

(٥) العدالة والقضاء في الكتاب المقدس www.boulosfeghail.org

(٦) العدالة الإنسانية www.http://st-takla-org/fall-free-coptic-books

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَكْفِيكُمْ يَا رُؤَسَاءَ إِسْرَائِيلَ. أَزِيلُوا الْجَوْرَ وَالاغْتِصَابَ، وَأَجْرُوا الْحَقَّ وَالْعَدْلَ. ارْفَعُوا الظُّلْمَ عَنْ شَعْبِي، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ"[١]

فقد بين النص أن من الواجب على الرؤساء والملوك القضاء بين الشعب بالعدل[٢] و عن كيفية هذا القضاء العادل يعود العهد القديم إلى أخبار تروي كيف فوض موسى عليه السلام سلطة القضاء إلى شيوخ الشعب . **" وَاخْتَارَ مُوسَى ذَوِي قُدْرَةٍ مِنْ جَمِيعِ إِسْرَائِيلَ وَجَعَلَهُمْ رُؤُوسًا عَلَى الشَّعْبِ "** [٣]

«قُضَاةً وَعُرَفَاءَ تَجْعَلُ لَكَ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِكَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ حَسَبَ أَسْبَاطِكَ، فَيَقْضُونَ لِلشَّعْبِ قَضَاءً عَادِلاً." [٤]

فقد بين هذان النصان أن موسى عليه السلام قد عين رؤساء وقضاة يساعدوه في النظر في القضايا،وأمرهم أن يعينوا دائما لأنفسهم قضاة وعرفاء في جميع مدنهم متى استقر لهم أمرهم في أرض الموعد،لكي يحكموا بالعدل بين الشعب فيستتب أمنهم وأمانيهم،[٥] فكان هذا التفويض من موسى عليه السلام بمثابة تشريع عام بوجوب اتخاذ قضاة توكل إليهم مهمة إجراء العدل في جميع مدن بني إسرائيل . كما بينت التوراة أهم الأوصاف الواجب توفرها في هؤلاء القضاة، ليتمكنوا من القيام بهذه المهمة العظيمة .

ومن أبرز هذه الصفات ما وردت الإشارة إليه في سفر الخروج على لسان حمو موسى يثرون[٦]: **" وَأَنْتَ تَنْظُرُ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْبِ ذَوِي قُدْرَةٍ خَائِفِينَ اللهَ، أُمَنَاءَ مُبْغِضِينَ الرَّشْوَةَ "**

---

[١] **سفر حزقيال**:٤٥: ٩.

[٢] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق ، ص١٦٦٧.

[٣] **سفر الخروج**:١٨: ٢٥.

[٤] **سفر التثنية**:١٦ :١٨.

[٥] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى**، مرجع سابق ، ص٣٨٤.

[٦] يثرون: أسم مديانى معناه "فضل"وبالانجليزية **Jethro** كاهن مدين ،وحمو موسى ويدعى أيضا رعوئيل أي صديق أو خليل الله ويظهر أن هذا الاسم كان اسمه الشخصي ،ويثرون لقب شرف أطلق عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١]فقد بين النص أن من أهم الأوصاف الواجب توفرها في من يرشح لتوليه هذا المنصب إن يتحلى بالكفاءة وأن يكون خائف الله أمينا مستقيما يكره الرشوة. [٢]

كما قدمت لنا التوراة في نفس هذا السفر أنموذجاً غير مسبوقاً في التقسيم القضائي لهؤلاء القضاة.إذ يقوم هذا التقسيم على مبدأ تعدد القضاة لضمان صحة الحكم إذا كان صادرا عن أكثر من قاض. **"وَأَنْتَ تَنْظُرُ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْبِ ذَوِي قُدْرَةٍ خَائِفِينَ اللهَ، أُمَنَاءَ مُبْغِضِينَ الرَّشْوَةَ، وَتُقِيمُهُمْ عَلَيْهِمْ رُؤَسَاءَ أُلُوفٍ، وَرُؤَسَاءَ مِئَاتٍ، وَرُؤَسَاءَ خَمَاسِينَ، وَرُؤَسَاءَ عَشَرَاتٍ، فَيَقْضُونَ لِلشَّعْبِ كُلَّ حِينٍ."** [٣] فحقيقة هذا التقسيم تقوم على أن واحدا من عشرة قادر على القضاء في الدعاوي الزهيدة فإن لم يرض حكمه ترفع الدعوى إلى رئيس خمسين، فإن واحدا من خمسين يرجح أنه أحسن قضاء من واحد من عشرة،وإن لم يرض حكم هذا ترفع الدعوى إلى رئيس المئة وإن لم يرض حكم هذا ترفع إلى رئيس الألف وهناك يبت الحكم وينتهي الاستئناف . [٤]

كما ولم يكتف العهد القديم بالوقوف عند حدود هذا التنظيم القضائي لضمان تحقق العدل المنشود،بل تعد إلى ما هو أبعد من ذلك حينما يقرر وجوب وجود مرجعيات قضائية يتم احتكام أصحاب الدعاوي لها في حال إذا ما عسر على هؤلاء القضاة شأن من شؤون القضاء.

" فَكَانُوا يَقْضُونَ لِلشَّعْبِ كُلَّ حِينٍ. الدَّعَاوِي الْعَسِرَةُ يَجِيئُونَ بِهَا إِلَى مُوسَى " [٥]

" إِذَا عَسِرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ دَمٍ وَدَمٍ، أَوْ بَيْنَ دَعْوَى وَدَعْوَى، أَوْ بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مِنْ أُمُورِ الْخُصُومَاتِ فِي أَبْوَابِكَ، فَقُمْ وَاصْعَدْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلهُكَ، وَاذْهَبْ إِلَى الْكَهَنَةِ اللاَّوِيِّينَ وَإِلَى الْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَاسْأَلْ فَيُخْبِرُوكَ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ."[٦]

وهنا بينت هذه النصوص أهمية وجود مرجعيات قضائية يحتكم إليها أصحاب الدعاوي إذا عسر على هؤلاء القضاة المنتخبين أمرا من أمور القضاء ولم يستطيعوا البت فيه، فيتوجب على أصحاب هذه الدعوى أن يتوجهوا إلى المكان المقدس الذي أقيم فيه بيت الرب ليحتكموا أمام

---

[١] **سفر الخروج** :١٨: ٢١.

[٢]وليم مارش، **السنن القويم في تفسير العهد القديم**، مرجع سابق، ص٨٢.

[٣] **سفر الخروج** :١٨: ٢١.

[٤] وليم مارش، **السنن القويم في تفسير العهد القديم**، مرجع سابق ، ص٨٢.

[٥] **سفر الخروج** :١٨ : ٢٦.

[٦] **سفر التثنية**:١٧: ٨-١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي العام الذي يوجد في ذلك الوقت،ليرشدهم إلى الرأي الصحيح وليحكموا الحكم العادل في هذه القضية. [١]

كما تتجلى روح العدل والإنصاف في ميدان القضاء حينما نقرأ ما ورد في العهد القديم من توجيهات عامة للقضاة ترسم أهم القواعد الواجب على القضاة الالتزام بها للوصول إلى قضاء نزيه وعادل. **" وَأَمَرْتُ قُضَاتَكُمْ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ قَائِلاً: اسْمَعُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ وَاقْضُوا بِالْحَقِّ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَأَخِيهِ وَنَزِيلِهِ. لاَ تَنْظُرُوا إِلَى الْوُجُوهِ فِي الْقَضَاءِ. لِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ تَسْمَعُونَ. لاَ تَهَابُوا وَجْهَ إِنْسَانٍ لأَنَّ الْقَضَاءَ لِلهِ. وَالأَمْرُ الَّذِي يَعْسُرُ عَلَيْكُمْ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيَّ لأَسْمَعَهُ.** [٢]

" لاَ تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ. لاَ تَأْخُذُوا بِوَجْهِ مِسْكِينٍ وَلاَ تَحْتَرِمْ وَجْهَ كَبِيرٍ. بِالْعَدْلِ تَحْكُمُ لِقَرِيبِكَ [٣]

" تُحَرِّفِ الْقَضَاءَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى الْوُجُوهِ، وَلاَ تَأْخُذْ رَشْوَةً لأَنَّ الرَّشْوَةَ تُعْمِي أَعْيُنَ الْحُكَمَاءِ وَتُعَوِّجُ كَلاَمَ الصِّدِّيقِينَ. الْعَدْلَ الْعَدْلَ تَتَّبِعُ، لِكَيْ تَحْيَا وَتَمْتَلِكَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.. [٤]

فقد تضمنت هذه النصوص نصائح إلهية ثمينة موجهة إلى رجال القضاء كي يلتزموا بها ويجعلوها وصفا ملازما لهم يتحلون به في مجالس قضائهم،[٥] بأن يكون الإنسان عادلا في أحكامه مع الجميع لا محاباة عنده لأحد،[٦] فلا يجور فيها ولا يفرق بين فقير ولا غني ولا يحابي ولا يجامل، وفي نفس الوقت لا تأخذه الشفقة بالمسكين المذنب فيحكم لصالحه بدون حق لأن هذا يجعل الغني أو الكبير يتمادى في آثامه واعتدائه. كما حذر النص الأخير قضاة بني إسرائيل من أن تميل نفوسهم لقبول أخذ الرشوة في القضاء مبينا لهم ما يترتب عليها من أضرار جسيمة فهي التي تعمي أعين الحكماء الذين هم صفوة الشعب عن معالم الحق، وتصرفهم عنه فيصدرون

---

[١] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى**، مرجع سابق، ص٣٨٩.

[٢] **سفر التثنية**:١: ١٦-١٧.

[٣] **سفر الآويين**:١٩:١٥.

[٤] **سفر التثنية**:١٩:١٦-٢٠.

[٥] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى**، مرجع سابق، ص٣٨٤.

[٦] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق ، ص٧٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكاما ظالمة،وهي التي تعوج كلام الصديقين فتبطله وتقلب معانيه وتجعلهم يصدرون أحكاما لا تتفق مع الحق . [١]

ثم اختتمت هذه النصائح الإلهية الثمينة بأمر القضاة الالتزام بالعدل مستخدمة أسلوب الإغراء الذي يؤكد فيه الرب أمره لهم بإتباع الحق والعدل في الأحكام لكي يحيوا حياة آمنة مستقرة،ويضمنوا بقاءهم في أرض الموعد إلى مجيء النبي الموعود به . [٢]

المطلب السابع :العدل في الحكم

إن من المعلوم بداهة أنه منذ أن دأبت البشرية في الميل إلى الحياة على شكل جماعات ومجتمعات متوحدة ظهرت حاجاتها الماسة لوجود التشريعات والأنظمة والقوانين التي تنظم حياتها وعلاقتها مع بعضها البعض،حيث كان لا بد لهذه القوانين والتشريعات من نظام حكم يسيرها ويضبطها بما فيه خير هذه الجماعات.

ومن هنا فقد عرفت البشرية في مراحل تطورها المتتالية ألوانا متعددة من أشكال الحكم والنظم التي كانت تسير شؤونها الداخلية والخارجية. وكأي شعب من شعوب الأرض فقد عرف الشعب العبراني العديد من أشكال الحكم التي تنظم شؤونه الداخلية والخارجية كما يروي لنا التاريخ اليهودي . [٣]

العصر الأبوي : حيث يعتبر النظام القبلي أول نظام عرفه اليهود وهذا ما تحكيه أسفارهم[٤]حيث يسود فيه نظام القبيلة فقد ظهر اليهود في شكل مجموعات من القبائل الرحل التي تعيش في خيام ويرأس هذه القبيلة شيخها الذي كان يتمتع بسلطة مطلقة فهو المهيمن على جميع أموالهم وهو قاضيهم وكاهنهم . [٥]

---

[١] نادي العطار ، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى**، مرجع سابق ، ص٣٨٤.

[٢]نادي العطار، **المرجع سابق** ، ص٣٨٥.

[٣] فؤاد عبد المنعم، **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص٤٠.

[٤]عماد عبد السميع ، **الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين**،مرجع سابق ، ص٥٣٨ .

[٥]فؤاد عبد المنعم ، **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق ، ص٤٠-٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصر القضاة : وهم الرؤساء الذين يتلقون تأييدا من يهوه لصفات خاصة بهم ويعملون لإنقاذ شعب الله المختار ويبدأ بموسى عليه السلام عند العودة من مصر والقتال ضد شعوب كنعان وقد تلقى موسى الوصايا العشرة من إلاله يهوه لتنظيم المجتمع حيث استعان موسى بمجلس يضم سبعين عضوا مكونا من رؤساء العشائر القديمة.

عصر الملوك الأول: ويبدأ هذا العصر من ١٠٢٥ق.م باختيار شاول ملكا بواسطة النبي صموئيل بإيحاء من الله فهو مثال القضاة المنقذ ومختار من قبل الإله حيث كان النظام الملكي نظاما عسكريا من الدرجة الأولى. [١]

وبعد هذا الموجز المختصر لأشكال الحكم التي عرفها بنو إسرائيل فإننا نعرض للحديث عن مبدأ العدل في الحكم الذي يعد الأساس المتين لدوام الحكم واستقراره، فقد حض العهد القديم على مبدأ العدل في الحكم وأمر به في مواضع عديدة فقد أمر الله ملوك يهوذا بضرورة التزام العدل في الحكم كما جاء في سفر أرميا :

"وَلِبَيْتِ مَلِكِ يَهُوذَا تَقُولُ: اسْمَعُوا كَلِمَةَ الرَّبِّ يَا بَيْتَ دَاوُدَ، هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: اقْضُوا فِي الصَّبَاحِ عَدْلاً، وَأَنْقِذُوا الْمَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ، لِئَلاَّ يَخْرُجَ كَنَارٍ غَضَبِي فَيُحْرِقَ وَلَيْسَ مَنْ يُطْفِئُ، مِنْ أَجْلِ شَرِّ أَعْمَالِكُمْ،"[٢]

" هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: انْزِلْ إِلَى بَيْتِ مَلِكِ يَهُوذَا وَتَكَلَّمْ هُنَاكَ بِهذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقُلِ: اسْمَعْ كَلِمَةَ الرَّبِّ يَا مَلِكَ يَهُوذَا الْجَالِسَ عَلَى كُرْسِيِّ دَاوُدَ، أَنْتَ وَعَبِيدُكَ وَشَعْبُكَ الدَّاخِلِينَ فِي هذِهِ الأَبْوَابِ. هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: أَجْرُوا حَقًّا وَعَدْلاً، وَأَنْقِذُوا الْمَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ، وَالْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالأَرْمَلَةَ. لاَ تَضْطَهِدُوا وَلاَ تَظْلِمُوا، وَلاَ تَسْفِكُوا دَمًا زَكِيًّا فِي هذَا الْمَوْضِعِ." [٣]

فقد أمر الله أرميا في هذه النصوص أن يخاطب ملوك يهوذا ويعلن لهم قضاء الله الواجب عليهم إتباعه فيبادروا إلى التوبة والتزام العدل في حكمهم ليكونوا قدوة لشعوبهم ويسيروا على نهج أبيهم داود في حكمه.[٤]فقد أعطى الله الملوك الأساس لإعادة بناء الأمة بالرجوع عن الشر

---

[١]فؤاد عبد المنعم ، **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق ، ص٤٠-٤١.

[٢] **سفر أرميا**:٢١ :١١ .

[٣] **سفر أرميا**:٢٢: ١-٤.

[٤] تفاسير العهد القديم .www.freecopticbooks.com/tafseer-old.btm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعمل المستقيم لأن خطيئة الظلم والاغتصاب كانت منتشرة في ذلك الزمان،فلو تاب الملك وحكم بالعدل لخاف الجميع وتاب فهم القدوة لشعوبهم.[١]

ومن هنا جاءت الدعوة إلى رؤساء إسرائيل وحكامها إلى وجوب التزام العدل في الحكم والبعد كل البعد عن الجور والظلم كما نص على ذلك سفر حزقيال:

" هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: يَكْفِيكُمْ يَا رُؤَسَاءَ إِسْرَائِيلَ. أَزِيلُوا الْجَوْرَ وَالاغْتِصَابَ، وَأَجْرُوا الْحَقَّ وَالْعَدْلَ. ارْفَعُوا الظُّلْمَ عَنْ شَعْبِي، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ" [٢]

فقد أمر الله في هذا النص رؤساء وحكام إسرائيل بالاستقامة والعدل في جميع شؤونهم وتعاملاتهم خاصة فيما يخص المعاملات التجارية التي كانت كثيرا ما تكون سببا في جنوح الحكام إلى ظلم شعوبهم واغتصاب حقوقهم بدافع الطمع والجشع،[٣]ولهذا فقد أوجب العهد القديم تحقق جملة من الأوصاف في من يرشح لمنصب الحكم،ومن أهم هذه الأوصاف:أن يكون الملك موصوفا بالحكمة والعدل.

" القليل مع العدل خير من دخل جزيل بغير حق قلب الإنسان يفكر في طريقه والرب يهدي خطوته في شفتي الملك وحي في القضاء فمه لا يخون. "[٤]

فقد بين هذا النص أهم مواصفات الملك المثالي الذي يرضي الرب بأعماله بأن يكون ذلك الملك متحليا بالحكمة التي تمكنه من قيادة شعبه،وأن يكون متصفا بالأمانة في تعامله مع شعبه،فيغلب مصلحة الرعية على مصالحه الشخصية وملذاته وشهواته .[٥] **" اَلْمَلِكُ الْجَالِسُ عَلَى كُرْسِيِّ الْقَضَاءِ يُذَرِّي بِعَيْنِهِ كُلَّ شَرّ "** [٦]

فقد بين النص أن الملك العادل هو من يضع في قلبه أن يحكم بالعدل،ويبحث عن راحة شعبه لا عن شهواته وملذاته،وأن يحكم بين الرعية بكل عدل وحياد وألا يؤثر رعيته عليه في

---

[١] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق ، ص١٥١٤.

[٢] **سفر حزقيال**:٤٥ : ٩.

[٣] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق ، ص١٦٦٧.

[٤] سفر الأمثال:١٦ : ٨-١١.

[٥] تفاسير العهد القديم www.freecopticbooks.com/tafseer-old.btm

[٦] **سفر الأمثال**:٢٠: ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكامه".[١] كما بين العهد القديم أن الالتزام بمبدأ العدل في الحكم هو أكبر الأسباب الجالبة لعون الرب، واستقرار الملك ودوامه كما جاء في سفر الأمثال

" **ًلْمَلِكُ بِالْعَدْلِ يُثَبِّتُ الأَرْضَ، وَالْقَابِلُ الْهَدَايَا يُدَمِّرُهَا"** [٢]

" **اَلْمَلِكُ الْحَاكِمُ بِالْحَقِّ لِلْفُقَرَاءِ يُثَبَّتُ كُرْسِيُّهُ إِلَى الأَبَدِ."** [٣]

" **الرَّحْمَةُ وَالْحَقُّ يَحْفَظَانِ الْمَلِكَ، وَكُرْسِيُّهُ يُسْنَدُ بِالرَّحْمَةِ."**[٤]

" **فِعْلُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ أَفْضَلُ عِنْدَ الرَّبِّ مِنَ الذَّبِيحَةِ."**[٥]

" **الْعَدْلَ الْعَدْلَ تَتَّبِعُ، لِكَيْ تَحْيَا وَتَمْتَلِكَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ."**[٦]

فقد وضحت هذه النصوص بجملتها أن الملك العادل الملتزم بشريعة الرب هو من يحض بمحبة شعبه وطاعته،[٧]فضلا عن كونه من الأسباب الجالبة لعون الرب وتأييده وسببا من أسباب دوام الملك وعدم زاوله.

---

[١] تفاسير العهد القديم www.freecopticbooks.com/tafseer-old.btm

[٢] **سفر الأمثال**:٢٩ :٤.

[٣] **سفر الأمثال**:٢٩ :١٤.

[٤] **سفر الأمثال**:٢٠: ٢٨.

[٥] **سفر الأمثال**:٢١: ٣.

[٦] **سفر التثنية**:١٦: ٢٠.

[٧] **التفسير التطبيقي للكتاب المقدس** ، مصدر سابق ،ص١٣٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
مواطن الاتفاق والاختلاف بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مواطن الاتفاق بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل.

المبحث الثاني: مواطن الاختلاف بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
مواطن الاتفاق بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: العدل في القول والشهادة

المطلب الثاني: العدل بين الزوجات

المطلب الثالث: العدل في المكاييل والموازين

المطلب الرابع: العدل في القضاء

المطلب الخامس: العدل في الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مواطن الاتفاق بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل

المطلب الأول :العدل في القول و الشهادة

عند الحديث عن العدل في مجال الشهادة بين القرآن الكريم والعهد القديم فإننا نلحظ أن هناك مواطن اتفاق بين القران الكريم والعهد القديم في معظم الأوجه :

أولها :

فقد نص القرآن الكريم على حرمة شهادة الزور في مواضع عديدة من الذكر الحكيم قال تعالى " وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا. " [١]

وقال تعالى " فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ. "[٢]

وكذلك الحال في العهد القديم فقد تواردت عدة نصوص تنهى عن شهادة الزور فقد جاء في سفر الخروج ما نصه: " **لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ.** " [٣]

ثانيا :

نص القرآن الكريم على أن الواجب في الشهادة أن تكون بالحق فلا تكون فيها محاباة ولا انتقام بل تكون نابعة عن تقوى الله قال تعالى: " ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ. " [٤]

---

[١] **سورة الفرقان**، آية ٧٢.

[٢] **سورة الحج**، آية٣٠.

[٣] **سفر الخروج** : ٢٠ : ١٦.

[٤] **سورة المائدة**، آية ١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحال في العهد القديم:" **لاَ تَقْبَلْ خَبَرًا كَاذِبًا، وَلاَ تَضَعْ يَدَكَ مَعَ الْمُنَافِقِ لِتَكُونَ شَاهِدَ ظُلْمٍ.لاَ تَتْبَعِ الْكَثِيرِينَ إِلَى فَعْلِ الشَّرِّ، وَلاَ تُجِبْ فِي دَعْوَى مَائِلاً وَرَاءَ الْكَثِيرِينَ لِلتَّحْرِيفِ. وَلاَ تُحَابِ مَعَ الْمِسْكِينِ فِي دَعْوَاهُ.**[١]

ثالثا :

اتفق القرآن الكريم والعهد القديم على وجوب أداء الشهادة وحرمة كتمانها وعدها جريمة عظيمة لما يترتب عليها من ضياع للحقوق وظلم للآدميين قال تعالى:" **وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.** "[٢]

وكما جاء الأمر بذلك واضحا في سفر الآويين " **وَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ وَسَمِعَ صَوْتَ حَلْفٍ وَهُوَ شَاهِدٌ يُبْصِرُ أَوْ يَعْرِفُ، فَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ حَمَلَ ذَنْبَهُ.**"[٣]

المطلب الثاني : مطلب العدل بين الزوجات

لقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة مبيحة لمبدأ تعدد الزوجات في القرآن الكريم،فلم تجعل منه فرضا على كل مسلم ومسلمة بل تركته أمرا مباحا لمن تحققت فيه شروط هذا التعدد، وأراد إلى ذلك سبيلا قال تعالى: " **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ .....** "[٤]

فجعلت هذا التعدد مشروطا بالقيام على مبدأ العدل،والتأكيد على ضرورة التزامه وتحريه فيما يكون في مقدور الإنسان واستطاعته كالعدل في النفقة،والسكن،والمعاشرة، والتعامل .

---

[١] **سفر الخروج** : ٢٣ : ١-٤.

[٢] **سورة البقرة**، آية ٢٨٢.

[٣] **سفر الآويين** :٥ : ١ .

[٤] **سورة النساء**، آية ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحال في العهد القديم فإننا نجد أن تعدد الزوجات جائز شرعا عند اليهود بدلالة أن سيدنا سليمان عليه السلام كما يروي لنا العهد القديم كان له أكثر من زوجة،فقد جاء في سفر الملوك الأول : **" وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قلبه."** (١)

وإلى غير ذلك من النصوص التي أفادت أباحت هذا المبدأ لدى بني إسرائيل، وأنها جعلت هذا التعدد مشروطا بالعدل والمساواة بين الزوجات في المطعم والكسوة والمعاشرة كما جاء في سفر الخروج: **" إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا "**(٢) .

المطلب الثالث : العدل في المكاييل والموازيين

لقد اتفق القرآن الكريم والعهد القديم على حرمة الغش في الكيل والميزان،ووجوب التزام العدل فيها بإعطاء القيمة الحقيقية للأشياء في التعاملات التجارية أو غيرها،والبعد عن أي مظهر من مظاهر الجور والطغيان،فقد نص القرآن الكريم على ذلك في مواضع عديدة سواء أكان الأمر صريحا بوجوب التزام العدل فيها، أو النهي عن أي لون من ألوان التلاعب كما قال تعالى: **" وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ "**(٣) وقال تعالى: **"وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"**(٤).

وكذلك الحال في العهد القديم فقد جاءت النصوص صريحة في أكثر من موضع بالنهي عن الغش في أمر المكاييل والموازيين فقد جاء في سفر عاموس ما نصه:**" سْمَعُوا هذَا أَيُّهَا الْمُتَهَمِّمُونَ الْمَسَاكِينَ لِكَيْ تُبِيدُوا بَائِسِي الأَرْضِ، قَائِلِينَ: مَتَى يَمْضِي رَأْسُ الشَّهْرِ لِنَبِيعَ قَمْحًا، وَالسَّبْتُ لِنَعْرِضَ حِنْطَةً؟ لِنُصَغِّرَ الإِيفَةَ، وَنُكَبِّرَ الشَّاقِلَ، وَنُعَوِّجَ مَوَازِينَ الْغِشِّ."** (٥)

---

(١) **سفر الملوك الأول** : ١١ : ٣.

(٢) **سفر الخروج** : ٢١ : ١٠.

(٣) **سورة الرحمن**، آية ٩.

(٤) **سورة الإسراء**، آية ٣٥.

(٥) **سفر عاموس** :٨ : ٤-٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في سفر التثنية ما نصه:" **لاَ يَكُنْ لَكَ فِي كِيسِكَ أَوْزَانٌ مُخْتَلِفَةٌ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ. لاَ يَكُنْ لَكَ فِي بَيْتِكَ مَكَايِيلُ مُخْتَلِفَةٌ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ. وَزْنٌ صَحِيحٌ وَحَقٌّ يَكُونُ لَكَ، وَمِكْيَالٌ صَحِيحٌ وَحَقٌّ يَكُونُ لَكَ، لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.**" [١].

كما اتفق القرآن الكريم والعهد القديم على أن التزام العدل في المكاييل والموازين هو مدعاة لدوام النعم وسببا من أسباب الرخاء في العيش،وأن التلاعب فيها مجلبة لسخط الرب وسبب من أسباب زوال النعم وحلول النغم وهذا ما صرحت به الآيات الكريمة من سورة هود

قال تعالى: " وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٰٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٰٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " [٢].

فقد بين شعيب عليه السلام لقومه أنهم في نعمة من الله وسعة من العيش،ونهاهم عن التلاعب في أمر المكاييل والموازيين الذي سيفضي بهم إلى زوال هذه النعمة في الدنيا واستحقاق العذاب،وهذا ما نص عليه أيضا ما جاء في سفر التثنية : " **وَزْنٌ صَحِيحٌ وَحَقٌّ يَكُونُ لَكَ، وَمِكْيَالٌ صَحِيحٌ وَحَقٌّ يَكُونُ لَكَ، لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.)**.[٣]

---

[١] **سفر التثنية** : ٢٥ :١٣-١٦.

[٢] **سورة هود**، آية ٨٤-٨٥.

[٣] **سفر التثنية** :٢٥ : ١٥-١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع :العدل في القضاء

لقد اتفق القرآن الكريم والعهد القديم في معرض الحديث عن القضاء على ضرورة وجوب الالتزام بمبدأ العدل في القضاء مع الجميع، والبعد كل البعد عن أي لون من ألوان الجور والظلم في مجالس القضاء،فقد أمر القرآن الكريم القائمين على شؤون المسلمين على ضرورة تحري العدل والالتزام به مع الجميع دون تمييز لطرف على طرف " إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا " [١]

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ " [٢].

فقد أمرت هذه الآيات الكريمة المؤمنين بالتزام مبدأ العدل مع الجميع،وأن يكون هو الصبغة العامة التي تتسم بها مجالس قضائهم حتى وان كان مع الأعداء المناوئين .

وهذا ما ذهب إليه العهد القديم في دعوته لقضاة بني إسرائيل بوجوب الالتزام بمبدأ العدل في مجالس قضائهم،وأن لا يتحيزوا لطرف دون طرف آخر. **" يَا بَيْتَ دَاوُدَ، هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: اقْضُوا فِي الصَّبَاحِ عَدْلاً، وَأَنْقِذُوا الْمَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ، لِئَلاَّ يَخْرُجَ كَنَارٍ غَضَبِي فَيُحْرِقَ وَلَيْسَ مَنْ يُطْفِئُ، مِنْ أَجْلِ شَرِّ أَعْمَالِكُمْ"** [٣].

---

[١] **سورة النساء** ، الآية ٥٨.

[٢] **سورة المائدة** ،الآية ٨.

[٣] **سفر أرميا** :٢١ : ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" وَأَمَرْتُ قُضَاتَكُمْ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ قَائِلاً: اسْمَعُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ وَاقْضُوا بِالْحَقِّ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَأَخِيهِ وَنَزِيلِهِ. لاَ تَنْظُرُوا إِلَى الْوُجُوهِ فِي الْقَضَاءِ. لِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ تَسْمَعُونَ. لاَ تَهَابُوا وَجْهَ إِنْسَانٍ لأَنَّ الْقَضَاءَ لِلهِ."[١].

المطلب الخامس :العدل في الحكم

بعد العرض لموضوع العدل في الحكم بين آيات القرآن الكريم ونصوص العهد القديم ومحاولة إيجاد نقاط اتفاق بينهما فإننا نجد أن كلا من القرآن الكريم والعهد القديم قد اتفق في هذا المجال على أنه من الواجب تحقق هذا المبدأ العظيم ضمن أركان الحكم الذي يعد من أعظم المسؤوليات واجلها .فقد أمر القرآن الكريم في مواضع متعددة القائمين على شؤون الأمة بضرورة الالتزام بالعدل في الحكم قال تعالى :" إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا " [٢]"

وقال تعالى" لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ. [٣]

---

[١] **سفر التثنية** : ١ : ١٦-١٨.

[٢] **سورة النساء** ، الآية ٥٨.

[٣] **سورة الحديد**، آية ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما ذهب إليه العهد القديم أيضا عندما دعا الملوك والرؤساء إلى ضرورة التزام العدل في الحكم والبعد كل البعد عن الجور فيه: " **هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: انْزِلْ إِلَى بَيْتِ مَلِكِ يَهُوذَا وَتَكَلَّمْ هُنَاكَ بِهذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقُلِ: اسْمَعْ كَلِمَةَ الرَّبِّ يَا مَلِكَ يَهُوذَا الْجَالِسَ عَلَى كُرْسِيِّ دَاوُدَ، أَنْتَ وَعَبِيدُكَ وَشَعْبُكَ الدَّاخِلِينَ فِي هذِهِ الأَبْوَابِ. هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: أَجْرُوا حَقًّا وَعَدْلاً، وَأَنْقِذُوا الْمَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ، وَالْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالأَرْمَلَةَ. لاَ تَضْطَهِدُوا وَلاَ تَظْلِمُوا، وَلاَ تَسْفِكُوا دَمًا زَكِيًّا فِي هذَا الْمَوْضِعِ.**" [١]

وجاء أيضا في سفر حزقيال ما نصه:

" **هكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: يَكْفِيكُمْ يَا رُؤَسَاءَ إِسْرَائِيلَ. أَزِيلُوا الْجَوْرَ وَالاغْتِصَابَ، وَأَجْرُوا الْحَقَّ وَالْعَدْلَ. ارْفَعُوا الظُّلْمَ عَنْ شَعْبِي، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ** "[٢]

---

[١] **سفر أرميا** :٢٢ :١-٤.

[٢] **سفر حزقيال** :٤٥ : ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مواطن الاختلاف بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل

ويحتوي على سبعة مطالب:

المطلب الأول: العدل في القول والشهادة

المطلب الثاني: العدل مع الزوجات

المطلب الثالث: العدل بين الأبناء

المطلب الرابع: العدل في المكاييل والموازين

المطلب الخامس: العدل مع الأعداء

المطلب السادس: العدل في القضاء

المطلب السابع: العدل في الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مواطن الاختلاف بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجالات العدل

المطلب الأول : العدل في القول والشهادة

إن أول ما يظهر من أختلاف بين القرآن الكريم والعهد القديم في مجال الشهادة هو أن الأمر بالعدل في مجال الشهادة في القران الكريم جاء عاما غير مقيد بأي نوع من أنواع الاختصاص بطرف دون طرف،مبينا أن الواجب التسوية في هذه الشهادة بين القريب والبعيد على حد سواء

قال تعالى:" وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[١]

فقد ارتفع القرآن الكريم بهذه الشهادة عن أي مصلحة دنيوية أو نزعة طائفية قد تتعلق بهذه الشهادة،في حين نجد أن النزعة العدائية المبنية على النظرة إلى الأفضلية العرقية بدت واضحة المعالم في مجال الشهادة حيث قصرت الالتزام بمبدأ العدل في الشهادة على الطوائف اليهودية وجعلته حكرا عليها كما جاء في سفر الخروج :" **لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ**"[٢]

فمن الملاحظ هنا تخصيص كلمة قريبك في الذهي أي أذها خاصة باليهود أنفسهم فيما بينهم فلا تجوز شهادة الزور من اليهودي على يهودي، آخر ويجوز ذلك مع الآخرين. [٣]

كما بين لنا القرآن الكريم أهم الشمائل الواجب توفر ها في الشهود كالعدالة في الشهادة كما جاء في قوله تعالى: " وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ " [٤] وقوله

---

[١] **سورة الأنعام**، الآية ١٥٢.

[٢] **سفر الخروج** :٢٠ :١٦.

[٣] أرحام العودات، **سفر الخروج في توراة اليهود عرض ونقد**، مرجع سابق، ص٨٠.

[٤] **سورة الطلاق**، آية ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى:" مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ "[١] . في حين أقفرت نصوص اليهودية من أي وصف يشترط تحققه في الشهود لتكون شهادتهم مقبولة في حال التحمل أو الأداء .

كما اشترط القرآن الكريم في الشاهد أن يكون عالماً بما يريد أن يشهد به متيقنا منه لينأى بنفسه عن كل شبهة في شهادته كما جاء في قوله تعالى: " وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ "[٢]

في حين أن نصوص العهد القديم لم تلق لذلك بالاً .

المطلب الثاني : العدل بين الزوجات

من خلال العرض لموضوع العدل بين الزوجات في القرآن الكريم والعهد القديم فإننا نلحظ أن هناك بعض الفروقات بينهما،فقد أباح القرآن الكريم تعدد الزوجات إلا أنه لم يدعه مطلقا بلا ضوابط ،وإنما قيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية، فقصر عدد الزوجات على أربع زوجات .[٣]

قال تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ "[٤]

في حين أن التوراة قد أباحت تعدد الزوجات دون أن تحدد عددا معينا لذلك التعدد بل جعله مطلقا فليس في الدين اليهودي حد أقصى لعدد الزوجات،[٥] ولا شك أن هذا فرق واضح لما له من الأثر في الاتجاه بالحياة الزوجية إلى مبدأ العدل في التعامل في حال التقيد بعدد محدد ،إذ أن

---

[١] **سورة البقرة**، آية ٢٨٢.

[٢] **سورة الزخرف** ، آية ٨٦.

[٣] كرم فرحات، **تعدد الزوجات في الأديان**، مرجع سابق ص٢٢.

[٤] **سورة النساء**، آية ٣.

[٥] فؤاد عبد المنعم، **أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إطلاق العدد يشعر الأزواج بأن الزوجات ما هي إلا سلعة تباع وتشترى كما هو الحال عند اليهود،حيث يجوز للمشتري اليهودي أن يشتري ابنة اليهودي لتكون زوجة لابنه لا أن تكون امة .[١] " **وَإِنْ خَطَبَهَا لابْنِهِ فَبِحَسَبِ حَقِّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا"** [٢] فهم ينظرون لها على أنها سلعة تباع وتشترى وليس هذا نتيجة طبيعية لإباحة تعدد الزوجات دون تقيد بحد معين كما هو الحال في القرآن الكريم .

كما إذنا نلحظ أن القرآن الكريم حين أمر بالعدل في حال تعدد الزوجات، كان الأمر بالعدل أمرا مطلقا غير محدد بجانب من الجوانب ليكون ذلك ادعى بالأزواج لتحريه في كل شأن من شؤون الزوجية، فالعدل المطلوب هو العدل في كل صورة وبكل معانيه التي تقع في مقدور الإنسان واستطاعته في حين أن التوراة قد قصرت العدل بين الزوجات على التسوية بينهن في المطعم والكسوة والعشرة كما جاء في سفرالخروج: " **إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا."**[٣]

---

[١] نادي العطار، **شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى** ،مرجع سابق، ص٤٥.

[٢] **سفر الخروج**: ٢١ : ٩.

[٣] **سفر الخروج** : ٢١ : ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : العدل مع الأبناء

عند الحديث عن موضوع العدل مع الأبناء في القرآن الكريم والعهد القديم فإننا نلحظ أن هناك فرقا شاسعا بينهما يتجلى من خلال جملة من الفر وقات

أولها :

إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم المتعلقة بموضوع الأبناء لا يجد فيها على الإطلاق ما يشير إلى تمييز أو تفضيل لابن على الآخر، أو لجنس دون جنس فهم سواء .

في حين أن نصوص العهد القديم قد احتوت في ثناياها على أشكال من التمييز والتفضيل بين الأبناء فقد،أولت الشريعة اليهودية الابن البكر أهمية بالغة فجعلته خليفة لأبيه في كل شيء ليستولي على السلطة من بعده، ويكون المتصرف في كل ثروته، ففي اليهودية يعطى الابن الأكبر سهما زائدا على بقية إخوانه من التركة .[١]

كما لم يقف التمييز بين الأبناء عند هذا الحد من المفاضلة بين الأبناء الذكور فحسب، بل تعدى ذلك إلى تفضيل الجنس الذكري على جنس الإناث عندما أقر العهد القديم مفهوم التبني وأوجبه في حالة معينة لان الولد في نظرهم يحافظ على بقاء العائلة، وانطلاقا من هذه الفكرة كانت الشريعة اليهودية في العهد القديم تقضي بأن يتزوج الأخ أرملة أخيه،وإذا لم يكن لها ولد من أخيه ليذسب الصبي البكر الذي يولد له منها ابنا لأخيه الميت حرصا على بقاء ذكره في إسرائيل،[٢] كما دل على ذلك ما جاء في سفر التثنية:

" إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُلٍ جَنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ.وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ" [٣] لينتج بعد هذا التشريع المتناقض المضطرب هو إقامة النسل لمن لا يستحقه "[٤].

---

[١] حسن ظاظا، **الفكر الديني اليهودي أطواره ومذهبه**، الطبعة الثالثة، دار القلم دمشق. ١٤٠٧ه ١٩٨٧،ص١٩٥.

[٢] حاجة سري ، **حقوق الإنسان بين القرآن الكريم والعهد القديم دراسة مقارنة**، مرجع سابق ص٢٠٦-٢٠٧.

[٣] **سفر التثنية** : ٢٠ : ٥-٦.

[٤] حاجة سري ، **حقوق الإنسان بين القرآن الكريم والعهد القديم دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :

لقد حث القرآن الكريم الآباء على تعليم أبنائهم، فقد اجمع العلماء والفقهاء سلفا وخلفا أنه يجب على الآباء أن يساووا بين أولادهم الذكور والإناث في التعليم، وان ما يجب تعلمه على سبيل فرض العين فالمرأة به كما الرجل على حد سواء، لان المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية [١].

في حين أن العهد القديم وإن أولى العلم جانبا كبيرا من الاهتمام بإقرار حق الإنسان في التعلم والتلقي، إلا أنه ميز في ذلك بين الذكور والإناث، فخفض البنات عن هذا الحق فلم يكن ينلن أي تعليم، لان التوراة تحرم أن تتعلم الفتاة الشريعة بل ينحصر تعلمها في مشاركتها في الطقوس والشعائر الدينية اليومية والاحتفالات المرتبطة في الأعياد الدينية " [٢].

المطلب الرابع : العدل في المكاييل و الأوزان

إن من أهم أوجه الاختلاف التي تبرز عند الحديث عن موضوع العدل في المكاييل والموازيين أن أسلوب القرآن الكريم في عرضه لهذا الموضوع جاء شاملا، فقد جاء الأمر بإيفاء الكيل والنهي عن تطفيفه عاما غير مخصوص أو مقيد بطرف معين أو جهة من الجهات..

في حين اختص الأمر بالعدل في الكيل والوزن في بعض نصوص العهد القديم باليهود كما جاء في سفر الآويين: " **فَمَتَى بِعْتَ صَاحِبَكَ مَبِيعًا، أَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْ يَدِ صَاحِبِكَ، فَلاَ يَغْبِنْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ. حَسَبَ عَدَدِ السِّنِينَ بَعْدَ الْيُوبِيلِ تَشْتَرِي مِنْ صَاحِبِكَ، وَحَسَبَ سِنِي الْغَلَّةِ يَبِيعُكَ. عَلَى قَدْرِ كَثْرَةِ السِّنِينَ تُكَثِّرُ ثَمَنَهُ، وَعَلَى قَدْرِ قِلَّةِ السِّنِينَ تُقَلِّلُ ثَمَنَهُ، لأَنَّهُ عَدَدَ الْغَلاَّتِ يَبِيعُكَ. فَلاَ يَغْبِنْ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، بَلِ اخْشَ إِلهَكَ. إِنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ.**" [٣].

فقد نهى هذا النص عن الغش والغبن ولكن هذا الأمر ليس على أطلاقه ، فلو صح أن هذا حكم عام لكان شيئا محمودا، ولكن صاحبك هو اليهودي، وأما غير اليهود فغشه قربة تقرب اليهودي من ربه **"يهوه"** . [٤]

---

[١] عبد الله ناصح **علوان، تربية الأولاد في الإسلام**، مرجع سابق، ص٢٧١.

[٢]حاجة سري ، **حقوق الإنسان بين القرآن الكريم والعهد القديم دراسة مقارنة**، مرجع سابق ، ص١٩٥.

[٣] **سفر الاوبين** : ٢٥ :١٤-١٨.

[٤] عماد عبد السميع ، **الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين**، مرجع سابق، ص٥٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : العدل مع الأعداء

يشكل موضوع العدل مع الأعداء احد مواطن الاختلاف الأساسية بين القرآن الكريم والعهد القديم حيث يقع الخلاف بينهما في عدة نقاط نورد فيها ما يأتي :

- لقد جاء الأمر بالتزام العدل في حق الأعداء في القرآن الكريم أمراً صريحا في دلالته عاماً شاملاً غير مقيد بجانب دون جانب،أو بحال دون حال . قال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ. "[١]

فقد جاءت الآية الكريمة هنا لتأمر المؤمنين صراحة بالتزام العدل مع الأعداء، وان لا تحملهم عداوتهم لقوم من الأقوام على عدم العدل فيهم فيجور عليهم من اجل ما بينهم من عداوة.[٢]

بخلاف العهد القديم الذي جاءت فيه إشارة العدل مع الأعداء غير صريحة في دعوتها على وجوب التزام العدل مع الأعداء كما جاء في سفر الخروج وسفر الأمثال:" **إِذَا صَادَفْتَ ثَوْرَ عَدُوِّكَ أَوْ حِمَارَهُ شَارِدًا، تَرُدُّهُ إِلَيْهِ. إِذَا رَأَيْتَ حِمَارَ مُبْغِضِكَ وَاقِعًا تَحْتَ حِمْلِهِ وَعَدَلْتَ عَنْ حَلِّهِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَحُلَّ مَعَهُ** "[٣]. وفي سفر الامثال **"لاَ تَفْرَحْ بِسُقُوطِ عَدُوِّكَ،وَلاَ يَبْتَهِجْ قَلْبُكَ إِذَا عَثَرَ،لِئَلاَّ يَرَى الرَّبُّ وَيَسُوءَ ذٰلِكَ فِي عَيْنَيْهِ، فَيَرُدَّ عَنْهُ غَضَبَهُ.** " [٤]

- كما أن من يبحث في آيات القرآن الكريم التي تناولت أحكام الجهاد ومبادئه وأهم تشريعاته وتعاليمه يجد أنه لا تعارض بينهما بحالاً من الأحوال وبين الآيات التي تأمر

---

[١] **سورة المائدة**، آية ٨.

[٢] الطبري، **جامع البيان في تفسير القرآن**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤-٤٥.

[٣] **سفر الخروج**: ٢٣ : ٤.

[٤] **سفر الأمثال** :٢٤ :١٧-١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتزام مبدأ العدل مع الأعداء، بل أنه ليجد أن مبداء العدل مع الأعداء لهو المبدأ الجامع والداعم لهذه التشريعات قال تعالى: " لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ "[١]. وقال تعالى "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ "[٢] وقوله تعالى " وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ "[٣]

فقد تضمنت هذه الآيات أهم التعاليم المتعلقة بتشريعات الجهاد والقتال في سبيل الله التي جاءت لتحض المسلمين إلى الإحسان والعدل بحق الجميع، ولتكفل حرية التدين والمعتقد للجميع، ولا شك أن هذه التعاليم لا تتعارض بحال من الأحوال مع العدل مع الأعداء الذي أمرت به الآيات الكريمة من سورة المائدة قال تعالى :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ "[٤]في حين أننا نجد أسفار العهد القديم قد وقع فيها أشد أنواع التناقض والاضطراب حتى في حدود النص الواحد، فهذه التوراة في سفر التثنية تناقض نفسها بنفسها عندما تأمر بعرض الصلح على المدينة المراد قتالها لتعود في نفس الموضع

---

[١] **سورة الممتحنة**، آية ٨.

[٢] **سورة الشورى**، الآية ٤٠.

[٣] **سورة البقرة**، آية ١٩٠.

[٤] **سورة المائدة**، آية ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتأمرهم بعد هذا الصلح بتسخير أهلها واستعبادهم: **" حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ."**(١)

فهذا النص يوضح عظم التعارض الواقع في نفس الفقرة حين تدعوهم في أول الأمر إلى عرض الصلح على أعدائهم، ثم يحل لهم بعد إبرام هذا الصلح استعبادهم وتسخيرهم، ولا شك أن هذا تناقض وتصادم مع ما تقدم من الإشارة إلى مبدأ العدل المستوحى من الأمر بالتفاوض مع المدن قبل دخولها، كما يتضح مدى التناقض عندما نجد أن أسفار التوراة تأمرهم في مواضع بل تجعل من الواجب عليهم تخريب الدولة المهزومة تخريبا تاما بقتل أهلها جميعا ذكورا وإناثا،أطفالا وشيوخا،وكذلك كل ما فيها من حيوانات ومواشي وغير ذلك مما هو موجود في المدينة، (٢)

كما جاء في سفر صموئيل الأول :" **فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلاَ تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلاً وَحِمَارًا"** (٣)

وفي موضع آخر نجد أن التوراة تأمرهم بقتل الذكور فقط، حتى وإن كانوا أطفالا صغارا لا ذنب لهم،إلا أنهم كانوا من جنس الذكور:**" فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ."** (٤)

كما لم تكتف التوراة بهذا الحد من التدمير والعدوان،بل تعدت إلى ما هو أقسى من ذلك،مما يظهر عظم التناقض،فنرى كم بلغت قسوة قلوبهم بإتباع تلك العادة البشعة التي كثيرا ما كانوا يفعلونها من شق بطون الحوامل من النساء في ضروبهم:**" فَقَالَ حَزَائِيلُ: «لِمَاذَا يَبْكِي سَيِّدِي؟» فَقَالَ: «لأَنِّي عَلِمْتُ مَا سَتَفْعَلُهُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّكَ تُطْلِقُ النَّارَ فِي حُصُونِهِمْ، وَتَقْتُلُ شُبَّانَهُمْ بِالسَّيْفِ، وَتُحَطِّمُ أَطْفَالَهُمْ، وَتَشُقُّ حَوَامِلَهُمْ»."**.(٥)

---

(١) **سفر التثنية** :٢٠ : ١٠-١٢

(٢) حسن ظاظا، **شريعة الحرب عند اليهود**،مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٣) **سفر صموئيل الأول** : ٢٥: ٣-٤.

(٤) **سفر العدد** :٣١: ١٧

(٥) **سفر الملوك الثاني**: ٨ : ١٢-١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأين هذه التعاليم من تعاليم الإسلام التي أرست قواعد العدالة الشاملة التي تحرم البغي والعدوان حتى وان كان مع المحاربين في ساحات القتال كما جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه – لأسامة بن زيد حينما بعثه إلى الشام على رأس الجيش، والتي يقول فيها:**" لا تخونوا، ولا تقتلوا، ولا تغدروا،ولا تمثلوا،ولا تقتلوا، طفلا،ولا شيخا كبيرا،ولا امرأة،ولا تعقروا نخلا،ولا تحرقوا ولا تقطعوا شجرة مثمرة،ولا تذبحوا شاه ولا بقرة ولا بعيرا،إلا لمأكله،وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا له. "** [١]

[١] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مصدر سابق.ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس : العدل في القضاء

إن أ هم أو جه الا ختلاف التي تظهر في معرض الحديث عن العدل في القضاء مابين القران الكريم والعهد القديم هو أن آيات القرآن الكريم التي جاءت تدعو إلى الالتزام بمبدأ العدل في القضاء، قد شكلت نسجا متألقا لا تناقض فيه ولا تعارض، فقد دعت القضاة إلى التزام العدل مع الجميع دون تحيز أو تميز، في حين أن نصوص العهد القديم قد اعتراها التناقض والاضطراب فيما بينها في إطار الموضوع الواحد . فقد د عا العهد القديم في سفر التثنية إلى التزام العدل مع الجميع دون تحيز لأحد: **"وَأَمَرْتُ قُضَاتَكُمْ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ قَائِلاً: اسْمَعُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ وَاقْضُوا بِالْحَقِّ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَأَخِيهِ وَنَزِيلِهِ. لاَ تَنْظُرُوا إِلَى الْوُجُوهِ فِي الْقَضَاءِ. لِلصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ تَسْمَعُونَ. لاَ تَهَابُوا وَجْهَ إِنْسَانٍ لأَنَّ الْقَضَاءَ لِلهِ."**[١]

فقد بين هذا النص أن من الواجب على الإنسان أن يكون عادلاً في أحكامه مع الجميع، وأن لا تكون عنده محاباة لأحد، ولا شك أن هذا هو المطلوب في القضاء،لكن هذه الدعوة لا تلبث أن تتعارض مع ما جاء في سفر الآويين حين ينصص هذا العدل فيما بين اليهود أنفسهم: **" لاَ تَرْتَكِبُوا جَوْرًا فِي الْقَضَاءِ. لاَ تَأْخُذُوا بِوَجْهِ مِسْكِينٍ وَلاَ تَحْتَرِمْ وَجْهَ كَبِيرٍ. بِالْعَدْلِ تَحْكُمُ لِقَرِيبِكَ."**[٢]

فقد دعا النص في بدايته القضاة إلى العدل في أحكامهم، وأن لا يجوروا ولا يحاربوا ولا يجاملوا غنيا أو فقيرا أو كبيرا،ولكن الذي ينظر إلى بقية السياق يعرف أنه عدل مع اليهود أنفسهم، أما غير اليهود فلا يتوجب العدل معهم بدلالة: **" بالعدل تحكم لقريبك "** فقد خصت العدل مع اليهود أنفسهم[٣].

ولا شك أن هذا تناقض واضح في مدلول كل من النصين تظهر فيه النزعة العرقية التي تقوم عليها تركيبة الشخصية اليهودية .

---

[١] **سفر التثنية** : ١ : ١٦-١٧.

[٢] **سفر الاوبين** :١٩: ١٥.

[٣] عماد عبد السميع ، **الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفرالاويين** ، مرجع سابق ص١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع : العدل في الحكم

عند الحديث عن أوجه الاختلاف بين آيات القران الكريم ونصوص العهد القديم الواردة في مطلب العدل في الحكم، فان أهم أوجه الاختلاف التي تبرز هنا هي في حقيقة التشريع الواجب على الحكام الالتزام به في حكمهم، فقد أمر الله في القران الكريم الحاكم بوجوب الالتزام بشرع الله في حكمه ليتحقق العدل المنشود قال تعالى في سورة المائدة :

" وَأَنِ ٱحۡكُم بَّيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ " [١]

فقد بينت الآية الكريمة وغيرها من الآيات أن الواجب على الحاكم الرجوع في حكمه إلى شرع الله عز وجل وهدي رسوله فهما أساس العدل والنهضة،في حين لم يرد في العهد القديم أي نص يشير إلى وجوب التزام شرع الله في الحكم .

كما أن من أوجه الاختلاف التي تميز القرآن الكريم بها في هذا المضمار، أنه دعا الحكام إلى المساواة بين الناس في حكمهم، بأن يستوي لديهم في الحق الصديق والعدو على حد سواء.[٢]

قال تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ

---

[١] **سورة المائدة**، آية ٤٩-٥٠.

[٢] محمد يوسف موسى، **نظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ "[1]. في حين أن نصوص العهد القديم لم

تتطرق إلى مثل هذه التفاصيل التي إن دلت على شيء فإنها تدل على مدى الشمول والبيان في آيات القرآن الكريم " .

[1] **سورة المائدة** ،آية ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمد الهادي الامين، وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد وفق الله الباحث للقيام بهذه المهمة الشاقة والشيقة،وفي ختتام هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١) إن العدل خلق إسلامي رفيع،ومبدأ نبيل من مبادئ هذا الدين العظيم ،أنزله الله من فوق سبع سموات لينشر السلام والتأخي ويعيد الحقوق لأصحابها وينصف المظلوم من ظالمه.

٢) إن الألفاظ المقاربة لمصطلح العدل تكاد تكون محصورة في لفظة القسط.

٣) عند التتبع للأيات القرآذية الكريمة المتضمنة لكل من لفظة العدل ومشتقاتها،ولفظة القِسط ومشتقاتها وبعد الرجوع إلى كتب الفروق الغويه وكتب ألغه، فإنه ترجح لدى الباحث،أن هناك فرقاً لغوياً واضحاً بين كل من الفظتين بما يجلي عنهما شبهة الترادف.

٤) إن الحديث عن مكانة العدل وأهميته في كل من القرآن الكريم والعهد القديم أمرً ثابتاً لا يحتاج إلى كبير عناء لاثباته ،فقد اكتسب هذا الموضوع حيزاً واسعاً في فكر كل من الديانتين تجلى بكثرة النصوص الداعية إلى ضرورة التخلق بهذا الخلق النبيل.

٥) إن المتأمل في الأيات القرآنية الكريمة المشتملة على مجالات العدل في القرآن، ليلحظ عظم التناسق والتألف المتحقق فيما بينها حيث شكلت وحدةً واحدة من حيث التكامل والتناسق ، فلم يتطرق إليها أى نوع من أنواع التناقض والاضطراب بل كانت دعوة شاملة غير متحيزة لطرفً من ألاطراف ، في حين كان التناقض والاضطراب ، وازدواجية المعايير ، والنزعة العرقية التى تقوم عليها تركيبة الشخصية اليهودية هي السمة المسيطرة على نصوص العهد القديم ، فكان التحيز للجنس اليهودي وصف متحققً في جميع مجالات العدل في العهد القديم.

وفي الختام ، أسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ،وأن يجعله في ميزان حسناتي إلى يوم القيامة ، يوم لاينفع مالاً ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

يقترح الباحث بعد الانتهاء من هذا البحث بعض التوصيات التي يستحسن الأخذ بها وهذه أهمها:

١) إظهار صورة الإسلام الحقيقة أمام العالم،بأنه دين عدل وإنصاف ومساواة من خلال بيان منهج القرآن الكريم في تأصيل هذا المبدأ الرفيع في حياة المسلمين .

٢) يقترح الباحث عقد محاضرات من قبل متخصصين في علم مقارنة الأديان ،يتم من خلالها إظهار مدى عدل الإسلام مقارنة بغيره من الأديان.

٣) رفد مكتبات الجامعات الأردنية بمزيد من كتب الشروح للعهد القديم طبقاً للفكر اليهودي والعمل على ترجمتها إلى اللغة العربية.

٤) قيام عدد من المتخصصين في مجال الأديان بدراسة أسفار العهد القديم دراسة نقدية شاملة تتناول جميع أسفاره.

٥) يقترح الباحث كتابة بحث على غرار هذا البحث يتناول أهم صور العدل الإلهي الواردة في القرآن الكريم مقارنة بالعهد القديم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم .

٢) العهد القديم.

٣) عفيفي، عبد الرازق عفيفي، الحكمة من إرسال الرسل، ط٣، دار الصميعي الرياض- السعودية ١٤٢٠هـ.

٤) فرحات، كريم فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٥) فهيمي، مصطفى أبو زيد فهيمي، فن الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- ٢٠٠٣.

٦) قرعوش، كايد قرعوش وآخرون، الأخلاق في الإسلام، ط٢، دار المناهج – الأردن- عمان، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر القيم، (ت ٧٥١ هـ- ١٣٥٠م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر توفيق العاوري، ط١، دار رمادي للنشر، بيروت.

٨) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن القيم، (ت٧٥١ هـ-١٣٥٠م) ، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق عبد الرحمن عوض، ط١، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩) ابن القيم محمد بن أبي بكر القيم، (ت٧٥١هـ -١٣٥٠)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق سيد إبراهيم، ط٢، دار الحديث القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، (ت٧٢٨- ١٣٢٨م)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق د. علي بن حسين بن ناصر آخرون، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ -١٩٩٤.

١١) ابن تيمية، احمد بن عبد الحميد ابن تيمية، (ت٧٢٨ هـ- ١٣٢٨م)، الاستقامة، تحقيق محمد راشد سالم، ط١، دار النشر المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

١٢) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة القاهرة، مسند علي بن أبي طالب، ج١.

١٣) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، ت٧٩٩ هـ-١٣٩٧)، تبصرة الحكام في أصول لقضية ومناهج الأحكام، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرين كثير، (ت٧٧٤ هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن سلامة، ط١، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

١٥) ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (ت٢٧٣هـ- ٨٨٧)، سنن ابن ماجه، ج٤.

١٦) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (ت٧١١ هـ - ١٣١١م)، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠.

١٧) الألوسي، محمود شاكر الألوسي، (ت١٣٣٠ هـ- ١٩١١م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط١، دار إحياء العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٨) الأيجي، عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الأيجي، المواقف، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٧.

١٩) البار، محمد علي الباب، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، ط١، دار القلم، دمشق ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٠) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦ هـ ، ٨٧م) ، صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ط١، مكتبة ألفا – مصر، ١٤٣٢- ٢٠١١م.

٢١) البغا، مصطفى ديب البغا، الوافي في شرح الأربعين النووية، ط٦، دار ابن الكثير دمشق،

٢٢) البغوي، أبي محمد الحسين، (ت٥١٦هـ) معالم التنزيل، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤-١١٩٩٣.

٢٣) البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي، (ت٦٨٥- ١٢٩٢م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦.

٢٤) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٥٩ هـ- ٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر – بيروت ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٢٥) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ - ١٤١٣م)، "كتاب التعريفات"، تحقيق الدكتور عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة.

٢٦) الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف الحلبي،(ت٧٥٦ هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ معجم معاني كلمات القرآن الكريم، تحقيق محمود محمد السيد الدغيم، ط١، دار السيد، اسطنبول، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، صورة المخطوط المحفوظة في خزانة نور عثمانية في اسطنبول.

٢٧) الخازن، علاء الدين بن محمد الخازن، (ت ٧٤١هـ)، الباب التأويل في معاني التنزيل، ط١، دار الفكر العربي بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨) الدجوي، أحمد سعيد الدجوي، فتح الخلاق في مكارم الأخلاق، تحقيق عبد الرحيم مار ديني ، مكتبة دار المحبة.

٢٩) الدوري، محمد يأس الدوري،" دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥.

٣٠) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت٦٠٦ هـ ١٢١٠م)، التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣١) الرازي، محمد بن عمر بن الرازي،(ت ٦٦٦هـ، ١٢٦٨م)، مختار الصحاح، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٢) الزحيلي، د.وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهاج،ط٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ.

٣٣) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٤) الزحيلي، د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ج٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.

٣٥) الرزقاني، محمد عبد العظيم الرزقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٣٦) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨ هـ١١٤٤م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهيدي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥.

٣٧) السباعي، مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٦، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.

٣٨) السجستاني، أبو داود سلمان بن شعث السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ، ٨٨٩م)، سنن أبي داود، دار الفجر للتراث – القاهرة ١٤٣٠-٢٠٠٩م.

٣٩) السرطاوي، محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجزء الأول، دار العدوي للطباعة والنشر، عمان.

٤٠) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت٣٢٠ هـ)، بحر العلوم، تحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ ١٥٠٥م) ، الحاوي للفتاوى في الفقه والتفسير والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، ج٢، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧ هـ - ١٥٧٠م) ، كغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، الجزء الثالث، دار الفكر بيروت، ١٩٨٨م.

٤٣) الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي، (ت١٤١٨ هـ، ١٩٩٨م) ، خواطر محمد متولي الشعراوي.

٤٤) الشقنطي، محمد الأمين الشقنطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٥) الشهرستاني، الإمام أبي الفتح محمد بن عيد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، علق عليه الشيخ أحمد فهمي محمد، ط١.

٤٦) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ ١٨٣م)، فتح الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط١، دار عالم الكتب.

٤٧) الصابوني، محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط١، دار الفكر لبنان.

٤٨) الطبري، محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ ٩٢٣م) ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق احمد محمد شاكر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣.

٤٩) الطويل، د.محمد بن مسفر الطويل، تعدد الزوجات، دار أم القرى للطباعة، الرياض.

٥٠) الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت٤٥٦ هـ - ١٠٦٤م)، الفصل في الملل ولا أهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة،

٥١) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢- ١٤٤٩م)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط٢، ج١٤، دار المعرفة، بيروت.

٥٢) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال العسكري، (ت٥٩٣هـ) ، معجم الفروق اللغوية، ج١.

٥٣) العطار، نادي فرج درويش العطار، شرح ألحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى، الطبعة الأولى، مركز ابن العار للتراث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٥٤) العك، خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة،ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨- ١٩٩٨م.

٥٥) العودات، أرحام سلمان العودات، سفر الخروج في توراة اليهود عرض ونقد، رسالة غير منشورة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، (ت٥٠٥ هـ ، ١١١١م) ، المقصد الاسني في شرح معاني أسماء الله الحسنى، تحقيق بسام عبد الو هاب، ط١، دار الجفان، قبرص، ١٤٠٧هـ ١٩٤٨م.

٥٧) الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٠هـ، ٧٨٦م) ، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٠.

٥٨) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت ٧٧٠هـ، ١٣٦٨م)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، دار المكتبة العالمية، بيروت، ١٩٩٠.

٥٩) القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٦٧١هـ، ١٢٢٤م)، أحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق، د. أحمد السقا، الجزء الثاني، دار الجيل ببيروت.

٦٠) القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٦٧١هـ، ١٢٢٤م)، الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦١) القطان، إبراهيم بن عمر القطن، (ت ١٤٠٤هـ)، تيسير التفسير، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، .

٦٢) القطان، مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة ، القاهرة.

٦٣) الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، (ت ٥٨٧ هـ- ١١٩١م)، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي- بيرون، ١٩٨٢.

٦٤) المحلى، جلال الدين المحلى و جلال الدين السيوطي، تفسير الجلا بين، ط١، مؤسسة الرسالة للنشر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٥) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، " الأخلاق الإسلامية وأسسها"، ط٣، دار القلم دمشق، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٦٦) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣ هـ- ٩١٧م)، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ج٦، مكتب المطبو عات الإسلامي – حلب.

٦٧) النووي، محيي الدين بن يحيى النووي، (ت ٦٧٦ هـ- ١٢٧٧م)، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه عصام الصباطي وحازم محمد، ط٥، ١١٤١هـ- ١٩٩٤، دار الحديث القاهرة ، ج٦.

٦٨) أبو الحسن علي بن أحمد النيسبوري، أسباب النزول، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ص ١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٩) النيسبوري، محمد بن عبد الله النيسبوري، (ت ٤٠٥ هـ ١٠١٤م) ، المستدرك على الصحيحين، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠.

٧٠) النيسبوري، مسلم بن الحجاج النيسبوري، (ت ٢٦١ هـ ٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ج٤، مكتبة ألفا مصر، ص ١٩٩٤.

٧١) الهاشمي، عابد توفيق الهاشمي، التربية في التوراة العهد القديم عرض وتقويم بميزان الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٧٢) الهمذاني، القاضي عبد الجبار الهمذاني، " شرح الأصول الخمسة" تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان، ط٢، مكتبة وهبة.

٧٣) الهنداوي، محمد الهنداوي، العدل أساس الملك، في الوعي الإسلامي، عدد ٤٨، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٧٤) أيوب، حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام ، ط٤، دار البحوث العلمية- الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٥) ابن حيان، أبو بكر محمد خلف بن حيان، أخبار القضاة، الجزء الثالث، عالم الكتب- بيروت.

٧٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت ١٢٥٢ هـ)، رد المختار شرح در المحتار المسمى بحاشية ابن عابدين، ط٥، ج٤، دار عالم الكتاب، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.

٧٧) ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنفير من التفسير، ط١، الدار التونسية للنشر، تونس.

٧٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، (ت ٤٦٠ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وعيد الكبير البكري، ج١٨، مؤسسة القرطبة للنشر.

٧٩) ابن عطية، أبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي،(ت٥٤٢ هـ - ١١٤٧م)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرون، ط١، مؤسسة دار العلوم، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٨٠) ابن فارس، أبو الحسين أحمد زكريا ابن فارس، (ت٣٩٥ هـ ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١، ج٤، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٨١) أبو السعود، محمد أبو السعود، (ت٩٨٢- ١٥٧٥م) ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٢) أبو المجد، ليلى إبراهيم أبو المجد، المرأة بين اليهودية والإسلام، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨٣) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن إبراهيم، الفضائل الخلقية في الإسلام، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٨٤) حسن، عبد الحليم محمد حسن، المساواة بين الأبناء في العطية، ط١، مؤسسة الفرسان، عمان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨٥) دراز، محمد عبد الله دراز، الذبأ العظيم نظرت جديدة في القرآن، دار الثقافة الدوحة، ١٩٨٥م.

٨٦) زيدان، عبد الكريم زيدان بهيج العاني، نظام القضاء في الشريعة، ط٢، مكتبة البشائر الأردن ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٨٧) سرور، محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧- ١٩٧٨م.

٨٨) سعيد، صبحي عبده سعيد، الحاكم وأصول الحكم في نظام الإسلامي، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٨.

٨٩) شقفة، محمد قهر شقفة، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، الجزء الأول،

٩٠) صلال، عبد الرزاق رحيم صلال، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار المناهج.

٩١) ظاظا، حسن ظاظا، الفكر الديني اليهودي أطوراه ومذهبه، الطبعة الثالثة، دار القلم دمشق. ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩٢) ظاظا، حسن ظاظا، شريعة الحرب عند اليهود، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦م.

٩٣) عبد الباقي، محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفيحاء للطباعة والنشر، دمشق.

٩٤) عبد السميع، عماد علي عبد السميع، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩٥) عبد المنعم، فؤاد عبد المنعم، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٦) علوان، عبد الله ناصح علوان، تربيو الأولاد في الإسلام، ط١، ج١، دار السلام للطباعة والنشر – الأردن، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٧) فتاح، عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، ط١، دار عمار، عمان ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩٨) فهيمي، مصطفى أبو زيد فهيمي، فن الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- ٢٠٠٣.

٩٩) قطب، سيد قطب، (ت١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م)، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الشرعية التاسعة، دار الشروق، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠٠) قطب، سيد قطب، (ت ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، في ظلال القرآن، الطبعة السابعة، دار الشروق- بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٠١) مارش، القس وليم مارش، السنن القويم في تفسير العهد القديم شرح سفر الخروج، صدر من مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت ١٩٧٣م.

١٠٢) مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، ج٢، دار الفكر.

١٠٣) معبد، محمد أحمد معبد، نفحات في علوم القرآن، ط١، مكتبة طيبة، المدنية المنورة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠٤) موسى، محمد سويف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي- مصر- القاهرة.

١٠٥) ميديا، ماستر ميديا، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، التعريب والجمع والتصوير والعمال والمونتاج والأعمال الفنية، شركة ماستر ميديا، القاهرة.

١٠٦) وافي، علي وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، ط١، مكتبة النهضة، مصر، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Justice Between

The Holy Quran And The Old Testament

"A Comparative Study"

Prepared by : Jamel Mohammad Naser Al adamat

Supervisor By : Dr Bahjat Al Habashneh

The praise be to Allah, lord of the world, and may the prayers and the peace be upon Imam of messengers, his prophet Mohammad, his relatives, companions, and who follow them until the doomsday.

This study consists of an Introduction, three chapters, and conclusions as follow:

The preliminary chapter contains a definition of the most terms concerning the study, and it explains the term justice and the similar terms , also it explain the importance of justice in the holy Quran and the Old Testament.

The second chapter explains the most important example to justice which mentioned in the holy Quran such as sending the messengers, deny the injustice of God, and the most important scenes of the account and the penalty in doomsday. Also it explain the most important field of justice in the holy Quran such as Justice in saying ,witness, dealing with children and , weights and measures, dealing with enemy, and judiciary.

The third chapter has discussed field of justice, which reported in the Old Testament, such as, justice in saying, witness, dealing with children, weight and measures, with a comparison in term of similarities and differences with the holy Quran.

The conclusion conclude with the most important result which is the justice in the Holy Quran is one of the most important Islamic principles whose instructions are general and comprehensive without any contradiction or disorder or bias ,because justice is essential trait in it . In the other hand we can find a contradiction and bias in the Old Testament.

And again the praise be to Allah, at the beginning and may the prayers and the peace be upon the prophet Mohammad , his relatives, and companies.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com